

نظارات

في

كتاب شرکة الالعزر

صادرة عن الكتاب والسنة ومذاهب الأئمة

لمؤلفها الفقير إلىه تعالى

محمد الحامد

مدرس وخطيب جامع السلطان في حماة

الطبعة الاولى

١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد
خاتم النبيين وامام المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

اما بعد فقد أصدر أخونا الفاضل العليم الدكتور مصطفى السباعي كتاباً سماه «اشتراكية الاسلام» نحا فيه نحواً علمياً يعرض فيه على الناس ما في الاسلام من رحمة عامة ، وتكافل اجتماعي واغاثة للفضعاء ، وبر بالفقراء ، ووقاية للرؤساء ، من غوائل الجوع والحرمان ، والجهل والمرض ، يعرض هذا كله في دعوة حارة الى التزام تعاليم الاسلام فيه وقصر الانظار عليها ، دون أن تمتذ ذات اليمين وذات الشمال ، الى نظم أخرى ظاهرة الفساد ، واضحة البطلان ، وهي في أنفسها متباعدة تبايناً فاحشاً ، في بعضها الافراط وفي الآخر التفريط ، وان لنا في شرعنـا الاسلامي كفاية وغنى ، وانه تنزيل الله العزيز الرحيم بخلقه ، وقد علم ما يصلحهم فشرعه لهم ، وما يفسدتهم فحظره عليهم ، ولو أنهم عقلوا عنه سبحانـه وتعالـى ما خالفوا له أمرـاً .

كتبـ الدكتور ما كتبـ يقصدـ الخـير ويتحـري الصـوابـ ، فيما يرىـ ، وقد طـالـعتـ كتابـه فإذاـ فيهـ الكـثيرـ الطـيبـ المعـجبـ الذـيـ يـملـأـ القـلبـ سـرورـاـ ، والـصـدرـ اـنـشـراـحـاـ ، بـمبـانـيهـ الـبـديـعـةـ ، وـمعـانـيهـ الرـفـيعـةـ ، وـجـودـةـ الـادـاءـ ، وـوـفـرـةـ الـاطـلـاعـ ، وـحـسـنـ الـاقـنـاعـ ، وقدـ كـانـتـ تـفـرـمـنـيـ أـمـواـجـ مـنـ الـفـرـحـ حينـ اـسـتـفـرـقـ فيـ مـطـالـعـةـ بـعـضـ بـحـوـثـهـ ، حتـىـ لوـ أـنـهـ كـانـ أـمـامـيـ لـقـمـتـ إـلـيـهـ وـقـبـلـتـ رـأـسـهـ اـعـجـابـاـ بـهـذـاـ الـعـلـمـ ، وـأـكـبـارـاـ لـهـذـاـ العـرـضـ ، وـالـتـذـاذـ بـهـذـاـ الـيـنـبـوـعـ الشـرـ مـنـ الـبـيـانـ العـذـبـ ، وـقـدـيـمـاـ قـبـلـ الـإـمـامـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الـمـارـكـ رـأـسـ الـإـمـامـ سـفـيـانـ الثـوـرـيـ رـحـمـهـمـاـ اللـهـ تـعـالـىـ .

نفلاً وَالْحَدِيثُ الْشَّرِيفُ وَارْدٌ فِي عُوْمِ الْمَغَارِقَةِ لِلْحَقِّ لَا فِي خَصُوصِ شَيْءٍ مِّنْهَا ٠

وَأَخْرَجَ أَبْنَى عَسَاكِرٍ عَنْ مَعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا ظَهَرَتِ الْبَدْعَةُ وَلَعْنَ أَخْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أُولَئِكَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عِلْمٌ فَلَيَنْثِرْهُ فَإِنْ كَاتَمَ الْعِلْمَ يُوْمَنَدْ كَاتَمًا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ) صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا ٠

وَأَخْرَجَ أَبْنَى عَدِيٍّ عَنْ أَبْنَى مُسَعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنْ سَيِّدِنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ كَمْ عَلِمَ مَعْنَى أَهْلِ الْجَمِيعِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِجَامِعًا مِّنْ نَارٍ) ٠

وَأَخْرَجَ أَبْنَى مَاجِهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ سَيِّدِنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ كَمْ عَلِمَ مَا يَنْفَعُ اللَّهَ بِهِ النَّاسُ فِي أَمْرِ الدِّينِ أَجْمَعِهِ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِّنْ نَارٍ) ٠

وَإِنِّي تَلَقَّى هَذِهِ التَّهْدِيدَاتِ لَا يَسْعُنِي إِلَّا التَّبَيِّنُ الشَّرِعيُّ اِنْقَادًا لِمَهْجِبِي مِنَ النَّارِ وَابْعَادًا لَهَا عَنْ سُخْطَةِ اللَّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى، إِنِّي بِالحَسَاجِ التَّرْهِيبِ الْدِينِيِّ وَتَأْثِيرِي بِهِ ذُعْرًا وَرُعَاً أَقْدَمْتُ عَلَى كِتَابَةِ هَذِهِ التَّعْلِيقَاتِ كَشْفًا لِلْفَعَاءِ عَنْ وِجْهِ الْحَقِّ ٠

وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ يَكُونَ الدَّافِعُ لِي أَمْرًا آخَرَ، أَوْ عَامِلًا نَفْسَائِيَاً كَأَنَّ أَحْرَزَ شَرْفَ تَخْطِيَّةِ الدَّكْتُورِ السَّبِيعِيِّ، فَانِهِ أَخْرِيُّ وَصَدِيقِيُّ أَحْبَبِهِ وَيَحْبِبِي وَكُلُّ مَا لَدِي صَاحِبِهِ مَكِينٌ أَمِينٌ، وَالنَّاسُ يَعْلَمُونَ هَذَا مِنْهُ، وَإِنِّي أَعْرَفُ مَا يَتَحْلِيُّ بِهِ مِنْ خَلْقِ كَرِيمٍ، وَسِجَّا يَا حَمِيدَةً، هَذَا إِلَى مَا فِي نَفْسِهِ مِنْ نِيَّةٍ صَافِيَّةٍ، وَهَمَّةٌ عَالِيَّةٌ، وَعِلْمٌ جَمْ غَزِيرٌ، وَأَفْقٌ وَاسِعٌ فِي التَّفْكِيرِ، فَهُوَ نَابِغَةٌ مِنْ كَبَارِ التَّوَابِعِ وَقَدْ قَادَ جَمْعَ النَّسَابِ الْمُسْلِمِينَ وَمَلَأَهُمْ حَمَاسَةً لِهَذَا الْإِسْلَامِ وَاقْتَنَاعًا بِسَمْوَهُ وَعَلُوهُ وَأَفْاضَ عَلَيْهِمْ نَشَاطًا حَارَّاً فِي الْعَمَلِ لِتَأْيِيْدِهِ ٠

وَجَدَنَا لَوْ دَامَ عَلَى السَّنَنِ الْمُعْتَدِلِ فِي كُلِّ فَصُولِ الْكِتَابِ، ثُلَّا يَرْتَفِعُ صَوْتُ حَقِّ بَنْقَدٍ وَلَا يَجْرِي قَلْمَ صَدِيقٍ يَأْعَرَاضُ ٠

وَلَكِنْ أَبْنَى اللَّهِ الْعَصْمَةَ لِكِتَابِ غَيْرِ كِتَابِهِ الْمُجَيدِ، وَالْجَوَادُ قَدْ يَكْبُوُ، وَالسَّيْفُ قَدْ يَنْبُوُ، وَقَدْ يَلْتَبِسُ الْخَطَا بِالصَّوَابِ وَتَشَبَّهُ الْأَعْلَامُ عَلَى الذَّكِيِّ النَّبِيِّ ٠

وَعَنْ هَذَا فَقَدْ بَحَثَ بِحُوتَنَا رَأَى - وَفَقَهَ اللَّهُ - فِيهَا صَوَابًا مَا هُوَ خَطَا مِنْ لَدِي غَيْرِهِ مِنْ عُلَمَاءِ زَمَانِهِ وَفَقَهَهُ، حَصَرَهُ، فَكَتَبُوا إِلَيْهِ يَنْبَهُونَ إِلَى مَوْاقِعِ الْخَطَا، قَبْلَ أَنْ يَعِدَ طَبَعَ الْكِتَابَ ثَانِيَةً، لَكِنَّهُ لَمْ يَقْتَنِعْ بِوجْهَةِ نَظَرِهِمْ كَمَا تَجَدَّثَ بِهِمْ فِي أَخْرِ الْكِتَابِ لِلطبَعَةِ الثَّانِيَةِ ٠

وَلَا يَخْفَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَوْجَبَ عَلَى أُوْلَئِكَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُعْرِفَةِ تَجْلِيَّةِ الْحَقَّاَقِ لِلنَّاسِ حِينَ تَلْتَبِسُ الشَّمَوْنَ وَتَخْفَى عَلَى الْعَامَةِ ثُلَّا يَعِدُ الْخَطَا وَيَتَوَارِي وِجْهُ الْحَقِّ ٠

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْبَقْرَةِ: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهَدِيَّ مِنْ بَعْدِ مَا يَنْهَا لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ، أَوْلَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ الْمَلَائِكَةُ ٠ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيْنَا فَوْلَائِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا التَّوَابُ الرَّحِيمُ» ٠

وَقَالَ سَبِّحَانَهُ فِي سُورَةِ آلِ عُمَرَانَ: «وَإِذَا أَخْذَ اللَّهُ مِنَّا مِنَّا الْكِتَابَ لِتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ، فَبَنْذُوهُ وَرَاءَ ظَهُورِهِمْ وَاشْتَرَوْهُ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسُ مَا يَشْتَرُونَ» ٠

وَقَدْ أَخْرَجَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي الْجَامِعِ وَغَيْرِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِذَا ظَهَرَتِ الْفَتْنَةُ - أَوْ قَالَ الْبَدْعَ - وَسَبَ أَصْحَابِي فَلَيَظْهُرَ الْعَالَمُ عَلَيْهِ، فَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا) أَيْ لَا يَقْبِلُ اللَّهُ مِنْهُ عَمَلاً فَرِضَّاً كَانَ أَوْ

وأقوال رسوله الكريم عليه وآله الصلاة والسلام تنادي بالأخذ على يد الفالم وكبح جماحه ، وقصره على الحق قسراً ، وأطّره عليه أطراً ، وأن الله لا يقدس أمّة لا يأخذ ضعيفها حقه من قويها غير متعنٍ .

لكن الذي استهدفه هو أنّ الظلم لا يزال بغلم مثله بل بالعدل المحسّن مقترباً بالرحمة الشاملة ، وإنّهما لزدوجان في تشریفات ربنا سبحانه وتعالى ، فلا عدل يغفل الرأفة وبهم الرحمة ، ولا رحمة مجردة ينهي بها ركن العدل ، وينهار بها جانب الانصاف ، وإن دفعي للتأميم والتحديد قائم على هذا الذي قامت عليه أحکام الله كما سيرى القارئ المنصف الذي ينظر بالعينين جميعاً .

هذا وإنّي آخذ على فضيلة الدكتور السباعي قبل كل شيء تسمية كتابه باسم (اشتراكية الاسلام) وإن كان قد مهد لها تمهيداً وبرر لها بما يسلك في نفس قارئه ، لكنه - وفقه الله - لو فطن إلى أن العناصر اليسارية التي يدافعاً عنها أهل العلم الديني وقاية لدين الله وحماية له من تهديماتها ، وبين الفريقين معركة فكرية مستعرة الأوار ، وقد طارت هذه العناصر فرحاً بهذه التسمية ، تستغل بها عقول الدهماء التي لا تدرك هدفه من اختياره لهذا الاسم - أقول لو فطن لهذا لكان له نظر في هذه التسمية ولاختار لكتابه اسم آخر يتحقق له مراده في احتراز من استغلال المسلمين .

الاسلام هو الاسلام وكفى ، هو هو بعقائده وأحكامه العادلة الرحيمة، فاندعاوة اليه باسمه المحسّن أجدى وأولى من حيث انه قسم برأسه وهو شرع الله العليم الحكيم فلا يتجانف لاثم ، ولا يميل الى ضلال ، وإنّه الرشد كله وفيه الخير الجامع .

وقد التزمت في هذه النظارات أنّ آتي بكلماته دالاً عليها برقم الصفحة التي هي فيها من الطبعة الثانية لكتابه ، التي صدرت في دمشق وهي غير

القد العلمي التزيم شأن السلف الصالح من صحابة وتابعين وتابعيهم، فقد كانوا يختلفون في الفروعات العملية ، في حب واحلاص ، وانا ان شاء الله على هذا النحو سائرون .

وقد علم - وفقه الله - بنقدي بعض آرائه فكتب الي يطلب مني أن ينشرها في مجلته (حضارة الاسلام) وهذا انصاف واضح ورحابة صدر ظاهرة وانه في كتابه (اشتراكية الاسلام) أثبت بالحرية العلمية وأفاض فيها افاضة واسعة ، اذن فليس هذا الموقف الشريف كثيراً عليه .

وليست كل نظراتي في هذه التعليقات على كتابه ، انتقادية بحتة ، فسيرى القارئ الكريم أنني وقفت من بعضها موقف المؤيد الموضح لما يحتاج إلى قليل التوضيح كقييد لمطلق ، بذكر شرط لم يذكره هو ، وقد يكون هذا منه اعتماداً على وضوحه لدى القارئ .

وكثيرين مذاهب العلماء فيما قد يذكر أن عليه أكثر العلماء ويعني بهم الأئمة المجتهدین لا فقهاء مذهب معین . فعلت هذا لثلا يختلف عليه متذهب بأحد المذاهب اذا رأى ما يخالف معتمد مذهبه في مطالعته لكتابه .

وبعض النظارات - وهي الكثيرة الغالية - انتقادية صرفة أخالق فيها تمام المخالفه لما اعتمد في بحثه كفكرة التأميم ونظرية تحديد الملكة وأمور أخرى يراها المطالع لهذه النظارات .

ورجائي الى القارئ الكريم أن يجعل على بال منه أنني في مدافعي فكرة التأميم ونظرية تحديد الملكة ، لا أقر الظلم حيث كان ، ومن أي نوع كان ، وإنّي لمعرف بـأنّ ظلماً قد حصل ، وطبعاً قد وقع ، واستثماراً قد حكم ، ومعاذ الله أن أرضي بما لا يرضي به الله سبحانه أو أن أدفع بما لا يقره شرعاً الحكيم فـآخذ بيد الظالم نصراً له على المظلوم ، وآيات الله تعالى

المطبوعة في مصر، ثم أتبعها بما يفتح الله عز وجل علي به مما أرى أنه الحق .
وانني لمحكم في هذا الذي كتبه الى العلم الديني الذي لم ينقطع
حملته ، ولم ينقرض أهلها ، فان فيهم محققوين منصفين يضعون الامور
الشرعية حيث ينبغي أن توضع ، على ضوء الكتاب الكريم والسنة الشريفة
والفقه الصحيح . وان الله سائلهم عن الحق ان هم أضعواه بالكتمان ولهم في
القيامة موقف دقيق يحاسبون فيه عن الاسلام ويسألون عن البيانات كما
يسأل الانبياء المرسلون عن الرسالات . فقد روى أبو نعيم في الحلية ، والضياء
في المختارة عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال : (ان الله تعالى يعافي الاميين يوم القيمة ما لا يعافي العلماء) .

وبعد فسائل الله تعالى أن يجعلني والدكتور السباعي من المتقين الذين
استثناهم بقوله الكريم : « الأخلاء يومئذ بعضهم بعض عدو الا المتقين » آمين .

يوم الاثنين لشتي عشرة ليلة خلت من ذي القعدة سنة ١٣٨١ هـ
الموافق ١٦ نيسان ١٩٦٢ م

الفقير الى الله تعالى خادم العلم الشريف
محمد الحامد

مدرس وخطيب جامع السلطان في حماة ومدرس المدرية
في ثانوية ابن رشد فيها
حاائز الشهادة العالمية من كلية الشريعة الاسلامية
الازهرية ثم شهادة العالمية مع الاجازة في القضاء الشرعي
من قسم اجازة القضاء فيها

(١)

(التعصب للإسلام حميد)

قال في الصفحة (١٩) من الطبعة الثانية :

اذا كان المانع من الاستفادة من الاسلام وحضارته، خوفنا من أن يعود
التعصب العائلي الى الوجود ، فذلك خوف باطل ، لأن ذلك التعصب لم
نصبげ نحن ، ولم يكن له وجود يوم استلمت قيادة حضارتنا الايدي الطاهرة
والعقلون النيرة والنفوس المخلصة في ايامها ، ونحن لا نريد أن تقدونا اليوم
غير أمثال تلك الايدي والعقول والنفوس ١٠ هـ .

أقول :

ان كان معنى التعصب العسف والخسف والظلم للمواطنين والمعاهدين
الذين هم على غير ديننا ، فهو معنى باطل ، لأن الاسلام يأمر بالعدل
والاحسان والرفق بالناس وتوفيقهم حقوقهم كاملة غير منقوصة ، مسلمين
كانوا أو غير مسلمين ، وكثيرة هي النصوص الدينية التي تنادي بهذا وتأمر
به أمراً مشدداً وهي متعلمة مشهورة غير خافية .

أما اذا كان التعصب مراداً منه الاقتناع بالاسلام وأنه الحق قطعاً ،
وأن كل ملتم فهي منسوخة به ، وعلى الناس جميعاً أن يستجيبوا له ويلتزموه
التزام المتقبل من حيث انه عروة الوصول ، وسلم النجاح والفلاح في
الحياة الدنيا وفي الآخرة وفي أحكامه السلامه والرشاد فينبغي العرض عليها
بالنواخذة اشتداداً في تطبيقها وان منها حقوق المواطنين غير المسلمين ،

أقول :

روي عن أبي ذر رضي الله عنه ، ايجاب اتفاق كل ما فضل عن الحاجة ، وروي عنه غير هذا .

وحمل بعضهم انكاره على عمل السلاطين وأمراء الجور . ونظر النwoي في هذا الحمل بأنه كان زمن الخلفاء الراشدين رضي الله تعالى عنهم ولا جور وقتله .

وفي الحق أن من المشكك جداً تصحيف النقل عنه بایجاب التصدق بكل الفاضل عن الحاجة ، اذ الزكاة والحج ، والجهاد بالمال ، والوصايا ، وإنوقف ، والكافارات والمواريث ، كل أولئك في الفاضل لا في المحتاج اليه حاجة أصلية .

ولعله رضي الله تعالى عنه ، أراد التجدد كما عليه بعض أهل السلوك والسير الى الله تعالى ، الذين لا يبيتون على معلوم . قد يكون أبو ذر على هذا المسلك من غير أن يراه فرضاً حتمياً .

على أنه إن رآه فرضاً فقد لا يرى ايجاب تدخل أولياء الامور فيه ، لانه رضي الله عنه معترف بالملكية الشخصية التي ليس للحاكم نزعها من أربابها بغير حق من حيث أن سلطته لا تقتد إليه كما لا تقتد إلى العقاب على الامتناع من أداء كفارة اليمين والتعود عن الحج وخدمة المرأة زوجها فان هذه الواجبات دينية محضة لا تناهها سلطة الحكم والقضاء . ويرى بعض العلماء المعاصرین أن غالباً ثورته رضي الله تعالى عنه كانت على بعض الولاة الذين يمسكون المال في الخزينة ولا يعطونه استحقاقه من المسلمين فيما يرى ، بدليل قوله معاوية رضي الله تعالى عنه : والله لا أنتهي حتى توزع الاموال على الناس عامه . وبائي تقدير فلا سند للاشتراكيين من مذهب رضي الله تعالى عنه لما يرون من مصادر الاموال الخاصة .

- أقول : ان كان التعصب يراد به هنا فجيئنا به ، لأن الكتاب الكريم والسنة الشريفة يدعوان إليه ، قال الله تعالى : « فاستمسك بالذى أوحى إليك انك على صراط مستقيم » وقال النبي عليه وآلـه الصلاة والسلام : (عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدى عضوا عليها بالنواجد) رواه أبو داود والترمذى ، وقال الترمذى حديث حسن صحيح .

والنواجد هي الأضراس والمعنى شدة الاستمساك بالسنة الشريفة ، وقد ألقى أعداء الإسلام في الناشئين من أبنائنا كراهية التعصب للإسلام بمعناه الصحيح ، ووصفوه بأنه ذميم ، فكان أن انخلع كثير منهم من إسلامهم وفارقوه إلى غير لقاء إلا أن تدركهم رحمة الله فيعودوا إليه .

وان التعصب الحميد ، بمعناه الذي ذكرت ، أمر شريف لا يخالف فيه مسلم ، وهذا يعني قطعاً أن مراد فضيلة الدكتور منه هو المعنى الأول للتعصب فهو الذي ينحي على أصحابه باللائمة ولا يرتات مؤمن في سوئه .

(٣٠)

(في مذهب أبي ذر احتمال وغموض)

قال في الصفحة (٢١) برقم (٧) :

كنت أود أن أوسع في بحث (الواقع التاريخي) في الدولة والمجتمع والفرد المسلم لولا ضيق المجال ، كما أتني لم أتحدث عن حركة أبي ذر رضي الله تعالى عنه لأنني لم أستكمل بعد دراسة أسبابها وحقيقة وتحقيق النصوص التاريخية الواردة بشأنها بالشكل الذي أطمئن إليه وأقنعت به .

- ١٠ -

هذا ما ظهر لي ، والامر من قبل ومن بعد ، غامض جداً والله تعالى
أعلم بحقيقة مذهبة رضي الله تعالى عنه ٠

(٣)

(الزكاة هي الزكاة لنا ولمن قبلنا)

ثم قال في مبحث حديث القرآن الكريم عن عناية الانبياء بمشكلة
الفقر ، وقد أجاد القول جداً ثم ساق آيات قرآنية كريمة عديدة في أمر
الله تعالى ، الانبياء السابقين وأئمهم بالصلة والزكاة ، ثم قال في الصفحة
(٢٩) : ومن المعلوم أن فرض الزكاة بالشكل الذي جاء به الاسلام أمر
لم يرد من قبل في شريعة قط ، فيكون ورود لفظ (الزكاة) في الاحاديث
من الانبياء السابقين وتعاليمهم اشارة الى معنى البر والانفاق على الفقراء
والمحاجين ١٠ هـ ٠

أقول : الأصل حمل النون في النصوص الدينية على معناه الشرعي
الذى هو حقيقة فيه ولا تترك الحقيقة الى المجاز الا لصارف قطعي لا يمكن
اهماله ، ولم يوجد هذا في كلمة الزكاة ، فالواجب ابقاءها على المعنى المبادر
منها فتكون انزكاة في الشرائع السابقة هي بعينها المعهودة في شرعاً فرضاً ٠
نعم قد تختلف في مقدارها ، فبني اسرائيل كانوا مكلفين باخراج ربع
أموالهم زكاة ، وهي في شريعتنا الاسلامية أقل من هذا ، تحقيقاً ليسراها
وسماحتها ٠

وادعاء المؤلف أنها البر والانفاق على الفقراء والمحاجين ، لا ينفي
كونها فرضاً عليهم ، فان الحكمة منها الاحسان الى الخلق وتزكية النفس

(٤)

(اختلاف الفقهاء في التيمم عند الحاجة الى الماء لطبيخ المرق)

نم قال في مبحث حق الحياة في الصفحة (٦٧) برقم (٣٧) :

ولا يجوز التوضؤ بالماء أو الاغتسال به اذا كان الانسان في حاجة الى
هذا الماء لشرابه أو لطبيخ طعامه أو شرب دابته ٠ ١٠ هـ ٠

أقول توضيحاً :

أما الشرب اذا خشي على نفسه العطش فعم وينتقل الحكم الى التيمم ،
وكذا اذا خشي على دابته وليس معه انان يحفظ في الفسالة لسقيها منها ،
ومثله اذا احتاج للعنjen ، بخلاف طبيخ المرق فان تركه ميسور فلا يسوغ
صرف الماء فيه ليتيمم بل تعين الطهارة بالماء ٠ وهذا من صوص فقه الجنفية ،
كما ذكره الشيخ ابن عابدين في حاشيته (رد المحتار على الدر المختار) ٠

(٦)

(ما يدفعه الشيخ الكبير العاجز عن الصوم فدية لا كفارة)

ثم قال في الصفحة (٦٩) برقم (٥٠) :

« ويسقط الصوم عن الشيخ الكبير الذي يعجز عنه وعليه الكفارة كما هو مبين في « كتب الفقه » ١٠ هـ .

أقول :

وفي هذه تساهل أيضاً فان الذي يخرجه الشيخ الكبير يسمى « فدية » لا كفارة ، اذ الكفارة لرفع الانم الذي هو اثر المعصية ، ولا معصية من العاجز ، كالكفارة الواجبة على من هتك حرمة شهر رمضان فأفطر بلا عذر بعد شروعه في الصوم ولا شبهة له تدراً عنه الكفارة ، كما هو مذكور في الفروع الفقهية لهذه المسألة وغيرها من كتاب « الصوم » .

(٧)

(الاحرام هو النية والذكر لا بخلع المخيط)

ثم قال في الصفحة (٦٩) برقم (٥٣) :

« ويسقط الاحرام في الحج أو العمرة عن يضره تعريض رأسه أو شيء من جسمه للشمس أو عندما يحتاج طبياً الى لباس خاص غير لباس الاحرام » ١٠ هـ .

أقول :

« ان الاحرام ليس بخلع المخيط بل هو النية والذكر بالتليمة ، وهو

لكن غيرهم يطلق جواز التيمم عند الاحتياج الى الطبيخ بملاء كما عليه الشافية وكما أطلقه الجزيري في كتابه (الفقه على المذاهب الاربعة) .

وجاء في (الاقناع) من كتب الحنابلة ، قال ابن الجوزي : ان احتاج الماء للعنق والطبيخ تيمم وتركه ١٠ هـ .
فكلام المؤلف وفقه الله ، جاء على غير مذهب الحنفية ، ولا ضير في خلاف الأئمة محترم .

(٨)

(تحريم الصوم على الحائض مانع صحته لا وجوبه)

ثم قال في الصفحة (٦٩) برقم (٤٨) :

ويسقط وجوب الصوم عن الحائض والنساء وعليهما قضاء ذلك بعد طهورهما ١٠ هـ .

أقول :

في العبارة تساهل فان الصوم حرام على الحائض والنساء من حيث ان فيه امتلاءاً عن انداء نهاراً مع فقد بعض الدم بالحيض والنفاس ، فكان من رحمة الله بالحائض والنساء اجبارهما على الفطر بتحريم الصوم عليهم ، والله عالم حكيم .

وقد أفاد في رد المحتار أن الحيض يحرم الصوم وينع صحته لا وجوبه فلذا تفضيه ١٠ هـ .

(٩)

(أخذ الجائع طعام غيره عند منعه مضمون)

ثم قال في الصفحة (٧١) برقم (٦٠) :

«ويحرم على الإنسان أن يأخذ مال غيره إلا برضي منه غير أنه يباح له ذلك عند الجوع الشديد الذي يخشى فيه من الموت اذا كان الطعام زائداً عن حاجة صاحبه، وامتنع عن اعطائه للجائع، وسيأتي معنا تفصيل ذلك» .^{١٠}

أقول :

«انه في هذه الحال يأخذه من صاحبه بالمثل في المثل والمقدمة في القيمي، وإذا امتنع من بذلك بيعاً أو هبة قوتل عليه بغير سلاح، لأنه مملوك له كلامه المحرز بالأية، أما الماء غير المحرز فيقاتل عليه بالسلاح اذا تعين للخلاص من الموت عطشاً ولو كان تابعاً من أرضه . ذكر هذا في كتاب (الاختيار، شرح المختار) من كتب الحنفية، وهو في غيره أيضاً .^{١٠}

(١٠)

(بحث المؤخرین في اسقاط الحمل للعذر قبل نفخ الروح)

ثم قال في الصفحة (٧١) برقم (٦٤) :

«حرم الشارع أن تجهض المرأة ما حملته من الجنين في أحشائها، واعتبر ذلك كقتل النفس» .^{١٠}

أقول موضحاً :

«أصل مذهب الحنفية منع اسقاط الحمل، وقد بحث المؤخرین منهم

- ١٧ -

بهذا المعنى شرط لصحة الحج والعمرقة، والشرط فرض كالركن لكنه خارج الماهية، والركن فرض داخلها. أما خلع المحيط فواجب فقط يترب على تركه بغير عذر الانم والجزاء، وبالعذر يرتفع الانم لكن الفدية مقررة على نحو ما ينص عليه الفقه ولا يؤثر ترك الواجب في الحج أو العمرة بطلاً» .^{١٠}

(٨)

(الأصح حرمة التداوى بالمحرم)

ثم قال في الصفحة (٧٠) برقم (٥٧) :

«المريض الذي يتوقف شفاؤه على الخمر اما خالصاً واما ممزوجاً بدواء، وأخبره بذلك طبيب حاذق ذو دين وورع، جاز له تناوله، وفيما دون الضرورة خلاف يعرف من كتب الفقه» .^{١٠}

أقول :

معتمد مذهب الحنفية حرمة التداوى بالمحرم كما ذكره العالمة ابن عابدين في كتاب الحظر والإباحة من الجزء الخامس من حاشيته «رد المحتار على الدر المختار» .^{١٠}

ودليل الحرمة قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وبارك (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) وقوله في الخمر: (انها داء وليس بدواء)، والقول يجوز التداوى بالمحرم قول آخر ان علم الشفاء فيه قطعاً بحيث لا يغني عنه غيره .^{١٠}

والحديث على هذا مؤول بأنه عند التعين لا يكون حراماً فلا يتناوله النهي، لكن قول الطبيب لا يحصل به العلم اليقيني كما ذكره ابنه الشيخ علاء الدين في كتابه «الهدية العلائية» .^{١٠}

- ١٦ -

الشريف (من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله) رواه
الامام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والنسائي .

المؤلف وفقه الله ، أتى بما أتى به هنا في مبحث الحرية « الإنسانية »
وعلى هذا ففي إمكان الأقوام الآخرين الكافرين الذين أمر الله المسلمين
يدعوئهم إلى الإسلام ، فإن أبوا الانتقاد إليه بعد تبيين محسنه لهم ، قاتلهم
المسلمون حتى يذعنوا بالاسلام ان كانوا عرباً وثنيين ، وبه أو بالجزية إن
كانتوا غيرهم . أقول : في إمكانهم لو كان الأمر دفاعاً عن الحرية الإنسانية
مجردة ، أن يدعوا هذه الدعوى التي ليست بحق ، وهي أنهم أحرار
(إنسانياً) لا يسوغ للMuslimين قاتلهم ، وهي دعوى غير مسموعة ولا يقام
لها وزن عند الله ولا قبول وقد جعل قتلاهم في النار ، ولو كان دفاعهم
للمسلمين مقبولاً وحجتهم وجيهة ، لكانوا في الجنة ، والواقع خلافه .
والآيتان الكريمتان اللتان استشهد بهما معيitan في الجهاد الإسلامي ،
وهو الذي يأجر الله عليه ، ويقبله لديه .

(١٢)

(الرق مقدر لا يملك أحد رفعه)

ثم قال في الصفحة (٧٩) في مبحث (حق الحرية الإنسانية) فيما
شمله رقم (٦) :

« أما الرق فالإسلام « أباحه » ولم « يفرضه » وهو ضرورة زمنية
كانت تقضيها معاملة المثل بالمثل ، مع تضييق حدود هذه المعاملة الضرورية
إلى أقصى حد ممكن ، والرق في هذه الحالة أمر طاريء مؤقت ، ومن هنا

- ١٣ -

في اباحتة للمعذرة ، قبل نفخ الروح فيه ، أما بعده فحرام قطعاً ، والائم فيه
ان القتل كما ذكره بل أشد لانه قتل لـ(الإنسان ولد) ، وهو من المفظاعة
بمكان » .

(١١)

(الجهاد يتبع كونه لله وفي سبيله)

ثم قال في الصفحة (٧٧) برقم (٤) :
« والأمة حررة في وطنها الذي تعيش فيه ، لا تستعبد لأمة أخرى ولو
كانت أقوى منها أو أعلم أو أغنى ، فإذا اعتدت أمة على أخرى فسلبتها
حريتها ، كان ذلك عدواً لا يداه عدوان ، وظلمًا يوجب على الأمة المعتدى
على حريتها أن تهب لدفع هذا الظلم بكل ما تملك من أرواح وأموال ،
بكل قوتها القادرة على القتال ، « أذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وان الله على
نصرهم لقدير » أي أذن للأمة التي قوتلت واعتدي عليها بأن تقاتل دفاعاً
عن حقها ، « انفروا حنفاء وتقلا وجاحدوا بأموالكم وأنفسكم » إلى آخر
ما ذكره .

أقول :

لكن الذي علينا فهمه أن الآيتين أوردهما واردتان في الجهاد
من أجل الله وفي سبيله سبحانه لأن ما بعد الآية الأولى قوله تعالى : « الذين
أخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله » .

وتمام الآية الثانية : « انفروا حنفاء وتقلا وجاحدوا بأموالكم وأنفسكم
في سبيل الله ذلكم خير لكم ان كتم تعلمون » . فالجهاد الذي تعنيه الآيتان
الكريمتان هو الجهاد الديني اعلاء لكلمة الله ، ويعزز هذا المعنى الحديث

- ١٨ -

أحرار والرق عازض كما يقرره فقهاؤنا رضي الله تعالى عنهم .
والتعليل الفقهي للرق يفيد أنه مشروع مطلقاً لا كما يدعي المؤلف أنه معاملة بالمثل مؤقتاً ، كلا فان المؤمن الذي بذل نفسه وماله لله وفي سبيله ، ونصب نحره للموت ثم أمهنته الله من عدوه فسره ، لا يجبر على تحريره ان أسلم بعد الاندماج مستجباً وهو الأفضل الأكمل وقد جاءت أحاديث نبوية كثيرة ترحب في العق و تستحبه وتعد عليه الثواب الجزيل والاعتق من النار .

واليك بعضها :

— روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال :
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (أيما رجل أعتق امرأً مسلماً استنقذ الله بكل عضو منه عضواً منه من النار) .
قال سعيد بن مرجانة : فانطلقت به الى علي بن الحسين فعمد علي بن الحسين الى عبد له قد أعطاه عبد الله بن جعفر فيه عشرة آلاف درهم أو ألف دينار فأعتقه .

— وروى الإمام أحمد بساند صحيح عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (من أعتق ربة مؤمنة فهي فاكهه من النار) .

وروى المحاكم وقال صحيح الاسناد عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : (من أعتق ربة فك الله بكل عضو من أعضائه عضواً من أعضائه من النار) .

وروى الإمام أحمد عن شعبة الكوفي قال : كنا عند أبي بردة بن أبي موسى فقال : أي بنى لا أحذنكم حديثاً؟ حدثني أبي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (من أعتق ربة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار) .

جاء تعريف الفقهاء له بأنه : عجز حكمي ، أي هو عجز الرقيق عن ممارسة حريته الإنسانية « حكماً » لا حقيقة كما يجرد بعض المواطنين المجرمين في نظر الدولة من حقوقهم المدنية والسياسية » ١٠ هـ .

أقول :

الرق كما يقول الفقهاء معلم بباب الكافر أن يكون عبد الله حقاً باتباع الهدى الذي بعث الله به رسوله الأمين سيدنا محمدًا عليه وآله الصلاة والسلام ، ثم بمحاربته هذا الهدى وامتناعه الحسام في وجوه أولياء الرحمن الذين يقاتلون لا يصلون نوره الى القلوب بتهديم الاسوار التي أقامها الملوك والرؤساء الطغاة الذين يسوقون الشعوب الى المجازر والمعاطب لمحض لذائتهم الذاتية ، وللبقاء على سلطتهم ، وهم من أجل هذا يصوروون لهم الدعوة الالهية بغير حقيقتها ويلبونون الاسلام باللون الاسود القاتم وكان على الشعب أن تعي وتعقل فيما الجحالة بعذر وقد طرق الاسماع اسم الاسلام ولا سيما والمؤمنون يقاتلون ، استخلاصاً لهم مما هم فيه من عناء وشقاء ، واستخراجاً لهم من الظلمات الى النور ، كي يعرفوا الله كما ينبغي أن يعرفه خلقه ، ويعبدوه مخلصين له الدين ، وقد طوى هذا وأوسع منه قول الله تعالى : « وقاتلواهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله فان انتها زان الله بما يعملون بصير . وان تولوا فاعلموا أن الله مولاكم نعم المولى ونعم النصير » .

فالرق جزاء اباء الكافر الذي حارب دعوة الله سبحانه وتعالى ، ورفض الاستجابة له والخضوع لأمره فمن ثم جعله الله - وله الملك كله - عبداً لعبده المؤمن ، الا أن يسلم قبل القدرة عليه فيحرز نفسه وماله . وهذا التقرير كما ترى لا يتناهى وقول عمر لعمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما : متى تعبدتم الناس وقد ولدتهم أمها هم أحراراً؟ فهم في الاصل

وتعريف الفقهاء رضي الله عنهم الرق بأنه عجز حكمي كما ذكره المؤلف لا ينبع عن هذا الذي ذكرناه ، ولستنا نكتمه عن الناس كحكم شرعي مسطور في الكتاب الكريم فلا نستحيي من اظهاره ، ولو أتنا ذهبتنا نوازن بين الرق - وسببيه ما يبينه وقد يكون هذه اسلام الرقيق وهو الذي حصل لاكثر من كثير منهم اذا عرفوا الاسلام بمخالطة اهله وسمعوا بياته فاهتدوا - أقول : لو وازننا بينه وبين الخلود في النار وهو الجزاء القطعي الذي تهدد الله به كل من عق ربه بالكفر وأعرض عن دعوته ، لوحدهنا خفيفاً وخفيضاً جداً بالنسبة اليه .

نعم قد يكون معنى قول المؤلف - وفقه الله - : (والرق في هذه الحالة أمر طاريء مؤقت) أنه مؤقت بدوام الرقيق مملوكاً غير محرر ، حتى اذا ما حرر زال هذا الظارىء وعاد كما ولدته أمه حراً ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١٣)

(العرب الوثنيون يعبرون عن الاسلام)

ثم قال في مبحث (الحرية الدينية) برقم (٤) في الصفحة (٨١) :

وأخيراً تعلن حرية الانسان في عقيدته من حيث يمنع الاكراه عليها « لا اكراد في الدين » « أقانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين » ولم يعط أحد حق اكراد انسان على عقيدته ، وفي ذلك يقول القرآن للرسول عليه وآله الصلاة والسلام : « فذكر انما أنت مذكر لست عليهم بمسطر » اهـ .

- ٢٣ -

فإن لم يشأ المسلم العائم تحرير أسيره فله كمال الاختيار في ابقاءه تحت حوزته ولكنه مجبر على معاملته بالحسنى ، ومنهي أشد النهي عن الاساءة اليه . وهناك بيانات نبوية تأمر باحسان معاملة الرقيق وتنهى عن الاساءة اليه كقوله عليه وآله الصلاة والسلام : (اخوانكم خولكم جعلهم الله قبیة تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ، ولا يكلفه ما يغلبه فإن كلفه فليعنده) . رواه الامام أحمد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذى وابن ماجه من حدث أبي ذر رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

وكقوله عليه وآله الصلاة والسلام وهو يوجد بنفسه الكريمة : (الصلاة وما ملكت أيمانكم) رواه الامام أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان .

وليس في وسع أحد ابطال هذا المشروع الالهي الذي أقره الله في كتابه الکريم . والسلطان العثماني وافق على ابطاله مغلوبًا مكرهاً من بعض الدول الاجنبية الكافرة التي لبست ثوب الرحمة ذوراً ، وذرفت دموع التماسيح كذباً ، فمنت الرق الفردي على ما فيه من معاملة للرقيق طيبة ، ثم عمدت الى الأمم فاسترققها جملة ودفعتها الى المهالك مستخرجة ايها في اهوائها سوقها سوق الأئمـ الى المذايـع ، وتكرهها على القتال المريـر لا شيء شريف الا أن تخذـها وقاء لها من أعدـائـها . وهي طاعة ولـي الامر في المباح خلاف فمنع قوم وجوبها من حيث لا يملك تحرير ما أحـله الله ، وأوجـبـهاـ غيرـهمـ فيـهـ وتوسيـطـ آخـرونـ فأوجـبـوهاـ فيماـ فيـهـ مصلـحةـ عامـةـ .

لكن المقرر في الفقه الاسلامي أن أمره لا يبقى بعد عزله أو موته ، فليس الامر السلطاني بالغاء الرق ساري المفعول الى الان مع أنه في ذاته لا يملك ابطال ما شرعه الله سبحانه .

- ٢٢ -

روى ابن جرير وأبو داود والنسائي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما قال : كانت المرأة تكون مقلة فتجعل على نفسها ان عاش لها ولد أن تهوده فلما أجلت بنو النمير كان فيهم من أبناء الانتصار ، فقالوا : لا ندع أبناءنا فأنزل الله عز وجل : « لا اكره في الدين قد بين الرشد من الغي » .

وقيل كان لرجل من الانتصار من بنى سالم بن عوف يقال له الحصيني ، ابنان متصاران قبل بعث النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ثم قدمما المدينة في نفر من النصارى يحملون الزيت فلزمهما أبوهما وقال : لا أدعكم حتى تسلما فاختصموا الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقال : يا رسول الله أيدخل بعضى النار وأنا أنظر ؟ فأنزل الله تعالى : « لا اكره في الدين » فخلى سبيلهما .

وروى ابن جرير عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما أن الرجل قال للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : الا استكرههما فانهما قد أبىَا الانتصارية ؟ فأنزل الله تعالى فيه ذلك . على أن مذهب ابن مسعود وجماعة أن هذا كان أولاً ثم نسخ بالامر بالقتل .

لكن الاول أولى وان كان الكفر غير مرضي مطلقاً وقد قال الله تعالى : « ولا يرضى لعباده الكفر » - من سورة الزمر - وآية التخير نفسها تنطق بعدم الرضى به « لا اكره في الدين قد بين الرشد من الغي » .

وسر هذه المعاملة لأهل الكتاب أن لديهم من بقايا الآيات الالهية ما لو تأملوه لأسلموا مختارين ، وانقادوا طائعين ، اذ حين يقارنون بينه وبين ما في الاسلام من بحث ، يعلمون أنه الحق ، وقد كان هذا فدخلوا في دين الله أفواجاً .

اما العرب الوثنيون فليس لديهم ما لدى أولئك ، وهم الى جانب هذا مختارون لحمل هدي الاسلام الى الامم فلا محيس لهم عنه ، قال الله تعالى

وتوضيحاً لكلامه أقول : ليس الانسان على الحقيقة حراً في اعتقاد ما يريد ان خالف أمر الله عز وجل فيما رسمه لعباده ، وطالبهم باعتقاده . فالعقيدة الصحيحة مفروضة حتماً ومن أجلها وما يتبعها من العمل بعث الله الرسل الى خلقه ثم تقدم اليهم بالوعد والوعيد ، وانهما ليتنا ولانها قبل العمل الذي هو في المكان الثاني منها ، بل هو مبني عليها فلا يصح ما لم تصح ولا يقبل ما لم تقبل ، والخلل فيه عرضة للغفو والمغفرة وان عظم ، أما آية الحق العقيدة خلل مخل باصونها فلا عفو ولا غفران وهذا صريح القرآن : « ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالاً بعيداً » - من سورة النساء .

وقال سبحانه أيضاً : « ان الله لعن الكافرين وأعد لهم سعيراً خالدين فيها أبداً لا يجدون ولماً ولا نصيراً . يوم تقلب وجوههم في النار يقولون يا ليتنا أطعنا الله وأطعنا الرسولاً » - من سورة الاحزاب - والآيات في هذا كثيرة .

وآية « لا اكره في الدين » فيها حرية منوحة ظاهراً لأهل الكتاب وروحهم ، لا للعرب الوثنين ، يرشدنا الى هذا سبب نزولها والحكم المستقر في هؤلاء وأولئك .

روى عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمما أنه قال : كانت المرأة من الانتصار تكون مقلة ، وهي التي لا يعيش لها ولد ، فكانت تنذر - أي قبل الاسلام - لمن عاش لها ولد لتهودنه فإذا عاش جعلته في اليهود ، فجاء الاسلام وفيهم الانصار استردادهم وقالوا : هم أبناؤنا واخواننا ، فنزلت الآية : « لا اكره في الدين » فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (قد خير أصحابكم فان اختاروكم فهم منكم ، وان اختاروهم فاجلوهم معهم) .

وقوله تعالى : « أذانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين » معناه لا يكون اكراه على الایمان الحقيقي لانه بالتصديق وهو أمر قلبي لا يتأنى الاكراه عليه ، فهو من قبل قوله تعالى : « انك لا تهدي من أحبت ولكن الله يهدي من يشاء وهو أعلم بالمهديين » وقوله سبحانه : « لست عليهم بمسيطر » منسوخ الحكم لانه من انقرآن المكي الذي نزل في مكة المكرمة قبل شرع القتال . فلا يتعارض القرآن المدنى الأمر به والناسخ لحكم ما قبله .

(١٤)

(قتل المرتد واجب شرعاً)

أشاد المؤلف - وفقه الله - في مبحث الحرية العلمية بهذه الحرية وتعذر نوحيها ووفرة ثمراتها ، وأتى بالحسن الجميل من القول ، ثم أتبع ذلك بيان أنه لم تكن سلطة تأخذ الطريق على المفكرين بقوة السيف والسجن الا ما فعله المأمون والمعتصم حين نصرأرأي المعتلة ، أما فيما سوى هذا فلم يقع الا شذوذًا .

لكن اذا أريد التهديد السياسي فان الدولة تتدخل في الامر كالذى كان من أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه لما نادى ابن سبأ باللوهية علي رضي الله عنه ، فان علياً نكل بأصحاب هذه الفكرة تتكلا شديدةً .

وكالذى فعله المهدى العباسي من قصائه على الزنادقة بالقوة .

والإيك جملة من قوله في الصفحة (٨٤) :

ومن الجدير بالذكر أن هذه الآراء والمدارس الفكرية المتعددة التي انتشرت في أنحاء العالم الاسلامي كله ، كان منها ما يمس العقيدة الاسلامية

في سورة الفتح : « قل للمخالفين من الأعراب ستدعون الى قوم أولي بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون فان تعطعوا يؤتكم الله أجرًا حسنة وان تتولوا كما توليتمن قبل يعذبكم عذاباً أليماً » وهؤلاء الذين يقاتلون حتى يسلموا هم العرب الوثنيون ، وقال عليه وآلـه الصلاة والسلام : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا اله الا الله وأنـي رسول الله ، فإذا قالوها عصموـا مني دماءـهم وأموالـهم الا بحقـها ، وحسابـهم على الله تعالى) رواه البخاري ومسلم والترمذى والسائلى وأبو داود وابن ماجه . والمراد بالناس فى الحديث اشرف العرب الوثنـيون الذين لا يقرـون على ما هـم فيه بجزـية فـسيـلـهم اـما اـسلامـ واما القـتلـ .

ومثلـهم المرـتدـون عنـ اـسلامـ مـطلـقاً لا يـقـرـونـ علىـ ما اـنـقلـواـ اليـهـ فـاماـ اـسلامـ واماـ القـتلـ قالـ عليهـ وآلـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلامـ : (منـ بـدـلـ دـيـنـهـ فـاقـتـلـوهـ) رـواـهـ أـحـمدـ وـالـبـخـارـيـ وـغـيرـهـماـ . وـقـالـ أـيـضاـ : (لـاـ يـحـلـ دـمـ اـمـرـىـءـ مـسـلـمـ اـلـاـ باـحـدىـ ثـلـاثـ : الشـيـبـ الزـانـيـ وـالـنـفـسـ بـالـنـفـسـ ، وـالتـارـكـ لـدـيـنـهـ المـفـارـقـ لـلـجـمـاعـةـ) رـواـهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ .

وفي قتل المرـتـدةـ خـلـافـ الـأـئـمـةـ فـنـدـ أـبـيـ حـنـيفـةـ تـجـبـرـ عـلـىـ اـسـلـامـ بـالـجـبـسـ وـالـضـرـبـ لـاـ بـالـقـتـلـ ، وـعـنـ الشـافـعـيـ تـقـتـلـ كـالـمـرـتـدـ وـبـهـ قـالـ مـالـكـ وـأـحـمدـ وـالـنـيلـ وـالـزـهـرـيـ وـالـنـخـعـيـ وـالـأـوزـاعـيـ وـمـكـحـولـ وـحـمـادـ وـاسـحـقـ ، مـسـتـدـلـيـنـ بـعـمـومـ الـأـمـرـ بـقـتـلـ الـمـرـتـدـ .

وـأـبـوـ حـنـيفـةـ يـسـتـدـلـ لـعـدـمـ قـتـلـهاـ بـنـهـيـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ عـنـ قـتـلـ النـسـاءـ الـكـافـرـاتـ ، وـلـأـنـ الـاـصـلـ فـيـ الـجـزـاءـ تـأـخـيرـهـ إـلـىـ الـآـخـرـةـ ، إـذـ تـعـجـيلـهـ يـخـلـ بـالـاـبـتـلـاءـ ، لـاـنـ فـيـ اـظـهـارـ عـلـمـ اللهـ تـعـالـىـ الـأـزـلـيـ فـيـ خـلـقـهـ ، وـلـوـ كـانـ الـجـزـاءـ عـاجـلاـ لـصـارـوـاـ كـالـجـبـورـيـنـ ، وـاـنـمـاـ عـجـلـ قـتـلـ الـمـرـتـدـ دـفـعـاـ لـشـرـهـ لـاـنـ يـقـوـىـ عـلـىـ مـاـ لـاـ تـقـوـىـ عـلـىـهـ الـمـرـأـةـ مـنـ مـحـارـبـةـ الـمـسـلـمـيـنـ . أـنـظـرـ (ـ الـهـدـاـيـةـ وـشـرـوحـهـ)ـ فـيـ فـقـهـ الـحـنـيفـةـ .

ومنها ما كان يخالف المأثور الـ إسلامية، ومع ذلك فلم تكن هناك سلطة دينية إسلامية تُخْلِف هذه الآراء أو تحكم على أصحابها بالعدم والحرق، بل كان عادة الرigue يتقدون للرّحمة عليها وبيان (بِعِهَا وَبِظَلَانِهَا بِالْجَحَةِ وَابْرَاهِيمَ) وكان صيغة هذه المأثورات والمحالن العلنية محسنة، «البيف ولا الجن» ...^{١٥}

والذى أقوله تلقاء هذه التوضيحات لكلامه وتعقيده لا طلاقه، هو أن المحالفة التي لم يفتح العقاب الـ ديني عليها هي التي لم تصل بأصحابها إلى معارفه الأصول والقواعد الأولى للعقاب من حيث أن لهم شهادتى ينعقدون بها ندراً عنهم حظر الحكم عليهم بالبردة والزينة، وعلى هذا يخرج الفوار المعروف المتوارد بين العلماء: (لَا كُفَّارٌ أَهْلُ الْفِتْلَةِ)

أما إذا بلغت المحالفة رصاحتها الشرك الأصل منها خاتمة العقاب الـ إسلامية الأولى المجمع عليها، المعلومة من الرّسولين بالصورة - وكان قد سبقه إسلام - فإن المجتمع متعدد على وجوب قتلها وإن استحب للإمام أن يستتببه بكشف شبهته ومحادنته بالشّيء هي أحسن عصمه يتوب. خاذ أصر على رؤته وجب قتلها إنما إنما بأمر النبي صلى الله تعالى عليه وألسنه وسلم قال: (من بدل دينه فاقتلوه) رواه الإمام أحمد والبخاري وأبو داود والترمذى والمسانى وابن ماجه.

قال عليه وأله الصلاة والسلام أباها، (لَا يُحَلُّ دِمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا باحدي ثلاث: السب الرّابي، والنفس بالنفس، وإنما روى النبي صلى الله عليه وأله وسلم) رواه البخاري وأبي داود. وفي الفقه الإسلامي مباحث خاصة بالمرتد وأحكام البردة، وقد قال صاحب جوهرة التوحيد رحمه الله تعالى:

ومن المعلوم ضرورة حمد من ديننا يقتل كفرليس حد
ومثل هذامن نهى لمحج او استباح كالرّبنا

وقل المرتد المصر على ردته أمر مفروض ، شرع درءاً لخطره وحرابته عن أهل الإسلام ، ولثلا يسري سمه إلى غيره فيتسع الخرق ، ويعظم الفتق ، وتنشر فوضى العقيدة . والاسلام بحكمه الصالح يدفع هذه الاخطار عن أهله ، بقتل هذا الذي انصرف عن الاسلام زهادة فيه بعد أن اعتنته وعرفه ، فلا يستحق البقاء والحياة .

ثم ان تصدي العلماء للرد على الاباطيل لا يعني اعفاء مستحق القتل منه ، بعد أن يقوموا بالذى وجب عليهم من البيان العلمي ، فللقوم حدودهم التي يقفون عندها ، لكنهم كثيراً ما يطالبون أولياء الامر بتتنفيذ أحكام الله بالمشائين ، ألا تراهم يقررون وجوب الحجر على الفتى الماجن وهو الذي لا يتقى الله في فتواه ويعلم الناس طرائق الحيل للتخلص من الأحكام الشرعية ؟

ويقولون فيمن التزم أمراً مكراً، يستتاب . فإن تاب والأقل .

ولا تنسى أن القرآن والسلطان قد افترقا من زمان بعيد ، وما يزال هذا الإفتراق يتسع طرفاً على العصور والدهور ، فالأنكماش عن ازال العتاب بالزائفين أثر له ، متفرع عنه مذضعف الإيمان وببدأ ظل التطبيق لأحكام الله يتخلص لضعف الواقع الديني في أنفس الولاة .

وان الاوامر النبوية تتحم استعمال القوة في دفع شرور المعتدين لحدود الله ، ومنها الحديثان الشرييان اللذان رويناهما قريباً ، ومنها ما روه مسلم عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وأله وسلم قال :

(ما من بي بعثه الله في أمته قبله إلا كان له حواريون - أي أنصار - وأصحاب يأخذون بيته ، ويقتدون بأمره ، ثم أنها تختلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ، ويفعلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدهم بيده

قال العالمة الطحطاوي الحنفي في حاشيته على مراقي الفلاح شرح نور الايضاح للشربلي ، من كتاب الحج :

وللأب منعه اذا كان صبيح الوجه حتى يلتخي وان استغنى عن خدمته ، كذا يستفاد من النوازل ٠ « كتاب في الفقه » وفي الفتاوى : الغلام اذا كان صبيح الوجه لا يخرجه الاب من بيته وان كان بالغاً ، كما لا يخرج بنته لأن الفتاة يشتهيها الرجال فقط ، والأمرد ان كان صبيح الوجه يشتهي الرجال والنساء معاً فالفتنة فيه من الجانيين ١٠ هـ ٠

(الفقه الاسلامي يقول : « درء المفاسد مقدم على جلب المصالح » وترك المنهيات مقدم على فعل المأمورات ، وفي الحديث النبوى الشريف : (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه ، وما أمرتكم به فأنتما منه ما استطعتم) رواه البخاري ومسلم ٠

(١٦)

(الخليفة يؤخذ بالقصاص وبالاموال لا بالحدود عند الخفية، وبالكل عن غيرهم)

قرر في مبحث حق الكرامة ، أن الكرامة عند الله وفي تقدير المجتمع وفي مطالبة أصحاب الموهاب ، باستعمالها في مصلحة أمتهما ، أما الحقوق والواجبات فالمساواة فيها عامة ، فالعالم يقتل بالجاهل ، والجاهل يقتل وحده بالعالم الخ ٠٠

ثم قال في الصفحة (١١٥) : وقد قرر الفقهاء أنه يجري على الإمام الأعظم (الخليفة) من الأحكام والأنظمة العامة ما يجري على سائر الناس ، إلا ما تقتضي مصلحة المجتمع وأمنه وسلامة الدولة وكيانها ١٠ هـ ٠

أتقول موضحاً :

الأمام اذا قتل نفسه معمداً بغير حق قتل بها ، اما بأن يمكن أولياء

- ٣١ -

فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ، ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل ٠

وروى البخاري في صحيحه عن سعيد بن غفلة قال : قال علي رضي الله تعالى عنه وكرمه وجهه : سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول : (يأتي في آخر الزمان قوم حدناء الأسنان ، سفهاء الأحلام ، يقولون من قول خير البرية ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم ، فainما لقيتهم فاقتلوهم فان قتلهم أجر من قتلهم يوم القيمة) وهذا من حججه رضي الله تعالى عنه وكرمه وجهه في قتال الخوارج المفسدين ٠ وينبغي أن يعلم أن قتل المرتد من عمل امام المسلمين - أي الخليفة - فان قتلها غيره أو قطع عضواً منه بلا اذن الامام أدبه الامام كما في رد المحترار عن المنح ٠

(١٥)

(مشروعية الرحلة لطلب العلم مقيدة بأمن الفتنة)

ثم قال في مبحث (العلم حق) في الصفحة - ١٠٩ - :

٩ - للابن أن يخرج لطلب العلم المفروض ولو من غير اذن والديه كما يخرج للجهاد المفروض من غير اذنهما كذلك بشرط أن لا يتعرض للمفادة أو الضياع بخروجه ١٠ هـ ٠
أقول :

وبشرط أمن الفتنة عليه أيضاً فما لم تؤمن فأليبه منعه حتى من الحج عند افتراضه عليه باستكمال شروط وجوبه ٠

- ٣٠ -

و هذا الذي ذكرناه من أن الامام لا يؤخذ بالحدود مذهب أبي حنيفة رحمة الله تعالى و رضي عنه ، ومذهب مالك والشافعى وأحمد رحمهم الله تعالى و رضي عنهم خلافه فقد رأوا أن الامام مأخوذ بالحدود اذ هو كفирه في العقاب على الجرائم كائنة ما كانت ، وليس تنفيذ العقاب للامام وحده بل له و لنوابه ، وما هو في ذاته الا نائب عن جماعة المسلمين في اقامة الحدود وفي الامكان أن يقيم الحد عليه أحد نوابه من له صلاحية اقامة الحدود على المجرمين .

أوضح هذا عن الأئمة الثلاثة المرحوم الشهيد عبد القادر عودة في الجزء الأول من كتابه (التشريع الجنائي الاسلامي) في الصفحة (٣٢٣) و عزا ما نقله عنهم الى الكتب في مذاهبهم وهي : المدونة ، مواهب الجليل ، الأفیاع ، الشرح الكبير ، المذهب ، الأم ، فقه السنة والقرآن .

(١٧)

(آية « وَإِنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى » في العمل التكليفي)

قال في الصفحة (١٢٤) تحت عنوان (حق الملك) :

٠٠٠ ففي جو الحياة الحرجة العالية الكريمة يندفع الناس الى العمل ليكسبوا ما به قوام حياتهم ومعيشتهم ، لا يوصى بباب العمل دون واحد منهم ، ولا يستأثر بخيرات الدنيا فئة منهم ، لكل انسان منها بحسب طاقته وجهده وكفاءاته « (وَإِنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى) » فإذا حاز شيئاً منها كانت هذه - الحيازة حقاً لا ينزع فيها ولا يغلب عليه ١٠١ هـ .

أقول :

هذه الآية واردة في العمل التكليفي الذي هو مناط الثواب والعقاب لا في كسب المال ، والا لانتقض بما يصير الى الانسان منه ولا سعي له فيه كالمذى

- ٣٣ -

المقتول من نفسه ، ان لم يغروا عنه ، ليقتلوه بصاحبهم ، واما بان يستعينوا عليه بمنعة المسلمين ، والاموال كالقصاص في المؤاخذة . أما اذا قارف ما يوجب الحد فلا يقام عليه لانه هو المكلف باقامته على غيره ، وفي هذه الاقامة خزي واضح ونکال من تقام عليه ، ولا يتحقق أحد هذا في نفسه باجرائه عليها اذ لا يخافها ، وانابة الامام بعض الناس ليقيم الحد على نفسه كاقامته هو عليها فلا يشرع . قال في متن كنز الدقائق في فقه الحنفية : (والخليفة يؤخذ بالقصاص وبالاموال لا بالحد) ١٠١ هـ .

قال الشارح الزيلعي رحمة الله : يعني مثل حد الزنا وشرب الخمر والتقدف لأن الحدود حق الله وهو - أي الخليفة - المكلف باقامتها . لأنها من الاربعة المفروضة الى الامام علي ما بينا ، ولا يقدر على اقامتها على نفسه لأن اقامتها بطريق الخزي والنکال لينزجر ، ولا يفعل ذلك أحد بنفسه ولا ينجزر بمعاقبة نفسه اذ لا يخاف من نفسه ولا يبالي بها فلا يفيد ، و فعل نائبه كفعله لانه بأمره ، فإذا لم ينفذ لا يشرع لأن الاسباب امثال شرع لأحكامها فإذا لم تنفذ حكمها لا تكون مشروعة ولهذا لم تشرع في دار الحرب - أي بلاد الكفر التي لا اسلام فيها - ، ثم بعد ذلك لا تنقلب موجبة لأنها انعقدت غير موجبة كمن زنى في دار الحرب ثم خرج علينا ، بخلاف حقوق العباد كالقصاص والاموال لأن حق الاستيفاء من له الحق ، ولا يشترط فيه القضاء بل لو استوفاه صاحبه جاز ، واما يحتاج الى الامام ليمكنه من ذلك لانه قادر عليه بالمنع ، والامام فيه كفيره ، حتى لو استوفاه صاحبه من غير حكم حاكم جاز له ذلك ، فكذا هنا يمكن استيفاؤه من الامام اما بتمكينه هو بنفسه ، او بالاستعانة بمنعة المسلمين عليه والله أعلم ١٠١ هـ .

والامور الاربعة المفروضة الى الامام هي ما روي عن العادلة الثالثة موقوفاً ومرفوعاً : (أربعة الى الولاة : الحدود والصدقات والجمعيات وانفي ، ١٠١ هـ) من شرح الزيلعي لكتنز في كتاب الحدود .

- ٣٢ -

قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (لو كان عليهما دين أكنت قاضيه ؟ قال : نعم ، قال : فحق الله أحق بالقضاء) .

وانتوفيق بين هذا وبين (وأن ليس للإنسان إلا ما سعى) أن الآية في قوم إبراهيم وموسى على نبينا وعليهما الصلاة والسلام ، أما تحن فلنا ما سعينا وسعى لنا ، دليلاً قول سعد بن عبادة : يا رسول الله إن أم سعد ماتت فلدي الصدقة أفضل ؟ قال « الماء » فحضر يثرا وقال هذه لام سعد (رواه أصحاب السنن وأحمد في مسنده) أو أن الآية من باب العدل ، وما ورد في الارتفاع بعمل الغير من باب الفضل ، وهما لا يتناقضان .

أو أن اتفاقه بعمل غيره لما كان متوقعاً على سعيه لنفسه بتحقيق معنى الإيمان فيها كان سعي غيره له كأنه سعي نفسه بهذا الاعتبار لما روى الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن العاصي بن وائل نذر في الجاهلية أن ينحر مائة بدنة ، وأن هشاماً ابنه نحر حصته خمسين وأن عمراً سأله النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك فقال : (أما أبوك فلو كان أقر بالتوحيد فصمت وتصدق عن نفعه ذلك) .

أو أن غيره لما نواد بعمله كان كالذائب عنه وكالوكيل بطريق عموم المجاز ، وهو المعنى العام الذي يكون المعنى الحقيقي فرداً من أفراده .

أو بطريق الجمع بين الحقيقة والمجاز عند من يرى جوازه ، وللمفسرين كلام طويل حول هذه الآية الكريمة ، وفيما هو مجمع على وصول ثوابهم إلى الميت عند أهل الحق ، وفيما هو مختلف فيه . أنتظر تفاسير النسفي والمخازن واللوسي وابن كثير والقرطبي وغيرها

والذي يخلص إليه من هذا هو أن كسب المال بمجرده ، بمعزل عن أن تتناوله الآية الكريمة من حيث أنها مسوقة لغيره ، وهو العمل التكليفي .

يائيه هبة أو وصية أو ارثاً . وقد صار المؤلف إلى هذا عند ذكر طرائق التملك في كتابه . فقد قال في الصفحة (١٣٣) عند ذكر طرائق التملك : (يسمح الإسلام بالملك عن طريقين رئيسين : عن طريق الهبة والوصية والارث مما لا سعي للإنسان فيه . . . الخ) ثم ذكر طريق السعي والاكتساب .

ومما يعين أن آية « وأن ليس للإنسان إلا ما سعى » واردة في العمل التكليفي ، سياق الآيات إذ أن نظمهن هكذا : « أم لم ينبا بما في صحف موسى . وابراهيم الذي وفي . ألا تزر وازرة وزر أخرى . وأن ليس للإنسان إلا ما سعى . وأن سعيه سوف يرى . ثم يجزأ الجزء الأولي » .

وعلى ذكر هذه الآية الكريمة ، فمذهب أهل الحق أنه ليس فيها ما يدل على أن المرأة لا ينتفع بعمل غيره إذا جعل له ثوابه ، فإن اللام في قوله تعالى « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها لها ما كسبت وعليها ما أكتسبت » للملك ، فالثواب ملك العامل بتملك الله إياه فله أن يجعله لغيره ، والأحاديث النبوية الشريفة ناطقة بهذا الارتفاع أيضاً فقد روى الشیخان في الصحيحين عن أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن أمي اقتلتها نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت ، فهل لها أجر أن تصدقت عنها ؟ قال : نعم .

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنها أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : إن أمي توفيت أينفعتها أن تصدقت عنها ؟ قال : نعم .

وأحاديث الحج عن الغير كثيرة وشهرة . وأخرج البخاري ومسلم والنسائي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنها قال : أتى رجل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فقال : إن أختي نذرت لأن تحج وإنها ماتت ،

(١٨)

(مال المحجور عليه ملك له)

النحو في المعرفة
لهم حفظكم الله

وأن في الإسلام من المبادئ ما يستطاع سن تشريعات على ضوئها كما يقتضيه التطور الصناعي والحضاري لlama .

ثُمَّ قال في الصفحة (١٥٤)

العمل شرف :

يقول الله تعالى « ومن أحسن قولًا من دعا إلى الله وعمل صالحًا » والعمل هنا وفي آيات كثيرة جاء شاملاً للعمل الديني أي تفيد أحكام الشريعة ولغيره ، وهو في عمومه يشمل العمل الصناعي كما يعرف ذلك من قواعد الاجتهاد في الشريعة ، فان العبرة لشمول الفقه وعمومه ۰

أقول موضحاً : العمل الذي تعنيه الآية الكريمة هو العمل الديني انتكسي اذ أنه المراد عند اطلاق العمل الصالح في الإسلام ، قال الله تعالى « يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحًا اني بما تعملون عليم » وهذا مما لا يتوقف فيه ، قال الله تعالى : « ومن أراد الآخرة وسعى لها سعيها وهو مؤمن فأولئك كان سعيهم مشكوراً » وقال سبحانه وتعالى : « انظر كيف فصلنا بعضهم على بعض ولآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلاً » أي بالتقوى ، وعمادها بعد الإيمان العمل الصالح « ان أكرمكم عند الله أتقاكم » ۰ والشمول الذي يعنيه المؤلف أسرده الله للعمل الدينيي سائغ لكن اذا وافته نية صالحة كان أفضل فانها تقلب العادات عبادات ، فكيف بطلب الحال الذي هو فريضة كما في الحديث النبوى (طلب الحال فريضة بعد الفريضة) « رواه الطبراني » ۰

فالعامل مسقط لهذه الفريضة عن نفسه بالعمل ، لكن اذا كان مع العمل قصد الى الاستغناء عن الناس بما يعمل حفظاً لعزيمة المسلم أن يبذل لهم بالسؤال والاستجابة ، أو ليحصل ما به يحج أو يجاهد في سبيل الله تعالى ، أو ليصل رحمة أو يتصدق الخ ۰ ۰ كان مأجوراً أجرأ كبيراً ، والآيات

ذكر الحجّر على السفهاء في الصفحة (١٣٤) وكان قوله فيه حسناً جداً ثم قال : وأصل هذا قوله تعالى : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً » ويلاحظ في هذه الآية اضافة أموال السفهاء الى المجتمع (أموالكم) ثم وصفها بأن المجتمع قيم عليها (التي جعل الله لكم قياماً) وهذا دليل واضح على ما نقرره في المبدأ التالي من أن التملك وظيفة اجتماعية ۰

أقول موضحاً : الظاهر أن الآية تعني أن المال وإن كان ملك صاحبه قطعاً لكنه بالتبذير فيه بغير ما يصلح ، مؤثر في اشرارة العامة ضرراً لأنها تتلف من ثروات الأفراد ، وعليه فاضافة المال الى أولياء السفهاء في قوله تعالى (أموالكم) للمبالغة ۰ كي يحافظوا عليها اذ هي بمنزلة أموالهم لما ذكرناه ، وما بينهم وبينهم من أواصر الدين والجنس والنسب ، فليتصرفووا فيها تصرف المصلحين ، فالآية الكريمة تعني بعث العاطفة الحانية ليكون الاوصياء في غاية بعد عن الطمع والطغيان ، وانظر الى تمام الآية كيف يوقف الاخلاص في قلوب الاوصياء للمحجور عليهم اذ يرشدهم الى احياء آمال هؤلاء في ادراك الرشد كي ترد اليهم أموالهم متى اكتمل فيهم (وأرزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولًا معروفاً) أي بالوعد الحسن والقون الجميل والله سبحانه وتعالى أعلم ۰

(١٩)

(النية الصالحة في العمل الدينيي تجلب الأجر الكبير)

أشاد المؤلف - وفقه الله تعالى - تحت عنوان « حقوق العمال » ، بالعمل ونوه باحترام العامل وأن الإسلام ضمن له ولأسرته حياة كريمة ،

وَمَا الْقُولُ فِيمَنْ عَاشَ عِيشَنَ الْفَقْرُ وَحِيَا الشَّنْفُ مِنْ أَنْبِيَاءٍ وَمَرْسِلِينَ،
وَشَهَدَاهُ وَصَالِحِينَ، وَلَمْ يَنْتَلِوا مِنَ الدِّينِ إِلَّا الْبَلْغَةُ الْيَسِيرَةُ؟ وَقَدْ قَالَ النَّبِي
صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَخِيهِ مِنَ الرَّضَاةِ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونَ الْقَرْشَيِّ
الْمَهَاجِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَقَدْ مَاتَ فِي الْمَدِينَةِ غَرِيبًا: (طَوْبَى لَكَ يَا عُثْمَانَ،
لَمْ تُلْبِسِ الدِّينَ وَلَمْ تُلْبِسْكَ) أَوْ كَمَا قَالَ: وَمَصْبُوبُ بْنُ عَمِيرٍ الْعَدْرِيِّ رَضِيَ
اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، كَانَ أَنْعَمَ فَتِيَّ فِي قُرَيْشٍ قَبْلَ أَنْ يُسْلِمَ لَكُنَّهُ صَبَرَ بَعْدَ اسْلَامِهِ
عَلَى الْفَقْرِ وَالضُّرِّ وَشَدَّةِ الْهِجْرَةِ، ثُمَّ قُتِلَ يَوْمَ أَحَدٍ شَهِيدًا فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ
كُفَّاً يَعْمَلُ جَسْدَهُ الشَّرِيفَ فَكَانُوا إِذَا غَطَّوْا رَأْسَهُ بَدَّ رِجْلَاهُ، وَإِذَا سَتَّرُوا
رِجْلَيْهِ بَدَّ رَأْسَهُ، فَكَانَ مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ تَعْتِيقَةُ رَأْسِهِ وَسْتَرَ رِجْلَيْهِ بِالْأَذْخَرِ،
وَهُوَ نَبَاتٌ طَيْبٌ الرِّيحُ، فَهَلْ نَالَ كَبِيرُ جَزَاءِ دُنْيَوِيٍّ يَكُونُ نَعِيمَ الْجَنَّةِ
إِشَارَةً إِلَيْهِ؟

وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ اشْرِيفٌ أَنَّ الْمُجَاهِدِينَ إِنْ لَمْ يَغْنِمُوا غَنِيمَةً
دُنْيَوِيَّةً كَانَ أَجْرُهُمْ أَعْظَمُ مَا لَوْ غَنَمُوا، وَهَذَا لَأَنَّ النَّعِيمَ فِي الدِّينِ يَنْتَصِرُ
نَعِيمَ الْآخِرَةِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: (مَا مِنْ غَازِيَّةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزِيُ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْلِمُونَ وَيُصْبِيُونَ إِلَّا تَعْجَلُوا نَلْثَيَ أَجْرَهُمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَّةٍ
أَوْ سَرِيَّةٍ تَحْفَقُ وَتَخُوفُ وَتَصَابُ إِلَّا تَمْ لَهُمْ أَجْرَهُمْ) وَفِي رَوَايَةِ: (مَا مِنْ
غَازِيَّةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزِيُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصْبِيُونَ الغَنِيمَةَ إِلَّا تَعْجَلُوا نَلْثَيَ أَجْرَهُمْ
مِنَ الْآخِرَةِ وَيَبْقَى لَهُمُ الْثَّلْثَةُ، وَإِنْ لَمْ يَصْبِيُوْنَ غَنِيمَةً تَمْ لَهُمْ أَجْرَهُمْ) رَوَاهُ
مُسْلِمٌ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنَ مَاجَهٍ وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: يَقُولُ:
أَخْفَقَ الْغَازِيُّ إِذَا غَرَّا وَلَمْ يَغْنِمْ وَلَمْ يَظْفَرْ. قَالَهُ الْحَافِظُ الْمَذْرُونِيُّ فِي التَّرْغِيبِ
وَالْتَّرْهِيبِ.

الْكَرِيمَةُ فِي الْعَمَلِ تَتَوَالَّهُ عَلَى أَنَّهُ فِي الْمَرْبَةِ الْعُلَيَا مِنَ الْعَالَمِينَ، وَيَخْسِرُ
كَثِيرًا إِنْ كَانَ خَلُوًا مِنَ الْيَةِ الصَّالِحَةِ مِنْ حِيثُ أَنَّهُ يَفْوَتُ عَلَى نَفْسِهِ وَرَأْءِ
نَوَابِهِ عَلَى الْفَرِيقَةِ أَجْرًا جَلِيلًا، وَنَوَابَا جَزِيلًا، كَانَ فِي وَسْعِهِ اقْتِنَاصَهُ
لَوْ عَقْل٠٠

(٢٠)

(الاصل في الجزء، أن يكون اخرورياً)

وَتَمَامُ عِبَارَتِهِ فِي الصَّفَحَةِ نَفْسَهَا (١٥٤) :

وَكَذَلِكَ مَا نَذَكَرْهُ مِنَ الْجَزَاءِ الْعَلِيِّ لِلْعَمَلِ الْحَسَنِ، يَشْكُلُ الْجَزَاءَ
الْمَادِيِّ فِي الْحَيَاةِ، وَإِنْ كَانَ وَارِدًا فِي الْجَزَاءِ الْأَخْرَوِيِّ، بَلْ رَبِّما كَانَ
دَلَالَتِهِ عَلَى الْجَزَاءِ الْمَادِيِّ فِي الدِّينِ أَقْوَى، وَكَانَ وَرُودُهُ فِي الْجَزَاءِ الْأَخْرَوِيِّ
مَقْصُودًا مِنْهُ الْاِشْارَةُ إِلَى الْجَزَاءِ الْمَادِيِّ فِي الْحَيَاةِ الدِّينِ ۖ ۱۱ هـ ۖ

أَقُولُ :

الْاَصْلُ الْفَالِبُ فِي جَزَاءِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ أَنْ يَكُونَ أَخْرَوِيًّا، وَلَئِنْ عَجَلَ
سَيِّءُهُ إِلَى الدِّينِ فَهُوَ أَقْلَى مِنْ قَلِيلٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا أَعْدَ مِنْهُ فِي الْآخِرَةِ، وَقَدْ
جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الْقَدِيسِيِّ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى: (أَعَدَّتْ لِعَبْدِي الصَّالِحِينَ مَا لَا يَعْنِي
رَأْتُ وَلَا أَذْنُ سَمِعْتُ وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ) رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ ۖ وَالْقُرْآنُ
الْكَرِيمُ يَقُولُ: (تَتَجَافَى جَنُوبيْمَ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبِّهِمْ خَوْفًا وَطَمْعًا
وَمَا رَزَقْنَاهُمْ يَنْفَعُونَ ۖ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أَخْفَى لَهُمْ مِنْ قَرْةِ أَعْيُنٍ جَزَاءُ بِمَا
كَانُوا يَعْمَلُونَ) ۖ

وَإِذَا كَانَ لَهُ هَذِهِ الْضَّخَامَةُ وَهَذَا الشَّانُ ۖ فَكَيْفَ يَصْحُحُ الْقُولُ بِأَنَّ
الْمَقْصُودُ مِنْهُ الْاِشْارَةُ إِلَى الْجَزَاءِ الْمَادِيِّ فِي الْحَيَاةِ الدِّينِ؟

لامانع من سؤال الله الخير في الدنيا والآخرة : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنا وقنا عذاب النار » لكن الاصل الغالب في الجزاء أن يكون اخرورياً ، وما في الدنيا منه قليل من كثير .

(٢١)

(البر بالأجراء الاحرار مطلوب)

ثم قال في الصفحة (١٥٥) :

رب العمل مسؤول

يقول عليه الصلاة والسلام : (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)

ويقول عليه الصلاة والسلام : (اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم) ١٠ هـ .

أقول : الحديث الشريف الثاني في المسائل لا في الاجراء الاحرار ،
وذا لان تمامه : (فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما
يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كفتهم فاعينوهم) . والحديث وارد في
الصحيحين على أن نفقة المملوك واجبة على سيده فلذا جاءت التوصية به أن
يحسن معاملته . وليس الاجر الحر مثله فيها .

نعم ان استحباب البر بالأجراء الاحرار قد يفهم بطريق الدالة
الأولوية ، أو بالاشارة ، من حيث ان الاسلام ينذر الى احسان معاملة
الرقيق فكيف بالاحرار ؟ والله تعالى اعلم .

والحاديث الشرفية تندب الى اشاعة الرحمة لخلق الله سبحانه وتعالى .

(٢٢)

(العمل فوق المشروط مقابل بأجر)

ثم قال في الصفحة ١٥٧ - تحت عنوان (العمل على قدر الطاقة) :

يقول عليه الصلاة والسلام : (ولا تكلفوهم ما لا يطيقون) ويقول
تعالى : (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) فإذا قررت الدولة - بناء على مابت
علمياً - من أن العمل يجب أن يكون ثمان ساعات في اليوم أو أكثر من
ذلك أو أقل ، وجب التقيد بذلك ، فإذا أراد رب العمل تشغيل العامل أكثر
من ذلك وجب اعطاءه الاجر الاضافي عليه . ويكون داخلا تحت قوله عليه
الصلاوة والسلام في تasse الحديث السابق : (فان كفتهم فاعينوهم)
واعطاء الاجر على العمل الاضافي اعنة بلا ريب ١٠ هـ .

أقول : وجوب التقيد بثمان ساعات معقول اذا كان رب العمل والعامل
كلاهما يعلم هذا التوفيق ، والا كان الامر مبنياً على العرف والعادة .

والحديث الشريف : (فان كفتهم فاعينوهم) وارد في الماليك
لا في الاحرار ، وتكون اعنة المملوك حينئذ بالشاركة العملية .

وتفسيره بوجوب الاجر غير منسجم مع الحديث الشريف ، لأن
المملوك لا يستحق على سيده اجر العمل .

نعم ان اعطاء الاجر للحر على العمل الاضافي أمر مقرر وجوبه ،
لكن لا بهذا الحديث الشريف ، بل من حيث ان العامل عمل فوق ما هو
مستحق عليه بالتعاقد مع رب العمل ، وقد طلبه منه رب العمل بعد انتهاء
من المقدار المشروط بالعقد فهو غير ما وجب عليه فيستحق عليه أجراً .

والآية الكريمة : « لا يكلف الله نفسا الا وسعها » وردت في امتنان
الله على عباده من حيث انه تعالى لم يضيق عليهم في التكليف فلم يطلب اليهم

الحديث الشريف ، فانقراء العاجزون عن الکسب كالعمال الفقراء الذين لا يكفيهم دخلهم ، فان نفقتهم ونفقة ذراريهم الفقراء من بعدهم في بيت مال المسلمين ، ولن يضيع امرؤ في دار الاسلام مهما طبقت احكام الله في الارض واستوى الاسلام على ساقيه .

(٣٤)

(قانون العمل الجديد لا يوافق الشرع من كل وجه)

وتمام عبارته في الصفحة - ١٥٨ - نفسها :

وبذلك نعلم أن أكثر ما تضمنته قوانين العمل في بلادنا مما يرفع الظلم عن العمال ويضمن لهم حقوقهم هي احكام شرعية يجب انتقادها وتنفيذها بحكم الشريعة عدا حكم القانون ١٠ هـ .

أقول : لكن منها الزام رب العمل التعويض على العامل اذا فصله من العمل ، ولا وجه له ، اذ هو الزام من غير ملزم ، وفيه أضرار برب العمل ، وينبغي النظر له كما ينظر للعامل ،

(حق العامل محفوظ في الحديث النبوى الشريف : (أعطوا الاجير أجره قبل أن يجف عرقه) رواه ابن ماجه .

وبال مقابل يجب رفع الحيف عن رب العمل من حيث انه حر في ابقاء اعمال عنده او صرفه عنه متى شاء ، وكما لا يلزم العامل بالعمل لدى انسان مخصوص فكذا لا يجبر رب العمل على اعمال شخص لديه بحيث لا يستطيع صرفه عنه .

(وما الاستئجار الا شراء المنافع ، ولا يصح في هذا الشراء اجبار كما لا يصح اجبار الاجير على بيع منافعه .

قدر الطاقة منه ، بل رفع عنهم وخفف الى مرتبة الوسع ، وهي أوسع فان الناس يطقون أكثر من خمس صلوٰات في اليوم والليلة وبطريقون صوم أكثر من شهر في السنة ، وأن يدفعوا فوق ما أوجبه عليهم من ا Zukah ، وأن يحجوا أكثر من مرة في انعام ، لكنه سبحانه رد الامر الى الوسع اذ هو أسرع وأرفره . فكان المناسب ترك الاستدلال بالآية الكريمة فائضاً في تكليف الله عباده .

لكن الظاهر أن فضيلته أوردها استثناءً وتأسياً بالله سبحانه وتعالى في الرحمة والترفية ، ففي الحديث الشريف (تخلقوا بأخلاق الله عز وجل) .

(٣٣)

(لا خصوصية للعمال في حماية المجتمع بل هي عامة)

ثم قال في الصفحة (١٥٨) تحت عنوان (للعمال حماية المجتمع) : لقد ضمنت قوانين التكافل الاجتماعي في الاسلام حق المواطن في تأمين معيشته وكرامته عند العجز والمرض والشيخوخة ، كما ضمنت له حق حماية أسرته بعد وفاته ان مات من غير ثروة : (من ترك مالا فلورثه ، ومن ترك ضياعاً - أي ورثة - أو كلاماً - أي ذرية ضعفاء - فليأتني فلاناً مولاه) رواه البخاري ، وفي رواية (فالى الله ورسوله) . قال أبو عبيد في كتاب الاموال : الكل كل عيل والذرية منهم ، فجعل صلى الله عليه وسلم للذرية في المال - مال الدولة - حتى ضممنه لهم .

هذه جملة من المبادئ التي ضمن بها الاسلام حقوق العمال وتوفير الحياة الكريمة لهم ولأسرهم في حياتهم وبعدها ١٠ هـ .

أقول : هذا كلام حسن جداً ولكن لا خصوصية للعمال في هذا

(انتزاع الاملاك الخاصة محظوظ في الاسلام)

- التأمين -

قال في بحث التأمين في الصفحة - ١٥٩ - :

ما هو موقف الاسلام من التأمين ؟ تأمين الصناعات ؟ تأمين المراقب العامة ؟ تأمين الارض وما أشبها ؟

سنستعرض بعض النصوص والمبادئ المقررة في الشريعة لينتضح موقف الاسلام من هذا الموضوع .

١ - لقد ذكرنا في مبادئ التملك قول الرسول صلى تعالى عليه وآله وسلم : (الناس شركاء في ثلاث : للماء وللكلأ والنار) وهذا يفيد أن كل انسان له حق الاستفادة من هذه المواد الطبيعية لحاجة الناس جميعاً اليها ، وقد قرر الفقهاء أنه لا يجوز أن يستأثر بها انسان دون بقية الناس الا بعد اخرازها في الآية أو ما أشبها ، فإذا أدت الملكية الشخصية لهذه الاشياء الى أن تحبس عن الناس أو يتحكم مالكها في ثمنها أو توزيعها بحيث يتضررون من ذلك وهم في حاجة اليها ، كان للدولة أن تحول دون هذا الاحتياط ، وجاز لها أن تتخذ الوسائل الكفيلة لاشراك الناس جميعاً في الاستفادة منها تحقيقاً لمعنى (الشركة) الواردة في الحديث ، وذلك يعني (التأمين) أو تدخل الدولة في (تحديد) الاسعار . ولا شك في أن النص على تلك المواد الثلاث ليس للحصر ، بل يلحق بها كل ما كان مثلها في حاجة الناس جميعاً اليها بدليل اضافة (الملحق) اليها في بعض الروايات ، وهذا يعني أن كل ما كان ضرورياً للناس من طعام أو غيره يأخذ ذلك الحكم . وهو (جواز التأمين) من الناحية الشرعية .

الحرية موفقة شرعاً لها جميعاً ، فاشتراط التوسيع من رب العمل على العامل ان هو صرفه من عمله مصادرة لهذه الحرية وقضاء عليها . وهو أيضاً مفسد لعقد الاجارة لانه اشتراط نشرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لأحد العاقدين وهذا يؤثر في بيع الاعيان فساداً في الحديث الشريف الذي رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري أنه عليه وآلـه الصلاة والسلام قال : (ما كان من شرط ليس في كتاب الله - أي حكمه وشرعه - فهو باطل وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق وإنما الولاء من اعتق) قال هذا منكراً على موالي ببريره اشتراطهم على من اشتراها منهم أن يكون ولاؤها لهم ، أي أن يرثوها إن ماتت عن غير وارث من النسب . والاجارة بيع المنافع فهي معتبرة بيع الاعيـان ، فـما يفسد البيع من الشروط يفسد الاجارة ، والواجب في الاجارة الفاسدة هو أجر المثل ، لا يجاوز به المسـى في العقد ان كان القـسـاد ناجـماً عن اشتراط شـرـط فـاسـد كالذـي نـحنـ فيه ، أما ان كان نـاشـئـاً عن جـهـالـهـ الـبـدـلـ فالـوـاجـبـ أـجـرـ المـثـلـ بالـغاـ ماـ بـلـغـ .

نعم اذا كان هذا الذي يعطى للـاجـيرـ تعـويـضاًـ هو بعضـ أـجـرـهـ المـلـعـومـ وـكانـ قدـ استـيقـاهـ عـنـ الـمـسـتـأـجـرـ ليـجـتـمـعـ لهـ منهـ - عـلـىـ الـاـيـامـ - مـقـدـارـ يـرـتفـقـ بهـ وقتـ انـفـكـاـكـهـ عـنـ الـعـمـلـ ، فلاـشـيءـ فيهـ اـذـ هوـ اـمـانـهـ مـسـتـرـدـهـ .

وليس من الجائز شرعاً الزام رب العمل أن يدفع للـاجـيرـ مـقـدـارـاًـ معـيـناـ منـ مـجـمـوعـ أـرـبـاحـ فوقـ الـأـجـرـ المـتـفـقـ عـلـيـهـ ، وليسـ منهـ أـيـضاـ الزـامـهـ بـأنـ يـشـرـكـهـ مـعـهـ فيـ اـدـارـةـ الـعـمـلـ ، لـأـحـقـ لـلـاجـيرـ فيـ هـذـاـ وـلـاـ ذـاكـ بـلـ لـهـ أـجـرـ المـشـرـوطـ فقطـ إـلـاـ أـنـ تـطـيـبـ نـفـسـ أـرـبـابـ الـأـعـمـالـ وـتـجـوـدـ غـيرـ مـتـأـثـرـةـ بـرـبـهـةـ منـ الـعـمـالـ أـوـ سـوـاـهـ .

أماـ بـهـاـ فـانـ الـجـودـ حـيـثـ مـعـلـوـلـ ، وـالـمـالـ بـالـخـوـفـ مـبـدـوـلـ ، وـالـلـهـ الـهـادـيـ إلىـ سـوـاءـ السـبـيلـ .

(٤٧)

واتهاب ، تال الله تبارك وتعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراضي منكم » . وقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حجة الوداع : (ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هنا في شهركم هذا في بلدكم هذا) رواه مسلم وأبو داود والنسائي .

ومن قوله عليه وآله الصلاة والسلام في خطبة الوداع : (أيها الناس: اسمعوا قولي واعقلوه ، تعلمون أن كل مسلم أخ للمسلم ، وأن المسلمين أخوة فلا يحل لأمرىء من أخيه إلا ما أعطاه عن طيب نفس منه ، فلا تظلمن أنفسكم ، ألا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد) .

وما أكثر الأحاديث الشريفة التي تحظر تناول المال الخاص الا عن طيب نفس من مالكه ، وما لم يطب به نفسه فلا يسوغ التعرض له .
نعم قد تقع أزمات تضرر الدولة ازاءها الى اتخاذ تدابير حازمة لضمان السلامة العامة ، وهذا مما خولها الشرع الشريف اياه دفعاً للضرر العام الذي يهدد مجموع الامة ، لكنه مع هذا لا يهدى حقوق المالكين ، كلاماً بل هو محتفظ بها لهم ، وذلك كتحديد أسعار المبيعات بمشورة أهل الدين والرأي ، على القول به ، عند التعدي الفاحش من أربابها في أثمانها .

وكييع الدولة ما يفضل من القوت عن حاجة صاحبه المحتكر له جبراً عليه زمن المعاقة ، والثمن له ، وكادحالها القراء بيوت الاغنياء أيام الازمات الشديدة ، كل بقدر ما تحتمله حاله .

وهذه كلها تدابير مؤقتة تبقى ما بقيت الازمة، فإذا ما اقشعنت زالت .
أما نزع الاملاك الخاصة من أيدي المالكين لا على هذا النحو المؤقت - وهو المراد من التأمين في العرف الحادث - فإنه غير معروف في الاسلام ، وهو غصب ان كان بلا ثمن والغصب حرام ، وتملك غير صحيح ، ان كان

أقول : أما الماء والكلأ والنار والملح فالشركة فيها ثابتة بالحديث الشريف ، ويتحقق بها ما كان في معناها مما يحتاجه الناس وليس للبيد البشرية تسبب في وجوده كالبترول مثلاً فمتى بعده فيها الشركة العامة اذا كانت في أرض مباحة غير مملوكة ل احد ، والمذكور في الحديث الشريف نماذج لا يعني بها الحصر ولا يراد ، والله سبحانه أعلم .

قال في كتاب الحظر والاباحة من الدر المختار : ومن السحت ما يؤخذ على كل مباح ، كملح وكلأ وماء ومعادن . . . ويعني بالمعادن ما كان منها أرض مباحة كجبل ومتازة فمن وجدها فيها فهي له ، أما اذا كانت في أرض مملوكة فما وجد فيها فمسالكها وهذا وذاك يدفع عن خمس ما وجداء الى الدولة كما في باب الركاز من الدر المختار . وهي تصرفه مصارف الغنية كما في رد المحتار من باب الركاز أيضاً . وقال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه في كتاب (الأم) : (. ومثل هذا كل عين ظاهرة كفط وقار - زفت - أو كبريت أو موبياء أو حجارة ظاهرة في غير ملك ل أحد ، فليس ل أحد أن يتحجرها دون غيره ، ولا لسلطان أن يمنعها - أي يحميها - لنفسه ، ولا لخاص من الناس ، لأن هذا كله ظاهر كالماء والكلأ ولو تحجر رجل لنفسه من هذا شيئاً أو منعه له سلطان - أي احتجره له - كان ظالماً)

وانظر قوله رضي الله تعالى عنه : (أو حجارة ظاهرة في غير ملك ل أحد) ، تدرك الفرق بين ما فيه الشركة مما هو عام ، وبين الاملاك الخاصة التي لا يجوز انتزاعها من أيدي أصحابها بغير رضاهم .

وعليه فقول المؤلف وفقه الله : (وهذا يعني أن كل ما كان ضرورياً للناس من طعام أو غيره يأخذ ذلك الحكم وهو جواز التأمين من الناحية التشريعية) ، هذا القول باطلاقه لا وجه له ، فان النصوص الدينية القطعية تمنع التعرض للاموال الخاصة الا بطريق شرعية كاستئجار واشتراء

اذا انفرض الموقف عليهم وخلت الارض منهم تحول الريع الى جهة من جهات البر مبينة في سجل الوقف ليكون صدقة جارية دائمة .

وان كان الوقف خيراً ابتداء فمعنى التصدق بريعه واضح من اول أمره ، وكلاهما - الخيري والذرى - لا يلتقي والتأمين الاجباري ، وأنى بللتقي الرضا والاجبار ؟ واذا كان الرضا في التأمين منعدماً كان مصادرة وكان حراماً يلتقي ويحذر ، ولو أنه كان سائغاً لعمل به الخلفاء الراشدون ومن بعدهم لكننا لم نسمع به - بصفته المعلومة - الا في هذا العصر اتساخه . ويفترق التأمين عن الوقف أيضاً بأن الوقف ليس فيه تملك معين من الناس ، اذ هو الخروج عن الملك لله تعالى أما التأمين : فان أثره في الواقع تملك الشيء المتزعزع قهراً من أربابه لآخرين معينين . على أنه لو بقي المؤمن ملكاً للدولة لم يجز أيضاً .

- ٣٧ -

(لا دليل في الحمى الشرعي على جواز التأمين)

٣ - وقال أيضاً في الصفتين (١٦٠ - ١٦١) ومن اتفق عليه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم حمى أرضاً بالمدينة (يقال لها النقب) لترعى فيها خيل المسلمين . رواه أحمد .

وحمى عمر أرضاً بالربذة وجعلها مرعى لجميع المسلمين ، فجاء أهلها يقولون : يا أمير المؤمنين ! إنها بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية وأسلمنا عليها في الإسلام ، على م تحميها ؟ فأطرق عمر ثم قال : المال مال الله والعباد عباد الله ، والله لو لا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت من الأرض شبراً في شبر .

وظاهر أن - الحمى - هو اقطاع جزء من الأرض لتكون مرعى عاماً

- ٤٩ -

بعوض (ولو عادلاً) ، لانه بيع اكراء ومرده الى أن يكون بيعاً فاسداً وهو معصية تجب ازالتها بفسخه ، ولا يفيد الملك الا بالقبض ، وهو ملك خبيث كما يقول الفقهاء رضي الله تعالى عنهم ، بخلاف البيع الصحيح بالتراضي فإنه يفيد الملك الصحيح الحال بمجرد العقد .

والنهي عن بيع الارکاء جاء في الحديث الشريف الذي رواه أمير المؤمنين علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه أن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم (نهى عن بيع المضرر ، وبيع الغرر ، وبيع الشمرة قبل أن تدرك) . رواه الإمام أحمد وأبو داود .

وفسر المناوي في شرحه الكبير لاحاديث الجامع الصغير ، الاضطرار الى عقد بيع المضرر بنحو اكراء عليه بغير حق ، أو كان لنحو دين لزمه أو مؤونة ترهقه فيسع بالوكس للضرورة . النحو . والوكس هو التقصان كما في القاموس المحيط . أي بيع المضرر ما له بنقصان عن الشمن المعاد .

- ٣٦ -

(لا دليل في الوقف على جواز التأمين)

قال في الصفحة (١٦٠) : ٢ - ومن المعلوم أن الوقف جائز في الإسلام ، بل هو مرغوب فيه للحاجات الاجتماعية التي تحدثنا عنها في قوانين التكافل الاجتماعي ، والوقف كما عرفه الفقهاء هو (اخراج العين الموقوفة من ملك صاحبها الى ملك الله سبحانه وتعالى أي أن تكون غير مملوكة ل أحد بل تكون منفعتها مخصصة للموقوف عليهم) وهذا هو (التأمين) . رواه أحمد .

أقول : الوقف خروج لله تعالى عن الملك بالرضا ابتقاء ثوابه عن اسمه وتعالى ، وشرطه ان كان لربما أن يكون آخره جهة بر لا تقطع ، أي

- ٤٨ -

انشركة العامة . ومن المعلوم أن الاوحوج مقدم على المحتاج ، وخيل الجهاد ونعم الفقراء أحوج من غيرها إلى الرعي ، وبملاحظة أن خيل الجهاد لا يقتصر نفعها على فئة دون فئة كان لهؤلاء الذين جاؤا عمر يجادلونه ، نفع لهم منها أيضاً فهم من الامة واليها ، فالشركة العامة ما بربت قائمة .

ثانياً : ليس الذي كان من عمر نزع ملكيتهم عنها فإنه معترف لهم بها وقد قال لهني : (انها لأرضهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الاسلام الخ ٢٠٠) والتأمين المدعى نزع صريح لملكية رقبة الارض من مالكها ثم دفعها إلى غيره أو جعلها ملكاً للدولة ، والدليل الذي أتى به لا يفيده ، وقصاراه أنه ضرورة مؤقتة يقدم فيها الأهم على المهم ، كقوم عطاش وردوا ماء وبعضهم أشد ظماً من بعض فأن دفع الضرر الأشد حينئذ متين ، ولذا منع هنـيـاً من رعي نعم عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف لأن لهما مرداً إلى نخل وزرع .

ثالثاً : هذا كله بعد تسليم أن الارض ملكهم بالمعنى المعروف كما يملك الفرد ، والحقيقة هي أن كون الشيء ملكاً لقبيلة أو حي ليس كأملك الأفراد ، وللامام أن يتصرف في مثل هذا تصرفه الصحيح كما تتطلب المصلحة العامة ، ولا يقاس به غيره من الاملاك الخاصة .

والتيك دليلاً على هذا ما ذكره الامام الشافعي رحمه الله تعالى ورضي عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حينما هاجر إلى المدينة أقطع الناس أراضي لجعلها دوراً ، فقال حي من بي زهرة - وكانت بعض تلك الأرض تنسب إليهم - يقال لهم بنو عبد زهرة : نكب عننا ابن أم عيد - أي بعدهم - فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (فلم يابعني الله إذن ؟ إن الله لا يقدس أمة لا يؤخذ لضعف فهم حق) قال الشافعي رحمه الله : فاستدللنا بذلك على أن الارض ، وان كانت منسوبة إلى حي

لا يملکه أحد ، بل يتتفع به سواد الشعب ، وقد أوضح ذلك عمر حين قال لهني لا استعمله على حمى الربنة : يا هني : أضم جناحك عن الناس ، واتق دعوة المظلوم فإنها مجابة ، وأدخل رب الصريمة والفنيمة - أي مكن صاحب الإبل القليلة والنغم القليلة من رعيها في تلك الأرض - ودعني من نعم ابن عفان ونعم ابن عوف - أي من أصحاب الاموال الكثيرة - فانهما ان هلكت ماشيتهما رجعاً إلى نخل وزرع ، وان هذا المسكين - أي صاحب الإبل أو الغنم القليلة - ان هلكت ماشيته جاءني بيته يصرخ : يا أمير المؤمنين ! - أي يطلب معونة الدولة لأن له حقاً في بيت المال حين يفتقر - أفثاركم أنا لا أبالك ؟ فالكلأ أيسر علي من الذهب والورق - الفضة - وإنها لأرضهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلموا عليها في الاسلام وانهم ليرون أنني فلتمتهم ولو لا النعم التي يحمل عليها في سبيل الله ما حميت على الناس شيئاً من بلادهم .

وهذا صريح في (تأمين) الارض لضرورة الدولة والمجتمع ، وفيه من المباديء أن أصحاب الحاجات والثروات القليلة أولى بالانتفاع بالمصالح المؤومة من أصحاب الثروات الكبيرة ، وأنه لو لم يفعل ذلك لهلكت رؤوس الاموال الصغيرة ، ولزم الدولة أن تكفيهم وعوائلهم ، وأن المصلحة التي تصيب هؤلاء وهي سواد الشعب تتحقق بتحصل ضرر بسيط يلحق أصحاب الحق في المال (المؤمن) وهو أفضل من تحمل ضرر أكبر بالزمام خزانة الدولة ، واعالة تلك العائلات ٢٠٠٠ وهذا تطبيق لقاعدة (يتحمل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى) ١٠ هـ .

أقول : أولاً ، ادعاؤه أن هذا صريح في تأمين الارض لضرورة الدولة والمجتمع ليس بشيء . ذلك أن كل ما يستفاد مما روى ليس إلا حمايتها مؤقتاً لضرورة رعي الخيل التي يحمل عليها في سبيل الله ، ولرعاية الانعام التي يملکها أقوام فقراء ، وهذا الرعي هو من الكلأ غير المستبت و فيه

وبه قال : (حدثنا يحيى بن بکير) بضم المودة وفتح الكاف قال :
 (حدثنا الليث) بن سعد (عن يونس) بن يزيد الأيلی (عن ابن شهاب)
 محمد بن مسلم الزهری (عن عبد الله) بالتصفیر (ابن عبد الله بن عتبة)
 بضم العين وسکون تاء (عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم أن انصب
 ابن جثامة) بفتح انصاد المهملة وسکون العین ، وجثامة بفتح الجيم وتشدید
 المثلثة الليثي (قال : إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلہ وسلم قال : لا
 حمى) لأحد بخص نفسه يرعى فيه ما شنته دون سائر الناس (الا الله) عز
 وجل (ولرسوله) ومن قام مقامه عليه وآلہ الصلاة والسلام وهو الخليفة
 خاصة اذا احتاج الى ذلك لمصلحة المسلمين كما فعل العمران وعثمان رضي
 الله تعالى عنهم .

وانما يحمي الامام ما ليس بملكه كبطون الاودية والجبال
 والموات ، وفي النهاية : قيل كان الشريف في الجاهلية اذا نزل أرضاً في حيه
 استعوی كلباً فحوى مدي عواء الكلب لا يشركه فيه غيره وهو يشارك القوم
 في سائر ما يرعون فيه فنهى النبي صلى الله تعالى عليه وآلہ وسلم عن ذلك
 وأخافف الحمى الى الله ورسوله أي الا ما يحمي للدخول التي ترصد للمجهاد ،
 والأبل التي يحمل عليها في سبيل الله تعالى ، وابل الزكاة وغيرها (وقال)
 أي ابن شهاب بالسند السابق مرسلأ (بلغنا) ولأبي ذر - أحد رواة صحيح
 البخاري وهو غير الصحابي المعروف - وقال أبو عبد الله أي البخاري
 (بلغنا أن النبي صلى الله تعالى عليه وآلہ وسلم حمى النقيع) بفتح النون
 وكسر القاف وبالنسبة الساکنة عين مهملة ، وهو موضع على عشرين
 فرسخاً من المدينة وقدره ميل في ثمانية أميال كما ذكره ابن وهب في موظاه
 وهو في الاصل كل موضع يستنقع فيه الماء أي يجتمع فإذا نصب الماء نبت فيه
 الكلأ - وهذا ظاهر في أثره غير مملوك لأحد - وهو غير نقع الخضفات وقد
 توهم رواية أبي ذر حيث قال : وقال أبو عبد الله بلغنا أنه من كلام المؤلف

باعينهم ، فهي ليست ملكاً لهم كمله ما أحیوه - أي ما أحیوا من أرض
 موات تصير به ملكاً خاصاً من أحیاها - ، اذ أن أراضي المدينة كلها بعمرها
 ومواتها منسوبة الى الاوس والخرج ومن معهم ٢٠١٥ هـ .

فالذى فعله عمر رضي الله تعالى عنه لا يخرج عن سنة النبي عليه وعلى
 آله الصلاة والسلام ، فالارض التي حماها في الربذة ملك لأهلها بالمعنى
 الذي قاله الامام الشافعی رحمة الله تعالى وليس ملكاً خاصاً ليكون فعل
 عمر رضي الله تعالى عنه دليلاً على جواز انتزاع الاملاک الخاصة من أيدي
 أربابها باسم التأمين .

الارض التي حماها عمر رضي الله تعالى عنه من تفق عام لأهلها وهي
 مرعاهم التربى يرتفعون بالرعاية فيها دون تكلف الى انجاع غيرها مما شط
 وبعد ، وذا لا يخولهم حق منع غيرهم من مشاركتهم في كلامها ولا أن
 يعتروا على الدولة في حمايتها للمصلحة العامة ، على أن عمر رضي الله
 تعالى عنه أذن للفقراء في رعيتها ، فقد أمر هنياً بادخال رب الصريمة
 والغنية - منهم ومن غيرهم - ولم يحجر حجرأ عاماً ، فقد تسامح مع أن
 له المنع مطلقاً اذا حزب الأمر ، واشتدت حاجة كراع الجبار في سبيل الله
 ونعم الصدقة الى الرعي وكانت هناك مندوحة للناس في غير المحسى بحيث
 لا ينالهم ضيق وعنت .

واللک ما يؤيد هذا من شرح القسطلاني لصحيح الامام البخاري
 أسوقة متنا وشرحاً استيفاء للقل الذي به يتضح الحكم المتفق في هذا الأمر :
 هذا (باب) بالتنوين (لا حمى الا الله ولرسوله صلى الله تعالى عليه
 وآلہ وسلم) . الحمى بكسر الحاء وفتح الميم من غير تنوين مقصورةً وهو
 لغة المحظور ، واصطلاحاً ما يحمي الامام من الموات - أي غير المسلط لأحد
 لمواش بعينها ويمنع سائر الناس الرعي فيه .

قلت : قوله لا حمى الا لله ولرسوله يريد لا حمى الا على معنى ما أباحه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعلى الوجه الذي حماء ، وفيه ابطال ما كان أهل الجاهلية يفعلونه من ذلك ، وكان الرجل العزيز منهم اذا اتجع بلداً مخصوصاً او في بقلب على جبل أو على نهر من الارض ثم استعوى الكلب ووقف له من يسمع متنه صوته بالعواء . فحيث انتهى صوته حماء من كل ناحية لنفسه ومن الناس منه . فاما ما حماء رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لمهما زيل ابل الصدقة ولضعف الخيل كالنقيع وهو مكان معروف مستنقع للسماء ينبع فيه الكلأ . وقد يقال انه مكان ليس بحد واسع يضيق بسئلته على المسلمين المرعى فهو مباح . - هذا يفيد أنه غير مسلوك لاحد - ولائمة أن يفعلوا ذلك على النظر - أي للمصلحة - ما لم يضق منه على العامة المرعى ، وهذا الكلام الذي سنته معنى كلام الشافعي في بعض كتبه ١٠ هـ .

وقال الشوكاني في كتابه (نيل الأوطار ، شرح منتقى الاخبار) : الحمى هو المكان المحسي وهو خلاف المباح ومعنى أن يمنع من الاحياء في ذلك الموات ليتوفر الكلأ وترعاه مواش مخصوصة ويمنع غيرها ١٠ هـ .
وموات لا يكون مملوكاً لاحد بخصوصه ، فانت ترى أن كلامهم متوارد على أن الامام لا يحمي إلا من الموات وهو الذي لا مالك له معين ، وذا ينفي الاستدلال به على جواز التأمين بمعناه المراد حدثاً .

- ٢٨ -

(لا دليل في اجبار المحتكر على بيع ما يفضل عنه أيام المجاعة ، على جواز التأمين)

قال في الصفتين (١٦١ - ١٦٢) :

٤ - ومن المقرر في الفقه الإسلامي أيضاً أن الاحتكار غير جائز ، وأن

وانما الضمير في بلغنا يرجع إلى الزهري كما صرخ به أبو داود (وان عمر) ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه (حمى السرف) بفتح السين المهملة والراء كذا في فرعين لليونيني - نسخة لصحيف البخاري - كهفي . وفي النسخة المقروءة على الميدومي وغيرها السرف بكسر الراء ، ككفت موضع قرب التعميم وذكر القاضي عياض أنه الذي عند البخاري وقال الدمشي انه خطأ ، وفي نسخة بالفرع وأصله الشرف بفتح الشين المعجمة والراء وهو كذلك في بعض الأصول المعتمدة وهو الذي في موطن ابن وهب ورواوه بعض رواة البخاري أو أصلحه وهو انصواب وأما سرف فلا يدخله ألف واللام كما قاله القاضي عياض ، (والربذة) بفتح الراة والموحدة والمعجمة موضع معروف بين الحرمين ، وقوله وأن عمر النخ ٠٠ عطف على الاول وهو من بلاغ الزهري أيضاً ، وعند ابن أبي شيبة باسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر أن عمر حمى بالربذة لنعم الصدقة ١٠ هـ .

وفي شرح معلم السنن لأبي سليمان الخطابي شرح فيه بعض سنن الإمام أبي داود السجستي ، وكتابه هذا في الحديث الشريف أحد الكتب الستة التي هي دواوين الإسلام ، صحيح البخاري ، صحيح مسلم ، جامع الترمذى ، سنن أبي داود ، سنن النسائي ، سنن ابن ماجه .

قال أبو سليمان :

(ومن باب الأرض يحميها الرجل)

قال أبو داود حدثنا ابن السرح أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب ابن جثامة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (لا حمى إلا لله ولرسوله) قال ابن شهاب : وبلغني أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حمى النقيع .

- ٥٥ -

- ٥٤ -

باع القاضي عليه اجراءً بعد أن يبقى له ما يكفيه وعياله بالمعروف كتدبير مؤقت لتأني الشدة وتفادي الازمة بهذا الانفاذ السريع .

والارض ليست بهذا الموضع فهي وسيلة الى القوت وليس عينه فما من ضرورة تدعوا الى اتراعها من أصحابها اجراءً ، فقد يزرعها صاحبها ، او يؤجرها من يزرعها - في رأي جمهور الفقهاء القائلين بجواز ايجارها لمزارعة - ، وقد يدفعها غيره مزارعة ، وقد تصل الحال بالزارع في بعض صورها الى اشتراط أن يكون له أكثر ما تغلب الارض ، ولملكها الاقل .

وفي كل ما ذكرنا يرتفق الناس بشرفات الارض وغالبها ، فليس من العدالة في شيء أن يسوى بينها وبين فضل القوت عند مالكه المحتكر حين يتquin أخذها منه بشئنه طريقاً للاغاثة العاجلة تخليصاً للأمة من براثن الموت جوعاً وسفراً .

وقد نزلت بالمسلمين في تاريخهم الطويل نوازل اقتصادية كبيرة ، غشيتهم منها شدائداً ، ولم يكن لديهم لنزع الارض من مالكيها طريق شرعية يسلكونها اليه ، ولو كانت لفعلوا .

- ٢٩ -

(لا دليل في حديث سمرة على مشروعية التأميم)

قال في الصفحة - ١٦٢ - .

٥ - كان سمرة بن جندب نخل في حائط (ستان) رجل من الانصار فكان يدخل عليه هو وأهله فؤديه فشكوا ذلك الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يلقاه من سمرة ، فقال الرسول لسمرة : بعده ، فأبي ، قال : فاقلعه ، فأبي ، قال : هبه ولد مثلها في الجنة ، فأبي ، - وكان يظن

المحتكر الذي يمتنع عن بيع الناس ما احتكره ، يجبره القاضي على بيع ما زاد عن قوته وقت عياله ، وكذلك اذا أبي أن يبيعه للناس الا بسعر فاحش يشق عليهم يأمره القاضي ببيعه بسعر معتدل الربح وفق تقدير الخبراء .

فإذا أبي في الحالين اترع منه ماله ، وباعه عليه بسعر معتدل . فإذا اقضت مصلحة المجتمع اليوم اتراع ملكية الارض من أصحابها جاز ذلك كما جاز في الاحتكار . ١٠ هـ .

أقول : فرق بين مالك الارض وبين المحتكر من وجهين : أولهما : أن المحتكر ظالم جائر عمد الى مورد القوت العام فسده على الناس بذلك أثماً في شراء ما يحتكره لا يستطيعها كل الناس ، ثم خاماً ما احتكره متربصاً بهم الكوارث ليتحكم فيهم كما يشاء ولا يبعهم منه شيئاً الا بالسعر الذي يروي جشع نفسه ويطغى ظلماًها الظالم فهو اذن لم يسلك السبيل السوية في التملك بل لقد عدا على مشروع الفائدة العامة فسلكه ، فان اشتدت الحال بالناس أزمته الدولة بيع ما زاد عن حاجته لانه متسبب في حصول الضيق العام ونزول الازمة في الامة ولو أنه خاماً غلة أرضه أو جلب من بلد آخر لا يستورد منه أهل بلده لا يكون محتكرأ ، نص الفقه على هذا لانه لم يظلمهم في الاولى من حيث انه تصرف في خالص حقه ولم يضرهم في الثانية لانه التمس الفعل لنفسه ولم يضيق على غيره . ١٠ هـ .

هذا هو المذكور في الفقه الاسلامي تبيناً للمحتكر الجائر ، أما مالك الارض بالطريق الشرعية فاي ذنب جنى بتملكه ايها حتى يوضع مع المحتكر في الميزان ؟

وثاني الوجهين : أنه لا شبه بين القوت والارض ، فالقوت به حياة الناس والبهائم فإذا انعدم أو قل على الاقل كان الهلاك العام ولذا يكلف المحتكر بيع فضل القوت الذي عنده احياء لمهر الناس والحيوانات فان أبي

- ٥٧ -

- ٥٦ -

لو كان لسمرة أرض مميزة في هذا الحائط عن أرض الانصاري لأمر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بضرب سور بينهما ، ويكون لسمرة مدخله الخاص الى ملكه ، ولكن ظاهر الخبر يفيد أنه ليس له الا النخل ، ودفع الاذى عن الانصاري ممكناً بهذه الطريقة التي أمر بها النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

مثال هذا في الأحكام ، مطير الحمام ، اذا كان يكسر زجاج النوافذ بحصاه التي يرمي بها حماماته ، ويطلع حال تطيرها على مخربات البيوت ومكتوناتها ، ويقلق راحة الجيران بصياحه وصفيره ، فان الامام يذبحها ثم يردها اليه حفظاً لحقه فيها من حيث المالية ، وبذبح يندرىء اذاء عن الناس . وهل في الحديث أن الانصاري أمسك النخل عن سمرة بعد قلعه ، بفرض وقوعه ؟

معاذ الله أن يفعل هذا أو أن يأمره به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو العادل في حكمه ، الرحيم في قضائه .

نعم لسمرة في نخله حق القرار ، ولكن (لا ضرر ولا ضرار) فيزال عنه هذا الحق لضرورة دفع الاذى . وأي اذى من ملك الأرض بحق حتى تنزع منه ملكيتها ؟

نعم ان كان سفيهاً مبذرًا مفسداً حجرنا عليه كسائر المبذرين المفسدين ، نظراً له واستصلاحاً ، وما له موفر له يرزق منه ويكتسي ويقال له القول المعروف ، وكما لا ينزع من السفيه المبذور ما له المقول فكذا لا ينزع منه ماله غير المقول وهو الأرض .

اذ لا فرق بينهما من حيث المالية ، والفرق تحكم لا دليل عليه ، وعلى تقدير أن جابر الأرض التي فيها النخل كان لسمرة فإنها وتخليه كلامها لم تنزع منه ملكيته له ، والقلع لدفع الضرر الناجم من سوء الاستعمال ،

أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول له ذلك على سبيل النصح لا على سبيل القضاء والازمام - فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : أنت مضار ، وقال للأنصاري : اذهب فاقلع نخله . رواه أبو داود . فهذا (انتزاع) الملك جبراً عن صاحبه ، حين أدت ملكيته الى ضرر جاره ، فكيف اذا أدت الى ضرر المجتمع ؟ ١٩ هـ .

أقول : الذي في معالم السنن للخطابي شرح سنن أبي داود هكذا : قال أبو داود حدثنا سليمان بن داود التككي حدثنا حماد حدثنا واصل مولى أبي عينية ، قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي يحدث عن سمرة بن جندب أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار قال ومع الرجل أهله قال فكان سمرة يدخل إلى نخله فإذا به ويسقط عليه فطلب إليه أن يبعه فأبى ، فطلب إليه أن ينافقه فأبى فتوى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فطلب إليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يبعه فأبى فطلب إليه أن ينافقه فأبى ، قال : فهو له ونك كذا وكذا ، أمر رغبه فيه ، فأبى ، فقال : أنت مضار فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للأنصاري اذهب فاقلع نخله .

قال الشيخ رواه أبو داود ، عضداً ، وإنما هو عضيد من تخيل ، يريد تخلا لم تبسق ولم تطل ، قال الأصمسي : اذا صارت للنخلة جذعة يتناول منه المتناول فتلك النخلة ١٠ هـ .

وبعد فليت شعرى أي تأمين في هذا اذا كانت الأرض للأنصاري ولسمرة النخل فقط - كما يفيده ظاهر الحديث - وتحصل مضاراة من بقاء هذا النخل فيها وليس ملكه فإذا قلع الأنصاري النخل وسلم إليه هذه المقولات فهل هذا تأمين وقد تعين طريقاً لدفع الضرر عن الانصاري صاحب الأرض ؟

وفي رواية لابن حماد والطبراني عن سعد بن أبي وقاص رضي الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: (من أخذ شيئاً من الأرض بغير حلها طوقة من سبع أرضين، لا يقبل منه صرف ولا عدل) أي لا فرض ولا نفل.

وعن أبي مسعود رضي الله تعالى عنه قال: قلت يا رسول الله أي الظلم أظلم فقال: (ذراع من الأرض ينتقصها المرء المسلم من حق أخيه فليس حصاة من الأرض يأخذها إلا طوقيها يوم القيمة إلى قعر الأرض ولا يعلم قعرها إلا الله الذي خلقها).

رواه الإمام أحمد والطبراني وأسناد الإمام أحمد حسن قاله الحافظ المنذري. وعن أبي مالك الأشعري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: (أعظم الغلول عند الله عز وجل ذراع من الأرض، تجدون الرجلين جارين في الأرض أو في الدار فتقطع أحدهما من حظ صاحبه ذراعاً، إذا اقتطعه طوقيه من سبع أرضين).

ومن حديث شريف رواه الحكم عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم: (٣٠٠ ملعون من غير حدود الأرض).

ومن حديث شريف آخر رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي والنسياني عنه عليه وآله الصلاة والسلام: (لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من غير تخوم الأرض) الحديث الخ ٣٠٠

وهناك غير هذه أحاديث شريفة توعد على غصب الأرض، والتأميم نوع منه، والحكم القضائي به لا يحله بل لا يحل للحاكم الاقدام على هذا الحكم، فقد روى أبو داود والترمذى أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: (ليس لعرق ظالم حق) يعني الزرع والغرس في أرض غيره بغير حق.

فهو من باب السياسة الشرعية . على أن أبا سليمان الخطابي قال في شرحه لهذا الحديث الشريف من سن أبي داود: وفيه من العلم أنه أمر بازالة الفسر ، وليس في هذا الخبر أنه قلع نخله ، ويشبه أن يكون أنه إنما قال ذلك ليرد عليه به عن الأضرار . اهـ

وعلى هذا فليس هناك قلع محقق وإنما هو الردع والزجر . بهذا الفهم للحديث الشريف يجتمع شمل النصوص ويزول التعارض ، وكم في الشرع من زواجر عن نزع الأرض من أيدي أربابها .

واليك أيها القارئ بعضها لتعلم أن الظلم فيها كبير ، وأن العقاب عليه شديد ، وأن الإسلام لا يأذن بانتزاع الملكية منها بهذا الذي سمي في عصرنا الأخير تأمياً .

روى مسلم في صحيحه عن هشام بن عروة عن أبيه أن أروى بنت أوس ادعت على سعيد بن زيد أنه أخذ شيئاً من أرضها ، فخاومته إلى مروان بن الحكم ، فقال سعيد: أنا آخذ من أرضها شيئاً بعد الذي سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم؟

قال: وما سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: (من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوقيه إلى سبع أرضين) فقال له مروان: لا أسائلك بینة بعد هذا . ورواه الشیخان عن عائشة رضي الله تعالى عنها عنه عليه وآله الصلاة والسلام أيضاً بلفظ (من ظلم قيد شبراً من الأرض طوقيه من سبع أرضين).

وروى الإمام أحمد والطبراني وابن حبان عن يعلى بن مرة قال: سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: (أيما رجل ظلم شبراً من الأرض كلفه الله عز وجل أن يحفره حتى يبلغ به سبع أرضين ثم يطوقيه يوم القيمة حتى يقضى بين الناس).

وروى أبو داود أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال: (من زرع في أرض قوم بغير أذنهم فليس من الزرع في شيء وله نفقة) .

والإشكال بعد الأحاديث الشرفية المتقدمة النقول الفقهية، في هذا الامر :
قال القاضي أبو يوسف صاحب الإمام أبي حنيفة رحمهما الله تعالى في كتاب الخراج الذي وضعه لأمير المؤمنين هارون الرشيد في الصفحة - ٦٨ - منه :

(وحدثني بعض أهل المدينة من المشيخة القدماء قال : وجد في اندیوان أن عمر رضي الله تعالى عنه أصنف أموال كسرى وأل كسرى وكل من فر عن أرضه وقتل في المعركة وكل مفيض ماء أو أحمة فكان عمر رضي الله تعالى عنه يقطع من هذه ملن أقطع) .

قال أبو يوسف في الصفحة - ٦٩ - : (وذلك بمنزلة المال الذي لم يكن لأحد ولا في يد وارث فلامام العادل أن يجيز منه ويعطي من كان له عناء في الإسلام ويضع ذلك موضعه ولا يحابي به) إلى أن قال في الصفحة نفسها - ٦٩ - : (لأن من أقطعه الولادة المهديون فليس لأحد أن يرد ذلك ، فاما من أخذ من واحد وأقطع آخر فهذا بمنزلة مال ، غصبه واحد من واحد وأعطي واحداً) ١٠ هـ .

ثم قال في الصفحة - ٧٢ - : (وكل من أقطعه الولادة المهديون أرضاً من أرض السواد وأرض العرب والجبل من الأصناف التي ذكرنا أن للامام أن يقطع منها فلا يحل لها ميراث يأتهي بعدهم من الخلفاء أن يرد ذلك ولا يخرجه من يديه وارثاً أو مشترياً . فاما ما أخذ الولادة من يد واحد أرضاً وأقطعها آخر فهذا بمنزلة الغاصب غصب واحداً وأعطي آخر فلا يحل للامام ولا يسعه أن يقطع أحداً من الناس حق مسلم ولا معاهد . ولا يخرج من يده ذلك شيئاً الا بحق يجب له عليه فيأخذها

بذلك الذي وجب له عليه فقطعه من أحب من الناس فذلك جائز له) ١٠ هـ .

وإذا كان هذا في الاقطاع الذي يكون من الموات والصوابي وإذا عطله صاحبه ثلاثة سنين من وقت الاقطاع فلم يزره بؤخذ منه ويدفع إلى غيره فكيف بالمال الثابتة غير الاقطاع ؟ لا ريب في أن عدم التعرض لها أولى وأكدر .

ثم قال أبو يوسف في كتاب الخراج في الصفحة - ٧٥ - منه : (وسائل يا أمير المؤمنين عن قوم من أهل الحرب أسلموا على أنفسهم وارضيهم ما الحكم في ذلك ؟ فإن دماءهم حرام وما أسلموا عليه من أموالهم فلهم ، وكذلك أرضوهم لهم وهي أرض عشر بمنزلة المدينة حيث أسلم أهلها مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وكانت أرضهم أرض عشر ، وكذلك الطائف والبحرين ، وكذلك أهل البادية إذا أسلموا على مياهم وبلادهم فلهم ما أسلموا عليه وهو في أيديهم ، وليس لأحد من القبائل أن يبني في ذلك شيئاً يستحق به منه شيئاً ، ولا يحفر فيه بئراً يستحق بها شيئاً ، وليس لهم أن يمنعوا الكالأ ولا يمنعوا الرعاء ولا الماشي من الماء ولا حفراً ولا خفناً في تلك البلدة وأرضهم أرض عشر لا يخرجون عنها فيما بعد ويتوارثونها ويتبعونها . وكذلك كل بلاد أسلم عليها أهلها فهي لهم وما فيها . وأيما قوم من أهل الشرك صالحهم الإمام على أن ينزلوا على الحكم والقسم وأن يؤدوا الخراج فهم أهل ذمة وأرضهم أرض خراج يؤخذ منهم ما صولحوا عليه ويفنى لهم ولا يزاد عليهم .

وأيما أرض افتحتها الإمام عنوة فقسمها بين الذين افتحوها فان رأى أن ذلك أفضل فهو في سعة من ذلك وهي أرض عشر ، وإن لم يبر قسمتها ورأى الصلاح في اقرارها في أيدي أهلها كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في السواد فله ذلك وهي أرض خراج وليس له أن يأخذها

يُوافق مذهب المالكية ، وروي عنه ما يراه الحنفية ، وعلى القول بأنها موقوفة على مصالح المسلمين لا يصح بيعها ولا شراؤها . فقد روى أبو عيسى في كتاب الاموال أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال لعتبة بن فرقان حين اشتري أرضاً على شاطئ الفرات : من اشتريتها ؟ قال من أربابها ، فلما اجتمع المهاجرون والأنصار عند عمر قال : هؤلاء أهلاها فهل اشتريت منهم شيئاً ؟ قال : لا . قال : فاردها على من اشتريتها منه وخذ مالك .

وفي الكتاب المذكور أيضاً ، أنه حدث يزيد بن هارون عن المسعودي عن أبي عون الثقفي قال : أسلم دهقان على عهد علي رضي الله تعالى عنه ، فقام علي فقال : أما أنت فلا جزية عليك وأما أرضك فلنا . ١٠ هـ .

وذكر العلامة الفاضل الاستاذ الشيخ محمد المتصر الكتاني نزيل دمشق وفته الله في كتابه (الاموال) ، أنه كتب اسحق بن مسلم - عامل عمر بن عبد العزيز على خراج الأردن - يقول له : اني وجدت أرضاً من أرض أهل الذمة بأيدي ناس من المسلمين فما يرى أمير المؤمنين فيها ؟ فكتب اليه مجيئاً : ان تلك الأرض وقفها أول المسلمين على آخرهم فامنع ذلك البيع .

وكتب اليه عامله علي الغوطة القاسم بن زياد يقول له : ان قبلنا أرضاً من أرض أهل الذمة بأيدي ناس من المسلمين قد ابتعواها منهم ، فأجابه عمر كتابة يقول :

ان تلك أرض حبسها أول المسلمين على آخرهم ، فليس لأحد أن يتمولها دونهم ، فامنع ذلك البيع ، ثم نشر عمر بن عبد العزيز مشوراً للولاة والأمة يقول فيه : من اشتري شيئاً من أرض الخراج - بعد سنة مائة فإن بيعه مردود ، فمضى ذلك في بقية امارته ، ثم أمضاه بعده يزيد بن

منهم ، وهي ملك لهم يتوارثونها ويتابعونها ويضع عليهم الخراج ولا يكلفو من ذلك ما لا يطقون) ١٠ هـ .

ثم قال أبو يوسف في الصفحة - ٧٨ - من كتاب الخراج : (وأيما قوم من أهل الخراج أو الحرب بادروا فلم يبق منهم أحد وبقيت أراضوهم معطلة ولا يعرف أنها في يد أحد ولا أن أحداً يدعى فيها دعوى وأخذها رجل فعمرها وحرثها وغرس فيها وأدى عنها الخراج والعشر فهي له ، وهذه الموات التي وصفت لك في أول المسألة ، وليس للأمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف) ١٠ هـ .

فصل

من الامانة العلمية - ثلاثة يقال حنفي انتصر لمذهبه - أن أقول : إن هذه النقول من كتاب الخراج إنما تقوم على أصل المذهب الحنفي الذي يرى أن الأرض ملك لأربابها الأصليين أقرهم فيها أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه حين فتحت في عهده ، على خراج بؤدونه .

أما الآئمة الآخرون فقد ذهبوا غير هذا المذهب .

فمذهب المالكية أن أرض العونة - وهي التي فتحها المسلمون بالقوة - موقوفة على مصالح المسلمين وأن أربابها الأولين عمال فيها ، والخارج المأخوذ منهم ينفق في أمور المسلمين العامة وشئون دولتهم .

وللشافعية مسلكان : مسلك يرى رأي المالكية فهي وقف ، ومسلك آخر لهم أنها ملك لبيت مال المسلمين .

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد رحمه الله تعالى ، فروي عنه ما

وانه ليساً عن اعتبار العنة في الاصل غير مملوكة لاربابها بطلان كل التصرفات التي مرت عليها من العهد الاول الى زماننا هذا ، فلا ارث ولا وصية ولا وقف ، وبذا تكون المساجد والمدارس الدينية والمشافي والتكايا وما وقف عليها من عقارات وأرضين ، غصباً في غصب وحراماً في حرام ، اذ لا ارث ولا وصية ولا وقف في غير ملك ، وفي هذا ما فيه من حرج وعنت ، وهما مرفوعان عن هذه الامة التي رحمها الله باختلاف ائتها ترفيها عنها وتحقيقاً ليس الاسلام وسماحته وقد صحح النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقف عمر رضي الله تعالى عنه حصته من ارض خير وقد فتحت عنوة ، كما فتحت الشام ومصر والعراق من بعد . على أن المحقق الشيخ ابن عابدين ذكر أن ثلاثة من كبار أئمة الشافعية هم : التقى السبكي والنوري وابن حجر ، منعواأخذ الارض من هم في أيديهم وان كانت في اصل مذهبهم موقوفة أو ملكاً لبيت المال على ما بينا من حيث ان وضع اليد على شيء عالمه ملكه ، ولا يكلف ذو اليد اقامة البينة على أن ما في يده ملك له ، فقد يكون الوقف طرأ عليه الاستبدال الشرعي الصحيح بحكم حاكم ، وهذا على اعتبار أنها في أصلها وقف . وقد تكون مشترأة من بيت المال قدیماً ، وهذا على اعتبار أنها ملك لبيت المال .

وقد تكون في أصلها موائمة أي غير مملوكة لاحد - فاختيـتـ وبالاحيـءـ يملكـهاـ محيـيـهاـ .

فلا يسوغ انتزاعها من أيدي مالكيها الذين تحدرت اليهم ارثاً ، وهذه الاحتمالات التي ذكرناها قائمة ، ووضع اليد أمارة الملك الصحيح الا أن تقوم دعوى صحيحة على ارض بخصوصها أن الذي هي في يده لا يملكها ملكاً صحيحاً شرعاً .

وقد أحـيـتـ أنـ أـسـوـقـ كـلـامـهـ فيـ حـاشـيـتـهـ (ـ ردـ المـحتـارـ ،ـ عـلـىـ الدـرـ المـخـتـارـ)ـ وـهـيـ أـعـرـفـ مـنـ آـنـ تـعـرـفـ ،ـ وـكـلـامـهـ عـلـىـ طـولـهـ مـفـيدـ ،ـ وـقـدـ خـالـفـ

عبد الملك ، ثم أمضاه بعد هشام بن عبد الملك ، وهذا عاقب من اشتري أرضًا من أرض الغوطة ، عقوبة بالغة ٠٠٠ الى آخر ما ذكره فضيلة الشيخ التنصر مما يؤيد المنع من بيعها وشرائها . والحنفية الذين يرون أرض الشام ومصر والعراق ملكاً لاربابها أقرهم فيها عمر يروون أن التعامل فيها بيعاً وشراء حاصل من القرن الاول الهجري ، فقد حكى الزيلعي في باب العشر والخرج من شرحه لكتنز المسمى (تبين الحقائق ، شرح كنز الدفائق) عن أبي بكر الرazi أن الصحابة اشتروها ، فكيف يبيعون الأرض المستأجرة وكيف يجوز لهم شراؤها ؟ ١٠٠ أي لو كانت وقتاً يستأجرها أهلها الأصليون من الفاتحين المسلمين ثم اشتراها الصحابة منهم ، فكيف فعلوا ذلك لو كانت وقتاً ؟ انهم لم يفعلوه الا لأنها مملوكة .

وقال الزيلعي في مكان آخر من باب العشر والخرج والجزية : وقد روی أن جماعة من الصحابة اشتروا أرض الخراج وأدوا خراجها . ١٠٠
وقال ابن القيم في كتابه (زاد المعاد) :

وقد قسم - أي الأرض - رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وتركه ، وعمر لم يقسم بل أقرها على حالها وضرب عليها خراجاً مستمراً في رقبتها يكون للمقاتلين ، فهذا معنى وقفها ، ليس معناه الوقف الذي يمنع من نقل الملك في الرقبة بل يجوز بيع هذه الأرض كما هو عمل الامة وقد أجمعوا على أنها تورث ، والوقف لا يورث . ١٠٠

والذي أقوله أن الخلاف في هذا الامر قائم وليس بالمستطاع جحده ، ولكن التعامل بالبيع والشراء والتوارث والوصايا والوقف لهذه الارضين قد حصل بالفعل وحكم به على تعاقب القرون قضاة يرون الرأي الذي يراه أبو حنيفة وموافقوه ، ومعلوم أن حكم الحاكم في الفرعيات المفتوحة يرفع الخلاف فيها ويمضي القضاء .

الذى تلقاها شراء أو ارثاً أو غيرهما من أسباب الملك ، أنها ملكه وأنه يؤدى
خرجها ، فالقول له وعلى من يخاصمه في الملك البرهان ان صحت دعواه
عليه شرعاً واستوفيت شروط المدعوى .

وانما ذكرت ذلك لكثره وقوعه في بلدنا حرصاً على نفع هذه الامة
بافتاده هذا الحكم الشرعي الذي يحتاج اليه كل حين والله تعالى أعلم . اهـ .
ما في الخيرية .

قال الشيخ ابن عابدين : ولا يخفى أنه كلام حسن جاز على القواعد
الفقهية وقد قالوا ان وضع اليد والتصرف من أقوى ما يستدل به على الملك ،
ولذا تصح الشهادة بأنه ملكه .

وفي رسالة الخراج لابي يوسف : وأيما قوم من أهل الخراج أو
الحرب بادروا فلم يبق منهم أحد وبقيت أرضهم معطلة ولا يعرف أنها في يد
أحد ولا أن أحداً يدعى فيها دعوى ، وأخذها رجل فحرثها وغرس فيها
وأدى عنها الخراج أو العشر فهي له ، وهذه الموات التي وصفت لك ،
وليس للإمام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف . اهـ .

وقدمنا عنه أيضاً أن أرض العراق والشام ومصر عنوية خراجية
تركت لاهلها الذين قهروا عليها . وفي شرح السيد الكبير للسرخسي : فإن
صالحوهم على أراضيهم ، مثل أرض الشام مدائن وقرى ، فلا ينبغي
للمسلمين أن يأخذوا شيئاً من دورهم وأراضيهم ولا أن ينزلوا عليهم منازلهم
لأنهم أهل عهد وصلح . اهـ . قال الشيخ ابن عابدين فإذا كانت مملوكة
lahela فمن أين يقال أنها صارت لبيت المال باحتمال أن أهلها كلهم ماتوا بلا
وارث فإن هذا الاحتمال لا ينفي الملك الذي كان ثابتاً . وقد سمعت التصريح
في المتن - أي التویر - بـ للهداية بأن أرض سواد العراق مملوكة لاهلها
يجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها ، وكذلك أرض مصر والشام كما سمعته ،

فيها بعض الحقيقة الذين رأوا أن أرض مصر صارت إلى بيت المال ، موت
مالكها عنها شيئاً فشيئاً بلا وارث ، وهؤلاء لا يخالفون أصل المذهب بن
أنها مملوكة لمالكها الأصلين ، غير أن بيت المال وارث من لا وارث له ،
لکنه برهن على خلاف هذا الذي رأوه وأثبت أنها مملوكة لمن هي في أيديهم
وهو اتجاه وجيه .

والإشكال قوله في باب العشر والخرج والجزية في الجزء الثالث من
حاشيته (رد المحتار على الدر المختار) عند قول إشارح العلائي في الدر
المختار : وفي الفتح : المأْخُوذ الآن من أرض مصر أجرة لآخر ، ألا ترى
أنها ليست مملوكة للزراع ، كأنه موت المالكين شيئاً فشيئاً بلا وارث ،
فصارت لبيت المال . اهـ .

قال الشيخ بن عابدين : (قوله ألا ترى أنها ليست مملوكة للزراع
آنـ) هذا من كلام الفتح وأقربه في البحر ، قلت لكن عدم ملك الزراع
في الاراضي الشامية غير معلوم لنا الا في نحو القرى والمزارع الموقوفة أو
العلوم كونها لبيت المال ، أما غيرها فتراهم يتوارثونها ويعيونها جيلاً بعد
جيلاً ، وفي شفعة الفتاوى الخيرية سُئل في اخوة لهم أراض مغروسة ،
وللرجل أرض مغروسة مجاورة لها ، وطريق انكل واحد ، باع الرجل
أرضه ، هل لهم أخذها بالشفعة ولا يمنع من ذلك كونها خراجية ؟

أجاب : نعم ! لهم الأخذ بالشفعة ، وكونها خراجية لا يمنع ذلك . اذ
الخرج لا ينافي الملك ، ففي التارخانية وكثير من كتب المذهب : وأرض
الخرج مملوكة وكذلك أرض العشر ، يجوز بيعها وايقافها ، وتكون
ميراثاً كسائر أملاكه فثبتت فيها الشفعة .

وأما الاراضي التي حازها السلطان لبيت المال ويدفعها للناس مزارعة
لاتبع فلا شفعة فيها ، فإذا أدعى واضع اليد - أي على أرض الخراج -

ذلك الارضي بيد من هي تحت أيديهم باحتمال أنها كانت مواتاً فأحيت أو أنها انتقلت اليهم بوجه صحيح ١٠ هـ

قال الشيخ ابن عابدين ، وقد أطال رحمه الله تعالى في ذلك اطالة حسنة رداً على من أراد انتزاع أوقاف مصر واقليمها وادخالها في بيت المال ، بناء على أنها فتحت عنوة وصارت لبيت المال فلا يصح وقفها ، قال : وسبقه إلى ذلك الملك الظاهر بيرس فإنه أراد مطالبة ذوي العقارات بمستدات تشهد لهم بالملك والا انتزعها من أيديهم متولاً بما تعلل به ذلك الظالم ، فقام عليه شيخ الاسلام النووي وأعلمه بأن ذلك غاية الجهل والعناد وأنه لا يحل عند أحد من علماء المسلمين ، بل من في يده شيء فهو ملكه لا يحل لأحد الاعتراض عليه ولا يكلف إثباته ببينة . ولا زال النووي رحمه الله تعالى يشفع على السلطان ويعظمه إلى أن كف عن ذلك .

فهذا الخبر الذي اتفقت علماء المذاهب على قبول نقله ، والاعتراف بتحقيقه وفضله ، نقل اجماع العلماء على عدم المطالبة بمستدات عملاً باليد ، الظاهر فيها أنها وضعت بحق ١٠ هـ كلام ابن حجر وفي كتاب الامام انسيد النووي الى ابن التجار الذي زين للملك الظاهر انتزاع بساندين دمشق من أيدي أربابها ما يلي :

٠٠٠ فلما افترى هذا القائل في أمر بساندين ما افترأه ودلس على السلطان وأظهر أن انتزاعها جائز عند بعض العلماء وغضّ السلطان في ذلك وبلغ ذلك علماء البلد وجب عليهم نصيحة السلطان وتبين الامر له على وجهه وأن هذا خلاف اجماع المسلمين ، فإنه يجب عليهم نصيحة الدين والسلطان وعامة المسلمين ، فوقفهم الله تعالى للاتفاق على كتب كتاب يتضمن ما ذكرته من جهة النصيحة للدين والسلطان والمسلمين ، ولم يذكروا فيه أحداً بعينه بل قالوا : من زعم جواز انتزاعها فقد كذب .

وكتب علماء المذاهب الاربعة خطوطهم بذلك لما يجب عليهم من النصيحة المذكورة واتفقوا على تبليغها ولـي الامر أـدـام اللـهـ نـعـمـهـ عـلـيـهـ يـنـصـحـوهـ وـبـيـنـواـ

وهذا على مذهبنا ظاهر ، وكذا عند من يقول أنها وقف على المسلمين فقد قال الامام السبكي : ان الواقع في هذه البلاد الشامية والمصرية أنها في أيدي المسلمين فلا شك أنها لهم ، اما وقفاً وهو الاظهر من جهة عمر رضي الله تعالى عنه ، واما ملكاً وان لم يعرف من انتقل منه الى بيت المال - كذا العبارة في رد المحatar ولعل أصلها انتقل اليه من بيت المال - فان من بيده شيء لم يعرف من انتقل اليه منه يبقى في يده ولا يكلف بینة ثم قال : ومن وجدنا في يده أو ملكه مكاناً منها فيتحمل أنه أحـيـ - أي مواتـاـ أحـيـ - أو وصل اليه وصولاً صحيحاً ١٠ هـ .

قال المحقق بن حجر المكي في فتاواه الفقهية بعد نقله كلام السبكي :

فهذا صحيح في أنا نحكم لنـوـيـ الـأـمـالـكـ وـالـأـوـقـافـ بـإـثـبـاطـ أـيـدـيـهـمـ عـلـىـ مـاـ هـيـ نـهـلـيـهـ . ولا يضرنا كون أصل الارضي ملكاً لبيت المال أو وقفاً على المسلمين لأن كل أرض نظرنا إليها بخصوصها لم يتحقق فيها أنها من ذلك الوقف ولا الملك لا حتمال أنها كانت مواتاً وأحياناً وعلى فرض تحقق أنها من بيت المال فان استمرار اليـدـ عـلـيـهـ وـالـتـرـصـفـ فـيـهاـ تـصـرـفـ الـمـالـكـ فـيـ أـمـالـكـهـ ، أوـ النـظـارـ فـيـماـ تـحـتـ أـيـدـيـهـ الـأـزـمـانـ الـمـتـعـاـولـةـ ، قـرـائـنـ ظـاهـرـةـ أوـ قـطـعـيـةـ عـلـىـ اليـدـ المـفـيـدةـ لـعـدـمـ التـعـرـضـ لـمـنـ هـيـ تـحـتـ يـدـهـ وـعـدـمـ اـنـتـرـاعـهـ مـنـهـ . قال السبكي :

ولو جوزنا الحكم برفع الموجود المحقق أي وهو اليـدـ بـغـيرـ بـيـنـةـ بلـ بـمـجـرـدـ أـصـلـ مـسـتـصـحـبـ ، ثـرـمـ تـسـلـيـطـ الـفـلـمـةـ عـلـىـ مـاـ فـيـ أـيـدـيـ النـاسـ ٠٠٠ ثم قال ابن حجر بعد كلام طويل : اذا تقرر ذلك بـانـ لـكـ وـاتـضـحـ اـتـضـاحـ لـاـ يـبـقـيـ معـهـ رـبـيـةـ أـنـ الـأـرـضـيـ الـتـيـ فـيـ أـيـدـيـ النـاسـ بـمـصـرـ وـالـشـامـ الـمـجـهـولـ اـنـتـقـالـهـ الـيـمـ

تـقـرـيـرـ فـيـ أـيـدـيـ أـرـبـابـهاـ وـلـاـ يـتـعـرـضـ لـهـمـ فـيـهـ بـشـيـءـ أـصـلـاـ ، لـاـنـ الـأـئـمـةـ اـذـاـ قـالـوـاـ

فـيـ الـكـنـائـسـ الـمـبـنـيـةـ لـلـكـفـرـ اـنـهـ تـبـقـيـ وـلـاـ يـتـعـرـضـ لـهـاـ عـمـلـاـ بـذـلـكـ الـاحـتـمـالـ

الـضـعـيفـ أـيـ كـوـنـهـاـ كـاـنـتـ فـيـ بـرـيـةـ فـاـتـصـلـتـ عـمـارـةـ الـمـصـرـ فـأـوـلـىـ أـنـ يـقـولـوـاـ بـقـاءـ

فاغتنم هذا التحرير فإنه صريح الحق الذي يعض عليه بالنواخذة .
كلام المحقق ابن عابدين رحمة الله تعالى ورضي عنه . وانه للفقه بعينه الذي
به تحفظ الحقوق ، وتحرس الحدود فلا يغى أحد على أحد ولا يتزعزع مال
أحد كرها لا بيد الدولة ولا بغيرها ، وقد درج المسلمين على هذا خلنا
عن سلف ولم يكن لهم علم بهذا الذي يسمى الآن (تأمينا) وليس له في
أفكارهم خطور ولا عبور .

ولعلك رأيت أيها القارئ أن المحقق ابن عابدين لم يقف عند حد
الاستشهاد بكلام المؤخرین من فقهائنا ، كلا بل انه امتد الى المتقدمين كلاماً
أبي يوسف صاحب الامام أبي حنيفة رحمة الله تعالى ، فأيد بالنقل عنه
ما هو أصل مذهب الحنفية ، والمؤخرون منهم لم يخرجوا عن هذا الأصل .

وليت شعرى ما الذي يضيرنا اذا اعتمدنا تحقیقات المؤخرین ؟ أنسنا
نعتمدها في العبادات والمعاملات والأنكحة وسائر الشؤون ونفتى بها الناس
في كل ما يسألوننا عنه مما يتعربهم ؟ ان نوع المؤخرین أحاطوا علمًا
بالأصول التي قررها المتقدمون وبالفروع الدائرة عليها ، وقد يطلع بعض
المؤخرین على ما لم يطلع عليه فريق من المتقدمين باستثناء أئمة الاجتہاد
وأصحاب التخريج والترجیح ، ولا حجر على فضل الله سبحانه وتعالی .

فصل

ان الاسلام لا يأخذ على المرأة طريق الكسب المباح ولا يحد من
نشاطه المعتول الذي يسير في الخطة التي خطتها له ، وليكتسب بعد ما يشاء ،
وليجمع ما أراد ما اجتبب الحرام وعرف حق الله في ماله فدأه ، أما أن يفل

له حكم الشرع ١٠٠ من كتاب (الامام النووي) ص (٥٠ - ٥١)
لفضيلة الاستاذ الشيخ علي الطنطاوي الدمشقي أسعده الله تعالى .
قال الشيخ ابن عابدين . قلت فإذا كان مذهب هؤلاء الاعلام أن
الارضي المصرية والشامية أصلها وقف على المسلمين أو لبيت المال ومع ذلك
لم يجزروا مطالبة أحد يدعى شيئاً أنه ملكه ، بمستند يشهد له ، بناء على
احتلالها أقرروا عليها بالخارج كما قدمناه ، انه يقال أنها صارت لبيت المال .
وليس مملوكة للزراع لاحتلال موت المالكين لها شيئاً بلا وارث
وان ذلك يؤدي الى ابطال أوقافها وابطال المواريث فيها وتعدى الظلمة على
أرباب الأيدي الثابتة المحققة في المدد المتطاولة بلا معارض ولا منازع ووضع
الشر أو الخارج عليها لا ينافي ملكيتها كما مر وهو صريح قول المصنف
وغيره هنا ان أرض سواد العراق خارجية وأنها مملوكة لأهلها ، واحتلال
موت أهلها بلا وارث لا يصلح حجة في ابطال اليد الثابتة للملك فانه مجرد
احتلال لم ينشأ عن دليل ، ومثله لا يعارض المحقق الثابت فان الاصل بقاء
الملكية ، واليد أقوى دليل عليها فلا تزول الا بحجة ثابتة والا لزم ان يقال
مثل ذلك في كل مملوک بظاهر اليد مع أنه لا يقول به أحد ، وقد سمعت
نقل الامام النووي الاجماع على عدم التعرض مع أن مذهبه أن تملك الارضي
في الاصل غير مملوكة لأهلها بل هي وقف أو ملك لبيت المال فعلى مذهبنا
الأولى . واحتلال كون أهلها ماتوا بلا وارث بعد الامام النووي أبعد البعد ،
وهذا ابن حجر المكي بعد النووي بمئات السنين وقد سمعت كلامه .
والحاصل في الارضي الشامية والمصرية ونحوها أن ما علم منها كونه
لبيت المال بوجه شرعي فحكمه ما ذكره الشارح عن الفتح ، وما لم يعلم
 فهو ملك لأربابه والمؤخذ منه خراج لا أجرة لانه خراجي في أصل الوضع

قال أبو الأعلى وفقه الله في الصفحة (٩١) وما بعدها من الكتاب
المذكور :

١ - نفي التأمين : ان أول ما ينبغي أن يفهمه بوضوح ، كل من يرغب في الاصلاح ويتطلع اليه ، هو أن نظرية تأمين وسائل الانتاج ، تختلف الاسلام وتنافضه من قواعده ، فإذا أردنا اليوم اصلاح نظام الأرض وزراعتها على المبدأ الاسلامي ، فعلينا أن نضرب عرض الحائط في أول خطوتنا ، كل منشروع قد يحتوي على نظرية التأمين من حيث المبدأ أو الغاية . ان الأمر لا يقف عند أن الاسلام لا يسمح باتزاع الملكيات من أيدي أصحابها اكراهاً واجباراً ولا عند أنه لا يسمح بوضع القوانين التي يمكن بموجبها أن يجبر فرد أو طائفة من الأفراد ، على أن يبيع ملكيته من الحكومة ، بل ان الاسلام تختلف نظرتيه في المدينة والمجتمع نفس النظرية القائلة بأن تكون الأرض وغيرها من وسائل الانتاج ملكاً للحكومة ويعيش المجتمع كله عبداً متقادماً للطائفة الحاكمة الضئيلة التي تتصرف في هذه الوسائل ، والحق أنه اذا تجمعت وتركت التجارة والصناعة ، وملكية المعامل والأراضي ، في تلك الأيدي التي لا تزال بها قوى الجيش والشرطة وانقضاء والتشريع ، فلابد أن يؤدي ذلك الى نظام للحياة ، لم يستطع الشيطان حتى اليوم أن يأتي للإنسانية بنظام أكثر منه ابادة لكيانها وتفكيرها لرعاها ، فمن الخطأ الفاحش اذن أن يظن أنه ان لم تتنزع جميع الاراضي من أيدي أصحابها بطريق من الفصب والسلب واحتلالها الحكومة منهم عن طيب خاطرهم وأدت اليهم أثمانها كاملة غير منقوصة ، فالاسلام لا يمانع في ذلك . . . فهذا الظن ، وإن لم يكن فيه شيء مستهجن من جهة مسألة فرعية خاصة من سائل أصول الفقه ، فإنه من الخطأ كل الخطأ من حيث الفكرة والنظرية الأساسية في الشرع ، النظرية القائلة بتأمين الأرض وغيرها من وسائل الانتاج بعد انتزاعها من أيدي الأفراد ، وإن هذا هو التصور الشيوعي

الاسلام يده ويذكره على التخلص عما يملك ولو بعوض فمعاذ الله أن يكون ،
المهم الا في حالات نادرة طارئة مؤقتة من ذكرها في هذا الكتاب .

لما نزلت فريضة انزكان قال الصحابي الجليل سيدنا عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه : لا أبالي ولو جمعت مال الأرض ، آكل من فضل الله وأعرف ما يظهره ١٠ هـ

ان هذا التأمين يفقد الشاطئ في الانسان ويقتل فيه ملكة الطموح ويقضي على روح اتساق الشريف الذي يشرم النبوغ في الشؤون كلها ، والانسان هو الانسان بمعناه الحي ، وليس من انصافه تعطيل انسانيته بالزامه التنازل عما احتوى عليه بكم يمينه وعرق جينه الا ما فرض الله وشرع من واجبات مالية ، وان شرعه تعالى سمح سهل لا يكسر قلوب المالكين الشرعيين بهذا المسمى (تأميناً) .

هذا تعليمات الله تعالى واضحة ولو ساغ هذا التأمين الاجاري لتناقضت وتهافتت على بعضها ، وليس في دين الله تعالى تناقض ولا تناقض ، قال الله تعالى : « أفلأ يتذرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً » .

وقد أحبت أن أورد هنا ما كتبه في هذا الموضوع أبو الأعلى المودودي أمير الجماعة باكستان في كتابه (ملكية الأرض في الاسلام) وقد نشرته مكتبة الشباب المسلم في دمشق ، ولتحمل شدة بعض كلماته فإن الغيرة الدينية حكمته ، وإنها لتحكم المتدلين عموماً ، وفي الحديث النبوي الشريف الذي رواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهما عن سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال : (الحدة تعرى خيار أمتي) .

صورة العدل والنصفة ، ثم نسعى الى افراغه في قلب العمل والتنفيذ في
نظامنا الاقتصادي والاجتماعي .

٣ - حرمة حقوق الملكية المنشورة :

والنكتة الثالثة المهمة ، التي ينبغي ل أصحابنا المطالبين بالاصلاح أن لا يغفلوا عنها ، هي أن الاسلام ليس بفلسفة غير مطلقة كالشيوخية ، حتى يمكن لجماعة من الأفراد أن يجتمعوا ويقيموا في ذات أنفسهم ، نظرية للفلاح والرفاه الاجتماعي . ثم يبدؤا بتنفيذها في غيرهم من عباد الله بالقوة والجبروت . بتدابير مشروعة أو غير مشروعة ، غير مكترين لشيء . وليس هو - أي الاسلام - بمحام لأغراض طبقة خاصة ومصالحها ، ولا بترجمان ما تكتنه بعض الطبقات من احن وشحنة ، وإنما يقوم بناؤه على أسس التقوى والعدل ومعرفة الحق ومراعاته في كل حال ، وعلى هذه الأسس نفسها ي يريد أن يشيد نظام الحياة الإنسانية . فلا مجال في نظامه أن تعتمد باسم الاصلاح على حقوق من شئت وتسلب أو تمنح من شئت ما أردت .

فالذى يرى نفسه غير مسؤول ولا محاسب أمام أحد ، ولا يقول بالله ولا رب ، فان له أن يقول اذا شاء : اننا سنبحروا الملكيات والأراضي والعقارات الفردية كلها ، وان له أيضا أن يقول اذا شاء : اننا سنبقى عليها كما هي . أما المسلم المخلص الذي يرى نفسه معتصما بجبل من تقوى الله ، مستمسكا بعراء ، ويرجو لقاءه ويحافض حسابه ، ويحافظ على حدوده ، لا يقول بشيء من هذا القبيل أبداً ، فان عليه أن يرى في كل حال من هو مستحق لا بيده من الملكية بموجب الشريعة الاسلامية ، ومن ليس بمستحق لها . ومن يتمتع بما قد أناله الله ورسوله من الحقوق على الوجه الصحيح ، ومن قد تجاوز فيها حدوده ، ثم يبقى على كل ملكية شرعية مشروعة ، مراعياً في ذلك الفارق بين الحال والحرام ، ولا يمحو من الملكيات الا ما كان غير مباح .

للعدل ، وما هو من تصور الاسلام في شيء ، وانه ينشأ بناء على هذا التصور مجتمع شيوعي ، ولكن لا يمكن أن ينشأ المجتمع الاسلامي أبداً ، ان المجتمع الاسلامي يجب أن يكون أكثر أفراده ، ان لم يكن كلهم ، أحراراً في اقتصادهم ، ولابد لهذا الغرض ، أن تكون وسائل الاتاج في أيدي الأفراد وأنفسهم .

٤ - نفي المساواة في توزيع الثروة :

والأمر الثاني الذي ينبغي أن يكون راسخاً في أذهان أصحابنا المتعلمين الى الاصلاح ، هو أن الاسلام لا يقول بالمساواة في قسمة الثروة ، وإنما يقول بالعدل فيها ، وله تصور خاص مستقل به للعدل في هذه القسمة . إنك اذا تأملت قليلاً ، عرفت أن هذه المساواة المدعاة في توزيع الثروة ، ليست الا جنة في الأحلام ، لا يمكن تحقيقها في نظام الفطرة أبداً ، وقد وضعت قوانين الفطرة ، بحيث إنك ان سويت الناس جميعاً في قسمة الثراء بينهم على وجه متصنع حيناً من الأحيان فلا تثبت هذه المساواة أن تنقلب الى غير المساواة منذ ذلك الحين نفسه الى أن لا يبقى لهذه المساواة المتصنعة عين ولا أثر بعد مدة يسيرة . ومن أجل ذلك ترى ايمون ، أولئك الذين قاموا بالأمس باسم المساواة في قسمة الثراء ، ما وجدوا لأنفسهم بداً في آخر الأمر ، من التسلل من هذه النظرية الخطأة . والاسلام أرفع وأجل من مثل هذه الآراء الواهية والنظريات المهللة ، فهو يريد أن يقيم العدل لا المساواة في توزيع الثروة ، وقد رسم خطة واضحة كاملة لهذا العدل في قوانينه وفي تعاليمه الخلقية وفي تنظيم مجتمعه . وإذا كما نريد الاصلاح على الوجه الاسلامي النزيه فلما أن نرد في أول وهلة ، كل مشروع يقصد اقامة مساواة متصنعة غير فطرية وانما الوجهة الصحيحة والسنن المستقيم لشاريعنا الاصلاحيه أن نفهم فهماً صحيحاً كاماً ما قد وضعه الاسلام من

هو ضروري للناس ومنه الأرض بتعويض عادل قياساً على ما ورد في الحديث الشريف ؛ (الناس شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار) ولكن القواعد والنصوص الأخرى لا تساعد على هذا الذي يراه ، وهنا موضع الخلاف كما بينا وبيننا .

غير أن كلام أبي الأعلى فيه الانحاء الكامل وتنفيذ التام لآراء آخرين متطرفين إلى حد ايجاب التساوي في الثروة ، والأخلاق بحرمة حقوق الملكية المشروعة ، في خروج عن القواعد الدينية ، وخلاف للنصوص الشرعية ، فايادي كلامه وأفياً هو لتبييد هذا التطرف وتنفيذه ، والله المستعان سبحانه .

بند (٣٠)

مقاسمة عمر رضي الله عنه ولاته لا تصلح دليلاً على مشروعية التأمين قال في الصفحة (١٦٢) وقد قاسم عمر ولاته نصف أموالهم وهو من كبار الصحابة ، كأبي هريرة وعمر وبن العاص ، وابن عباس ، وسعد بن أبي وقاص ، وهذا (انتزاع) للمال حين اقتضته المصلحة .

أقول: لا يصلح هذا مسوغاً للتأمين ودليله على تقدير صحة وروده، ذلك أن مقاسمه كانت لولاته خاصة ، فلينظر ما السبب في الاقتراض عليهم فيها دون أن تمتد يده إلى كل ثرواتهم وإلى ثروات غيرهم فيقاسمهم وفيهم أئماء موسرون كعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم؟

الذي يظهر أنه كان يرى أن اثراء الوالي لا يكون بمجرد عمله ، بل ان للرعاية دخلاً في تنمية ماله التجاري أو الزراعي ، بتسهيل أسبابها لمكان ولائته عليهم ، فهم عاملون في هذا الاثراء وما زاده عملهم هذا شديد الشبه بالمال الذي ليس له مالك معلوم وقد قدره بالنصف اجتهاداً منه رضي

هـ - عدم جواز القيود التي لا أصل لها إلا في هوى النفس :
وآخر شيء ينبغي أن يكون المصلحون المسلمين على ذكر منه ، هو أننا ما دمنا في حدود الإسلام ، لا يمكننا أن نقيد نوعاً من الملكيات المباحة بشيء من جهة الكلمة أو العدد ، ولا أن نقيدها بالقيود التي تسلب الحقوق المباحة المشروعة ، والتي لا أساس لها ولا سند ، إلا في أحشاء النفوس الجامحة . وإنما الذي يقيد الإسلام به الإنسان ، هو أن لا يأتي إليه ما يأتي من أمواله إلا بالطريق المباح ، ولا يستعمل إلا على الوجه الصحيح ولا يذهب إلا في الطريق المسروح به ، وأن يؤدي ما فيه من حقوق لله ولعباده .
نکما أن الإسلام لا يقول لنا بعد ذلك : لا يحل لكم أن يكون عندكم من الأموال والمساكن والبضائع التجارية والأدوات الصناعية والماشية والسيارات والسفن الخ . الا كذا وكذا ، كذلك لا يقول لنا : لا يحل لكم أن تملكونا من الأرض الا كذا وكذا ، ثم انه لا يقول لنا : لا يحل لكم أن تملكونا من التجارة والصناعة أو حرفة من الحرف الأخرى إلا ما تقومون به بأنفسكم وكما أنه لا يقيينا في شأن من شؤون الدنيا بأنه لا يحل لنا أن نحرز حقوق الملكية في عمل نقوم به بمساعدة غيرنا على طريق من الاستئجار أو الشركة كذلك لا يقول لنا :

لا يحل أن يملك الأرض إلا من يزرعها بنفسه ولا حقوق من يزارع في أرضه غيره على طريق من الاستئجار أو الشركة ، فمثل هذه التشريعات يمكن أن يأتي بها من يرون أنفسهم أحراراً مستقلين ، وأما الذين يتبعون الله ورسوله ويقفون عند أحكامهما فلا يكادون يفكرون فيها أبداً .

(ملاحظة) : سقط كلام أبي الأعلى كاماً لما فيه من فوائد علمية شريفة، ولست أقصد أو أرمز إلى أن فضيلة الدكتور السباعي قائل بوجوب المساواة في توزيع الثروة ، أو أنه لا يحترم حقوق الملكية المشروعة ، معاذ الله أن أنهسه بهذا فكلامه في كتابه صريح في هذا الاحترام ، لكنه يرى التأمين لما

الله تعالى عنه وسبيله أن يوضع في بيت مال المسلمين ، وعمر رضي الله عنه أميرهم فمن الذي يتولى تصويره الى بيت المال سواه ؟

يوضح هذا بعثه الى عمرو بن العاص - عامله على مصر - يقول : انه (فشت لك فاشية من متاع ورقيق وآية وحيوان ، لم تكن لك حين وليت مصر) ثم بعث اليه محمد بن مسلمة فقاد بعض أمواله .

ويوضحه أيضاً ما روى عن ابنه عبد الله رضي الله تعالى عنهما قال : اشتريت ابلأ وبعثت بها الى المرعى ، فلما سمعت قدمت بها الى المدينة لأبعها فاربح فيها ، فدخل عمر السوق فرأى ايلاً سماناً فقال : من هذه ؟ فقيل : هي لابنك عبد الله فجعل يقول : بخ بخ ، ابن أمير المؤمنين . قال عبد الله : بعث الى فجنته أسعى ، فقلت مالك يا أمير المؤمنين ؟ قال : ما هذه الابل ؟ فقلت : ابل ضعاف اشتريتها وبعثت بها الى المرعى أبتغي من التجارة ما يتنبغي المسلمين . قال : لاشك أنهم يقولون : ارعوا ابل ابن أمير المؤمنين ، اسقوا ابل بن أمير المؤمنين . يا عبد الله بن عمر : اغد على رأس مالك واجعل باقيه في بيت مال المسلمين . اه . وإنما لم يشاطره كما شاطر الولاة لأن مقدار ما بذله من الثمن معلوم فسليل الزائد كله بيت المال لأن نجم عن محض مساعدة بالرعى ، هذا الى أنه كان يشتند على آلة ما لا يشتند على غيرهم ، أما الولاية فقد كان منهم عمل ومن الرعية عمل فرأى أخذ نصف الثروة منهم مناسباً .

هذا ما ظهر لي والله تعالى أعلم بحقيقة الملابسات التي حفت بفعله رضي الله تعالى عنه . ومعاذ الله أن يعدو على أموال الناس بغير حق وهو التقى الورع الواقف عند حدود الله انه بعيد عن هذا كل البعد ولذا لم يقاسم غير من ذكر أموالهم وفيهم كبار الأغنياء ، فلا بد اذن من الفحص عن حقيقة الحال في هذا الأمر وكيف تم ، كي يعرف بمقدماته ونتائجها

فقد يقع في الروايات اقطاع لها عن سابقتها ولاحقها فيفهم منها ما ليس مراداً ، والأمثلة لهذا عديدة .

وإذا انبعهم علينا أمر صرنا الى النصوص الصريحة ، والقواعد العامة الواضحة ، وهي تفيد قطعاً حرمة العدوان على الأموال بغير رضى من أربابها ، وسئل في الروايات الفردية سبيل التأويل ثلاثة تتضمن الأمور ، وتنتقض الشرور ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

روى الإمام أحمد ورجاله رجال الصحيح عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال : أتى رجل من تميم رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل : يا رسول الله ، أني ذو مال كثير ، ذو أهل وحاضرة فأخبرني كيف أصنع ، وكيف أنفق ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (تخرج الزكاة من مالك فانها طهرة تطهرك وتصل أقرباً لك وتعرف حق المسكين والجار والسائل) فلم يشاطر الرسول عليه الصلاة والسلام الرجل ماله ، ولم يؤممه عليه بل أبقاء له بعد أن عرفه الواجب عليه فيه .

وقد يقال ان فعل عمر رضي الله تعالى عنه - بعد هذا وذاك - مذهب صحابي والخلاف فيه معلوم في الأصول ، فعند الشافعي رحمة الله تعالى والجمهور لا يقلد الصحابي ، وعند الحنفية يقلد فيما لا يدرك بالقياس ، وفيما يدرك به على الراجح ان لم يعلم له مخالف من الصحابة ، فإن علم ساغ للمجتهد الاجتهاد في القولين والأخذ بأرجحهما قياساً وإن لم يمكن انترجح كان المجتهد بالختار . وقد خالفه أبو هريرة رضي الله عنهما اذ دعاه الى الولاية ثانية فأبى مفارقاً لعمر في رأيه هذا رضي الله عنهما . قلنا ان فعل عمر رضي الله تعالى عنه يتحمل أن يكون مذهب صحابي ، ألا ترى قوله آخر حياته بعد أن طعنه اللعين أبو لؤلؤة المجوسي : (لو كان سالم مولى أبي حذيفة حياً لاستخلفته) مع أن سالماً ليس قرشياً والحديث الشريف يقول (الأئمة من قريش) وقد سمعه من الصديق رضي الله تعالى

ولعله رضي الله عنه أراد ضرب الجزية على من أسلم من أهل الكتاب خاصة ثم قعدوا عن الحج لأنهم بعودتهم عنه يظهر عدم صدقهم في إسلامهم ، فهم باقون بحالهم الأولى قبل أن يسلموا ، أما العرب الوثنيون فلا جزية عليهم لأن الأمر فيه هو الإسلام أو القتل كما قدمناه في هذا الكتاب .

هذا وجه ، والأولى ما قلته أولاً وعللت به فعله رضي الله تعالى عنه من أنه يرى أن للرعاية دخال في تسمية أموال الولاية بالمعاونة ، أو الفحص عن الحالة التي حصلت فيها تلك المقاومة والبحث عن ملابساتها . وعلى احتمال كونه مذهب صحابي فإن فعله رضي الله تعالى عنه لم يجاوز أصحاب العلاقة ولذا لم يشاطر غيرهم أموالهم ، فلا يصلح دليلاً على تأييم التروات بمعناه العام .

- ٣١ -

(ليس في قوانين التكافل الاجتماعي مسوغ للتأمين)

قال في الصفحة (١٦٢) :

وسيأتي معنا في قوانين التكافل الاجتماعي : في قانون الاسعاف وقانون الطوارئ ، وقانون الكفاية، انتزاع جزء من أموال الأغنياء لصالحة المجتمع، وفي هذا ما يرشد الى جواز (انتزاع) الملكية بطريق (التأمين) لصالحة المجتمع أيضاً هـ

أقول : إن تلك المذكرات تدبيبات مؤقتة بوجود الضرورات التي تدعوا اليها ، كما يجمع الامام من الناس ما يجاهد به أعداء الله حين فراغ

- ٨٣ -

عنهم يوم السقيفة محتاجاً به على الانصار رضي الله عنهم حين أرادوا انتصاف أمير منهم وقالوا للمهاجرين : منا أمير ومنكم أمير . وقد علل بعضهم تمييه استخلاف سالم بأنه مذهب صحابي والتقول فيه معلوم كما أسلفنا ، ولعله رأى أن مولى القوم منهم ، وأبو حذيفة قرضي ، وفي الحديث النبوي الشريف : (مولى القوم من أنفسهم) رواه البخاري عن أنس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ألا ترى أن موالىبني هاشم لا تدفع إليهم الزكاة فلعل وجهاً نظره كانت هذه ، أو لعله نسي الحديث الشريف كما نسي الحكم في قوله تعالى : « وان أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتیتم احداهن قنطراراً فلا تأخذنوه منه شيئاً تأخذنوه بهتاناً وائماً ميناً » فأعلن في الخطبة عزمه على رد نكاح كل امرأة يجاوز مهرها مهر السيدة فاطمة رضي الله تعالى عنها وكان ٤٠٠ درهم ، ففاقت إليه امرأة عجوز فقلت الله يعطيانا وأنت تمنعنا وقرأت قوله تعالى : « وآتیتم احداهن قنطراراً » فقال : امرأة أصابت وأمير أخطأ . كل الناس أفقه منك يا عمر حتى النساء أو كما قال - والله سبحانه وتعالى أعلم - : ثم ألا ترى أيضاً أنه هم بضرب الجزية على القاعددين عن الحج اتقادرين عليه ، وقوله فيهم : (ماهم بمسلمين ماهم بمسلمين) أخذـاً بظاهر قوله تعالى : « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فان الله غني عن العالمين » فقد حكم عمر بالكفر على تارك الحج القادر عليه عملاً بظاهر الآية الكريمة . والجمهور من الصحابة وتابعهم على أن تارك الحج كسلاً فاسق لا كافر والآية محمولة لديهم على من قعد عن الحج جحوداً له . قال ابن كثير في تفسيره : روى سعيد بن منصور في سنته عن الحسن البصري قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : لقد همت أن أبعث رجالاً إلى هذه الأمصار فينظروا إلى كل من كان عنده جدة - أي يجد نفقة الحج - فلم يحج فيضربوا عليهم الجزية ، ما هم بمسلمين ، ما هم بمسلمين هـ .

- ٨٢ -

(لم يقع التأمين في الاسلام)

قال في الصفحة (١٦٣) :

وخلصة القول أن (التأمين) وقع في الاسلام (شرعاً) كما في (الوقف) وقع في تاريخ الاسلام (عملاً) كما في (الحمي) ، وأن نزع الملكية رغمما عن صاحبها وقع من الرسول (قضاء) كما في قصة سمرة بن جندب ، فإذا كانت المصلحة العامة تحمي التأمين وفيه دفع الفلم والضرر عن الناس أو عن فئة كبيرة منهم ، كان التأمين (واجباً) في تلك الحالات ٠ اهـ ٠

أقول : سبق القول في أن هذه المذكورة لا توسيع التأمين الذي يراه المؤلف وفقه الله ، فلم يقع التأمين في الاسلام لا شرعاً ولا عملاً ولا قضاء ، وليرجع القارئ الى ما كتبناه حول هذا الذي ذكره في مباحث التأمين ٠

(القول في الماء والكهرباء)

قال في الصفحة (١٦٣) بعد أن قرر أن التأمين لا يكون الا بعد أخذ رأي الخبراء :

الآن نرى أن تأمين (الكهرباء) و (المياه) و (بعض المواد الغذائية) مما يحتمه الحديث (الناس شركاء في ثلات الماء والكلأ والنار) و (الملح) و الماء هو مصلحة المياه اليوم ، والنار هي مؤسسة الكهرباء في عصرنا الحاضر ، والكلأ والملح أمثلة للمواد الضرورية التي لا يستغني عنها انسان ما ١٠ هـ ٠

بت المال منه ، وكأن يبتاع للفقراء فضل ما لدى المحتكر من قوت جبراً عليه زمن الماجاعة بعد أن يبقى له ما يكفيه وأهله بالمعروف والشمن له ٠

وكأن يدخل الامام أيام الماجاعات على الأغنياء ما يستطيعون احتماله من القراء ليعيشوا معهم مؤقتاً كما وزع النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم يوماً أهل الصفة من فقراء أصحابه ٠

(ليس التأمين من السياسة الشرعية)

قال في الصفحتين (١٦٢ - ١٦٣) :

وتقديم لنا أن الشريعة تحارب الفلم وتسعى للعدل ، وأنها تراعي مصلحة المجتمع ، فإذا كانت ملكية الأفراد تؤدي إلى ظلم الشعب أو فئة منه ، كان من المصلحة انتزاع هذه الملكية أو تحديدها ، وكان الأخذ بذلك (استصلاحاً) تفعله الدولة من قبل (السياسة الشرعية) وهي حق الدولة في فعل كل ما فيه مصلحة للناس ١٠ هـ ٠

أقول : للدولة الحق أن تضرب على يد الفالم المفسد المذر ماله ، بالحجر عليه ، ثم تنفق منه عليه في شؤونه مع حفظ حقوقه كما ينص عليه قانون الحجر الشرعي ، وليس في الاسلام تجريد أهل اثراء جبراً عليهم مما يملكون ، ولو بالتعويض عليهم اذ هو مبادلة اكرامية لها موضعها الذي ذكرناه في هذه التعليقات ، وليس التأمين منها ٠

قنا لا اضطرار الى هذا ففي الامكان الاكتفاء بنور غيرها والاستغناء عن حرارتها بحرارة سواها ، فلا شبه بينها وبين الجمر حتى تباع جبراً كما يباع عند الحاجة والاضطرار اليه .

هذا كله بعد تسلیم أن مؤسسة الكهرباء من قبيل (النار) ، والذي أراه أنها ليست من قبيلها حتى تقع فيها الشركة العامة ، ذلك أنها ليست كالجمل المجرد ، بل هي مما دخلته الصنعة البشرية التي تتأى بها عن أن تكون كالنار ، فهي بالمصابيح المنيرة المملوكة لأربابها أشبه بها منها ، وفي المصابيح اختصاص فلا قياس ولا الحق .

وان تعدى أربابها في أثمان التأجير - ولا تنوير ولو بغير كهرباء ولا مصابيح معلقاً عند غيرهم - فللتسعير المقول المذكور في الفقه ، على القول به ، مكانه هنا .

- ٣٥ -

(بيع مال الدين لوفاء دينه، والتملك بالشفعة لا يدلان على مشروعية التأمين)
قال في الصفتين (١٦٣ و ١٦٤) :

بقي أن يقال إن نصوص الشريعة قاضية باحترام الملكية الشخصية ، وأنه لا يجوز أخذ المال إلا برضى من صاحبه ، والتأمين انتزاع للملكية بغير رضا صاحبها وجوابنا على ذلك أن تلك النصوص ليست على إطلاقها باجماع الفقهاء ، فما فعله الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم عمر والخلفاء من بعده من (حمى) بعض الأراضي هو انتزاع للحق من أصحابه بغير رضاهم ، وجواز أخذ الطعام عند الحاجة من ليس محتاجاً إليه ، هو أخذ للملك من غير رضا صاحبه ، واجبار الحاكم للمحتكر على بيع ما احتكره

- ٨٧ -

أقول مصلحة المياه اليوم تشبه الماء المحرز بالآنية ، فهو مملوك لصاحبها وليس فيه شركة عامة كالتي في مياه البحار والأنهار والينابيع وهي التي عندها الحديث الشريف .

فالماء في مصلحة المياه محرز بالخزانات والأنباب فهو مملوك لها ، والماء المحرز يصح بيعه ، وعند الاضطرار إليه واباء صاحبه بيعه باختياره ، يباع جبراً عليه ، حتى انه ليقاتل عليه ان امتنع ولكن بغير سلاح ، بخلاف ما فيه الشركة العامة فإنه يقاتل عليه عند الاضطرار إليه ، بالسلاح لقول عمر رضي الله تعالى عنه لقوم منهم أرباب الماء من الاستقاء وقد أخذ الظماء منهم ومن دوابهم مأخذه : (هلا وضعتم فيهم السلاح) .

وعلى هذا فأرباب مصلحة المياه يجبرون على بيعه ان امتنعوا وال الحاجة إليه قائمة ولكن الأجهزة والخزانات وألات التصفية والأنباب ، كل هذه مملوكة لهم لا يسوغ العدوان عليهم فيها ولا تملكها الا برضاهم .

ويقال في مؤسسة الكهرباء - بعد التسلیم بأنها من قبيل (النار) المذكورة في الحديث الشريف - : ان للناس حق الانتفاع بنورها والاستضاءة به في مكان توليده ، دون أن يكون لهم حق في الاستيلاء على المصابيح ، والأجهزة والتتمديات ، فإن لهذه قيمة و هي مملوكة للمؤسسة والشركة في (النار) التي ذكرها الحديث الشريف لا تمتد الى أكثر من الاستداء والاستضاءة . أما الجمر في النار فلا يجبر صاحبه على دفعه الى الناس اذ هو ملك له كما هو من نصوص الفقه ، وإن أجهزة مؤسسة الكهرباء أخرى بأن لا يجبر أربابها على دفعها الى الناس . وكما لا يجبر مالك الجمر على بيعه لا يجبر أرباب المؤسسة على بيعها اذ هي ملك خاص ليس فيه اشتراك عام ، وهذا واضح كل الوضوح .

ان قيل : قد يجبر مالك الجمر على بيع بعضه ان فقدت النار وأسباب ايقادها من عند غيره ، فليجبر أرباب المؤسسة على بيعها .

- ٨٦ -

انه لا تشابه بينهما كي يقاس أحدهما بالآخر . فالفارق قائم من حيث ان الأمر في الدين لا يعدو خصوص الدائنين وهو بحق مستحق ، واتأئم يراد به جعل المال المؤم لللدولة تبيعه من الناس أو تأخذ على اتفاعهم به نصياً منهم ، وليس انتزاعه من مالكه بحق مستحق عليه .

واما تملك الشريك حصة شريكه في العقار بحق الشفعة جبراً على منتريها منه فالحكمة منه دفع ضرر سوء الجوار ، اذ قد تكون مجاورة المشترى شاقة عليه ومتعبه له ، وانه ليستعاد بالله من جار السوء في دار المقامـة - أي العمران - ففي مأثور الدعاء (اللهم اني أعوذ بك من جار السوء في دار المقامـة فان جار البادية يتحول) ، فكان هذا التملك لغرض شريف دفعاً للفتنـة واقراراً للسلامة والأمنـة ، وهو بأي تقدـير لا يـعدـو خصوص الشفيع ، وليس له أي اتصـال بالعمـوم كـي يتـخذـ مبدأـ تـشـريعـ .
وهو أيضاً ثابت على خلاف القياس و (ما نـبتـ على خلافـ الـقيـاسـ فـغـيرـهـ عـلـيـهـ لـاـ يـقـاسـ) فالـفقـهـ لـاـ يـسـاعـدـ عـلـيـ تـعـديـهـ إـلـىـ غـيرـهـ بـاتـخـاذـهـ مـبـداـ تـشـريعـ للـتأـئـيمـ .

واما التملك للمنفـعةـ العامةـ فـجـواـزـهـ فيـ حالـاتـ هـنـ أـنـدرـ مـنـ نـادـرـ كـالـأـخـذـ مـنـ اـنـطـرـيـقـ لـلـمـسـجـدـ اـذـ ضـاقـ بـأـهـلـهـ وـبـالـعـكـسـ ،ـ وـالـمـسـجـدـ وـالـطـرـيقـ كـلـاهـمـاـ غـيرـ مـمـلـوكـ لـأـحـدـ إـلـاـ اللـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ ،ـ فـالـتـصـرـفـ فـيـهـماـ مـشـروعـ وـمـعـقـولـ دـفـعاـ لـلـضـرـرـ الـعـامـ وـجـلـبـاـ لـلـنـفـعـ الـعـامـ ،ـ وـالـضـرـورـةـ مـلـجـئـهـ إـلـيـهـ ،ـ وـلـيـسـ يـدـنـوـ اـنـتـأـيمـ مـنـهـ فـضـلاـ عـنـ أـنـ يـشـبـهـ فـيـلـحـقـ بـهـ وـيـقـاسـ عـلـيـهـ .

وبفرض توسيـعـ المسـجـدـ بـأـمـلـاكـ خـاصـةـ تـدـفعـ قـيـمـهاـ لـأـصـاحـابـهاـ بـرـضاـهمـ فـلـيـسـ مـنـ اـنـتـأـيمـ أـيـضاـ ،ـ وـذـلـكـ (ـ أـنـ الـمـسـاجـدـ اللـهـ)ـ لـاـ يـسـلـكـهاـ أـحـدـ سـوـاـهـ ،ـ وـالـتـصـدـ منـ عـمـارـتهاـ الـعـابـدةـ .ـ أـمـاـ اـنـتـأـيمـ فـهـوـ تـمـلـكـ قـهـريـ يـتـقـلـ بـهـ الـمـالـ الـمـتـمـلكـ مـنـ يـدـ إـلـىـ يـدـ فـهـوـ إـمـاـ أـنـ يـبـقـىـ لـلـدـوـلـةـ تـأـخـذـ عـلـىـ اـنـتـفـاعـ النـاسـ بـهـ .

وبـيعـ عـلـيـهـ إـذـ أـبـيـ ،ـ هوـ اـنـتـزـاعـ لـلـمـالـ مـنـ غـيرـ رـضاـ صـاحـبـهـ ،ـ وـبـعـ النـاضـيـ مـالـ الـدـيـنـ سـدـادـاـ لـدـيـونـ الـغـرـماءـ .ـ عـلـىـ رـأـيـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ -ـ هوـ اـنـتـزـاعـ لـلـمـالـ مـنـ غـيرـ رـضاـ صـاحـبـهـ ،ـ وـأـخـذـ الشـرـيكـ مـاـ باـعـهـ شـرـيكـهـ مـنـ عـقـارـ مـشـترـكـ لـلـمـالـ مـنـ غـيرـ شـفـعـةـ هوـ اـنـتـزـاعـ لـلـمـالـ مـنـ غـيرـ رـضاـ صـاحـبـهـ ،ـ وـالـاستـمـلاـكـ بـيـنـهـمـاـ بـحـقـ الشـفـعـةـ هوـ اـنـتـزـاعـ لـلـمـالـ مـنـ غـيرـ رـضاـ صـاحـبـهـ ،ـ اـنـتـزـاعـ لـلـمـالـ مـنـ غـيرـ رـضاـ صـاحـبـهـ ،ـ وـأـمـالـ هـذـاـ كـثـيرـ فـيـ الـشـرـيعـةـ ،ـ اـنـتـزـاعـ لـلـمـالـ مـنـ غـيرـ رـضاـ صـاحـبـهـ ،ـ وـأـمـالـ هـذـاـ كـثـيرـ فـيـ الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ ١٠ـ هـ .

أقول : النـصـوصـ الـقـاضـيةـ بـاحـرـامـ الـمـلـكـيـةـ الـشـخـصـيـةـ هـيـ عـلـىـ عـمـومـهـاـ وـهـذـهـ الـمـسـتـشـيـنـاتـ لـاـ تـخـرـجـهـ عـنـهـ لـأـنـ لـهـ تـعـلـيلـهـاـ الـخـاصـ بـهـ .

أما ما فعله الرسـولـ عـلـيـهـ وـآلـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ وـعـمـرـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـ ،ـ فـقـدـ قـدـمـاـ إـنـهـ لـيـسـ مـنـ اـنـتـأـيمـ فـيـ شـيـءـ وـأـنـهـ كـانـ فـيـ غـيرـ مـمـلـوكـ لـأـحـدـ بـخـصـوصـهـ كـالـتـقـيـعـ وـنـحـوـهـ ،ـ وـلـعـلـ الـقـارـيـ الـكـرـيمـ يـذـكـرـ الـبـحـثـ فـيـ هـذـاـ الـمـطـلـبـ فـقـدـ مـرـ بـهـ قـرـيـباـ فـلـيـكـنـ عـلـىـ ذـكـرـ مـنـهـ .

وـأـخـذـ فـضـلـ الـطـعـامـ مـنـ الـمـحتـكـرـ عـنـدـ الـحـاجـةـ الـعـامـ إـلـيـ جـبـراـ عـلـيـهـ ،ـ لـاـ يـشـرـعـ إـلـاـ زـمـنـ الـمـجـاعـةـ الـتـيـ يـخـشـىـ الـإـمـامـ مـنـهـ عـلـىـ النـاسـ ،ـ وـإـذـ أـخـذـ فـيـ الـعـوـضـ فـيـهـ اـبـيـاعـ اـجـارـيـ لـمـكـانـ الـضـرـورةـ ،ـ وـالـضـرـورـاتـ لـهـاـ أـحـكـامـهـاـ ،ـ فـيـهـ تـبـيـعـ الـمـحـظـورـاتـ ،ـ وـلـكـنـهاـ تـقـدـرـ بـقـدـرـهـاـ كـمـاـ يـقـولـ اـنـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ .ـ وـمـثـلـ الـمـحتـكـرـ فـيـ هـذـاـ مـنـ يـمـلـكـ فـضـلـ قـوتـ فـانـهـ يـبـاعـ عـلـيـهـ زـمـنـ الـأـزـمـاتـ وـالـمـجـاعـاتـ وـأـشـمـنـ لـهـ أـيـضاـ .

وـأـمـاـ بـيـعـ الـقـاضـيـ مـالـ الـدـيـنـ لـيـفـيـ بـهـ دـيـونـ الـغـرـماءـ ،ـ فـلـيـسـ مـنـ اـنـتـأـيمـ قـطـعاـ وـلـيـسـ فـيـهـ أـقـلـ دـلـيلـ عـلـيـهـ ذـلـكـ أـنـهـ لـوـفـاءـ حـقـ مـسـتـحـقـ عـلـيـهـ أـدـاؤـهـ ،ـ إـذـ هـوـ اـسـابـيقـ بـالـاسـتـدـائـهـ ،ـ فـيـعـ الـقـاضـيـ مـالـهـ يـكـونـ لـضـرـورـةـ قـضـاءـ مـاـ تـرـاـكـمـ عـلـيـهـ مـنـ الـدـيـنـ حـفـظـاـ لـحـقـوقـ الـدـائـنـ لـثـلـاـ تـضـيـعـ ،ـ فـإـنـ هـذـاـ مـنـ أـخـذـ مـالـ مـنـ لـيـسـ كـذـلـكـ جـبـراـ عـلـيـهـ ؟

بلا بدل ولا تعويض ويوزعنها كما يشتهون ومنهاجهم لا يتصل بالاسلام
لا من قرب ولا من بعد ، ولكن فاته ، وفقه الله أن الأمر في ذاته بيع اكراء
وهو فاسد ، ولا يفيد الملك للبيع والثمن بالعقد المجرد ، بل بالقبض بعده ،
على أنه ملك خييث ، ويجب في البيع الفاسد فسخ العقد والتراد ، وعلى من
علم بعدم فسخ التعاقددين ما عقداه فاسداً ، أن يرفعهما الى الحاكم قمعاً
للعصيان من الأرض ، واحلاء لها منه .

التعويض وان كان عادلا لا يجعل المال المتملك طيباً لا بخت فيه ،
ولا يكفر خطيئة الاجبار ، لتحقيق التأمين الذي لم تأت به الشريعة الاسلامية .
وتتصوره سائغاً وهم من الأوهام . وليس بصواب للموانع الشرعية القائمة
 أمام التأمين ، وليس تخطيها بالمستطاع (تلك حدود الله فلا تعتدوها) .

- ٣٧ -

(اختلاف الأئمة في رقبة الأرض المفتوحة)

ذكر في الصفحة (١٦٥) تحت عنوان : (تحديد الملكية) :

استقرار الأمر في أرض العراق والشام والجزيرة ابان فتحها ، على
تركها في أيدي أصحابها على خراج يؤدونه الى الدولة ، وكان هذا بعد أن قام جدال
بين عمر وبين من خالفه من الصحابة رضي الله تعالى عنهم كلهم أجمعين ،
وقد كان بعضهم برى قسمتها بين الغانيين . لكن استقر الأمر على ما رأه
عمر وآخرون منهم ، فلم تقسم وبقيت في أيدي أهلها بالخارج .

ثم قال في الصفحة (١٦٦) :

وبذلك يكون عمر والصحابة قد اعتبروا أراضي العراق والشام
والجزيرة (وكذلك أراضي مصر) رقبتها للدولة ، وفلاحوها أجراء عليها ،

- ٩١ -

نصيباً من المال ، وأما أن تملكه الآخرين وهو الواقع الآن ، فليس اذن من
قبيل الأخذ للمسجد من الطريق أو للطريق من المسجد اذا ضاق هذا
بالملاحة أو ضاق المسجد بأهله .

والذي تفعله (البلديات) في زماننا ، للنظر الشرعي فيه مكان لا يجهل ،
ذلك أنه في أحيان كثيرة يكون لمحض التجميل والتنسيق أو للترفية بنحو
إنشاء الحدائق للترفة وهذا بمجرده لا يبرر العدوان على ممتلكات الناس .
والفقه الاسلامي يقول : (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) وبذا يتضح
أن الاستشهاد بهذه الفروع الفقهية لا يكشف عن وجه حق في التأمين .
والوقوف عند حدود الله سبحانه وتعالى أسلم وأحكم ، والله سبحانه وتعالى
أعلم .

- ٣٦ -

(التعويض في التأمين لا يحله)

قال في الصفحة (١٦٤) :
نعم اذا لجأت الدولة الى (التأمين) لضرورة اجتماعية ، وجب عليها
أن تعوض على من انتزعت منهم ملكيتهم تعويضاً عادلاً ، اذا كانت ملكيتهم
لذلك المال عن طريق مشروع ، وخاصة اذا كان ما أمنته ستبيعه للناس ،
أو تأخذ على اتفاعهم منه نصيباً مقدراً ، وذلك قياساً على الاحتياط ، وعملاً
بالقاعدة (الضرورة تقدر بقدرها) .

أقول : أسعد الله فضيلة الأخ الكريم ووفقه ، فقد أبى عليه وجданه
الذي يسيطر عليه التصور الديني فيما يرى محاولاً أن لا ينفك عنه ، أبى
أن يكون كالآخرين الجائزين الذين يتذعون ما يشاؤون بالقوة والجبروت

- ٩٠ -

(تقسيمها في فلاحها يؤيد مذهب الحنفية)

ثم نقل وفقة الله ، عن المستشرق (دوزي) أن توزيع الأراضي المفتوحة في الأندلس بين الطبقات التي كانت مظلومة قبل الفتح الإسلامي ومستغلة ، عاد عليها بالرفاه ، وكان تحقيق الملكية الصغيرة مصدرًا للسعادة وسيباً لازدهار الزراعة في إسبانيا العربية ٠ ١ هـ ٠

أقول : هذا قول حسن لا شيء فيه ، فإن الأرض صارت بالفتح الإسلامي مملوكة للفاتحين ، وقد أنعموا بهذه الملكيات الصغيرة على الضعفاء من سكانها الأصليين ، وذا مذهب الحنفية ٠ واحدى الروايتين عن الإمام أحمد ٠

(تقسيم الأرض المفتوحة ليس خروجاً عن الصواب)

ثم نال في الصفحة (١٦٧) :

نستنتج من ذلك أن الدولة الإسلامية في أوائل قيامها كانت سياستها بالنسبة إلى تملك الأرض المفتوحة تتخذ أحد طريق :

١ - أولاً نقل ملكيتها إلى الدولة على أن يكون عمالها الزراعيون أجراً عليها ٠٠

واما بتقسيمها إلى ملكيات صغيرة بين عمالها حتى يصبحوا جميعاً مالكين لها ، وتزول معالم الملكيات الكبيرة وآثارها المفجعة ٠

يأخذون من غلتها ما يحتاجون إليه من نفقة للعام كله مع فضل في التقدير ،
وما بقي فهو للدولة ٠ ١ هـ ٠

أقول : قدمنا ذكر الخلاف في هذا بين الأئمة رضي الله تعالى عنهم ، وأن فقهاء المالكية يرونها موقوفة على مصالح المسلمين ، وهو أحد وجهين للشافعية ، وتأييدهما أنها ملك لبيت مال المسلمين ٠ والحنفية يرونها ملكاً لأصحابها الأصليين من المسلمين بها عليهم بعد الفتح ، والحنابلة لهم عن إمامتهم روایتان كمنهبي المالكية والحنفية ٠

اذن فليس كون رقبتها للدولة أمراً متفقاً عليه فإن الخلاف فيه قائم ،
ولكل وجهته ودليله ٠

(تقسيم أرض الأندلس دليل الخلاف في رقبة الأرض)

ثم قال في الصفحة (١٦٦) :

وسائل المسلمون في فتح الأندلس على سنة تختلف عن سنة عمر ، وهي تقسيم الأرضي الزراعية بين فلاحيها الذين كانوا محروميين من تملك الأرض في عهد (الفيزينغوت) ١ هـ ٠

أقول : هذا يؤيد الخلاف الذي ذكرناه ، ولو أن إبقاء رقبة الأرض التي فتحت عنوة وفقاً أو ملكاً للدولة ، أمر مجمع عليه لما جرى المسلمين في الأندلس على ما يخالفه ٠

انتزاعها من أبيدي أربابها كما نقله عنه ابن حجر وكلاهما شافعي المذهب ، والنووي امام جليل ، بل هو الشافعي الثاني عند أهل مذهبة ، فنقله اجماع العلماء على عدم حل التعرض ، يفرض الوقوف عند الحدود ، وقد نقلنا شيئاً من كتابه الى من كان يرى جواز انتزاع بساتين دمشق من أبيدي أصحابها وفيه أن علماء المذاهب الأربعة كتبوا خطوطهم بعدم جواز ذلك ٠

هذا وان خراج المقاومة في الأرض لا يمنع من دفعها الى العامل فيها بخراج موظف عليها ، وتبقى في يده ما دام يؤديه الى الدولة ، فكلاهما جائز ٠ وليس الأمر منحصراً في خراج المقاومة كما قد يتوهם من كلامه ٠

- ٤١ -

(بيع الأراضي زمن السلف مؤذن بجريان الخلاف فيها)

ثم قال في الصفحة : (١٦٨) :

واستمر الأمر الى عهد عبد الملك بن مروان لا يجري في أراضي هذه البلاد بيع ولا شراء ، ثم أذن لهم عبد الملك والوليد وسلميان في الشراء على أن يدفعوا ثمنها الى بيت المال ، وأراد عمر بن عبد العزيز أن يرد الأمر الى نصابة فيتربع الأرضي من أبيدي أصحابها الجدد ، ولكنه وجد من الصعوبة ما لم يجد معه حيلة ، فلقد تقسمت الأرضي في المواريث ومهور النساء والديون والمعاملات وغيرها ، فأقر ما كان قبل عهده ، ونهى عن شراء الأرضي وبيعها بعد ذلك ، وكذلك حاول المنصور في العصر العباسي فلم يستطع ، وهكذا طفت الأهواء على استقامته هذا التشريع العظيم ٠

قال الأوزاعي : أجمع رأي عمر وأصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآلہ وسلم ٠ لما ظهر على الشام (وال伊拉克) ٠٠ على أقرار أهل القرى في

ولو استمر الاسلام في سيره الطبيعي ولم ينحرف ولاة السوء عن هدف الاشتراك العظيم ، لقللت أراضي الشام ومصر والعراق كما كانت ملكاً للدولة يشتعل الناس عليها بخراج المقاومة ٠ ١٤ ٠

أقول : حصر وفقه الله ، تصرف المسلمين في الأرض المفتوحة في طريقين اما نقل ملكيتها الى ادوة ، واما تقسيمها الى ملكيات صغيرة وقد بقيت طريقاً ثالثة هي أن للإمام أن يقسمها بين الغائبين اذا رأى المصلحة في ذلك ، والفقه الاسلامي يقول هذا ٠

وأجدني أحفظ اختلافاً بين أول كلامه وآخره ، ذلك أنه ذكر أن احدى الطريقين التي سار عليها المسلمين هي تقسيمها الى ملكيات صغيرة بين عمال الأرض كي يصبحوا جميعاً مالكين لها ٠ ثم ينحي بالملام على ولادة السوء الذين لم يتركوا الاسلام يستمر في سيره الطبيعي ، ويعني به بقاء الأرض ملكاً للدولة بخراج المقاومة ، وهذا رد للطريق الثانية في كلامه واعتماد منه للأولى فقط ، مع أن المسلمين أخذوا بهما جميعاً كما قرر هو نفسه ٠

والخطب في هذا يسير ، ولا يخرج فضيلته عن كونه يرى الطريق الأولى أجدى وأنفع فهو ملتزم لها ٠

ولكن لا ينبغي أن ننسى ما نقلناه عن المحقق ابن عابدين من أن المتأخرین من أصحاب هذا المذهب كالنووي والسبكي وابن حجر ، وهم مدافعين يمنعون أخذ الأرض من هـ في أيديهم سواء كانت في أصلها وقفاً على المسلمين أو ملكاً لبيت مالهم لأن كل أرض بخصوصها من المحتمل فيها أن تكون مواتاً فاحسـ ، والموات يملك بالاحياء ، أو جرى استبدالها بقضاء قاض على اعتبار أنها في الأصل موقوفة ، وأن تكون مشترأة من بيت المال على اعتبار أنها ملك له ، بل ان النووي يحکي الاجماع على عدم حل

- ٩٥ -

- ٩٤ -

وبق أن نقلنا عن كتب الفتوى المعتمدة ندى الحنفية تجويز بيع الأرض المذكورة وشرائها ووقفها والإيصال بها وارتها وسائر التصرفات الشرعية الصحيحة ، والافتاء بهذا مستند إلى أصل مذهبهم من أن أراضي العراق والشام ومصر مملوكة لأهلها، وأجاز تلك التصرفات غيرهم كالنوعي والسبكي وابن حجر وهم شافعية . وقد مر هذا غير مرة فيما أسلفناه .

- ٤٣ -

(لا يتعين تحديد الملكية الزراعية طريقاً إلى النجاح ففي الإسلام طرق غيره سليمة)

قال في الصفتين (١٦٨، ١٦٩) :

من هذا نعلم حكم أراضي مصر والشام وال伊拉克 في العهود الإسلامية الأولى ، وإذا أضفنا إلى ذلك ما قدمناه من الأدلة على جواز التأمين ، تأكّد لنا جواز (تحديد الملكية الزراعية) خاصة بعد أن رأينا بأعيننا الآثار الاجتماعية السائنة للملكيات الزراعية الكبيرة : من اهتمالها وعدم استفادة الدولة من انتاجها ، كما ينبغي بالنسبة إلى مساحتها الواسعة ومن احتطاط المستوى المعاشي للفلاحين الذين يعمرونها بجهودهم ، ومن استبداد المالكين الكبار بشؤون معيشتهم واهتمامهم لصحتهم وزارائهم بكرامتهم . كل ذلك يجعل تحديد الملكية الزراعية بحيث يملك الفلاحون ما يزرعونه من الأرض منذ مئات السنين عملاً أصلاحياً كبيراً ، وضرورة اجتماعية ملحة . ١٠ هـ .

أقول : أرجو القاريء الكريم أن يذكر أننا لم نوافقه في جواز التأمين من حيث أن الدليل الذي اعتمدته فضيلته لا يرشد إليه ، والواجب الديني يقتضي بأن لا تتعرض للأرضين المملوكة بانتراعها من أيدي أربابها بدون رضى منهم عملاً بالأدلة الظاهرة القوية التي تنادي بحرمة هذا التعرض ،

- ٩٧ -

فraham على ما كان بأيديهم يعمرونها ويؤدون خراجها ويرون أنه لا يصح لأحد من المسلمين شراء هذه الأراضي طوعاً ولا كرهاً ، لما كان من اتفاقهم على أنها لا تابع ولا تورث . ١٠ هـ .

أقول : الظاهر من أذن عبد الملك والوليد وسلامان اعتمادهم أن الأرض المذكورة ملك لبيت المال ، وعلى هذا شرطوا دفع الثمن إلى بيت المال . وهو أحد وجهين عند الشافعية في أرض العنوة كما سلف ، ولئن كان عمر بن عبد العزيز - وقد جاء بعدهم - لا يرى هذا الذي رأوه فإنه لا شك بصير بموضع الخلاف ، ولذا أقر ما كان قبل عهده علمًا منه بأن الأنوار مختلفة في هذا الأمر وأن حكم الحاكم فيما اختلف فيه يقطع النزاع ويحسم الخلاف ، أي وقد أذن قبله في هذا التصرف ثلاثة حكام : عبد الملك وابنه الوليد وسلامان ، ولو علم أن تصرفهم باطل من كل وجه . أقره بل كان ينقضه بالقول وهو الخليفة الراشد ، والأمام المجتهد رضي الله تعالى عنه ورحمه . وقد انتزع ما اغتصبه بنو أمية - وهم الأسرة المالكة - ورده إلى أصحابه .

ان الناظر في الفقه الاستدلالي يرى اختلاف الأئمة صورة عن اختلاف من قبلهم من الصحابة والتابعين . فلكل منهم سلف في سيره العلمي يتبع أئرها ويقويه ، وليس خلاف الإمام أبي حنيفة ومن وافقه خلافاً هزيلًا لاحظ له من النظر والأثر فقد سبق لنا في هذا الكتاب التقل عن الزيلعي شارح البكتنر أنه حكى عن أبي بكر الرازي أن الصحابة اشتروها ، ذكر هذا في باب العشر والخارج والجزية من كتاب السير . وقال في مكان آخر من الباب نفسه : وقد روي أن جماعة من الصحابة اشتروا أرض الخارج وأدوا خراجها . ١٠ هـ . ونقلنا عن ابن القيم تجويزه بيعها وارتها وأن عليه عمل الأمة والوقف لا بيع ولا بورث وأن معنى وقفها ضرب خراج عليها مستمر يكون للمقاتلين .

- ٩٦ -

ليس في تحديد ربع المحتكر ، وزراعة العنب ، ومنع عمر كبار الصعب
الانتقال من المدينة ، دليل على تحديد الملكية

قال في الصفحة (١٦٩) :

ومما يؤيد جواز التحديد اتفاق الفقهاء على مبدأ (سد الذرائع)
وقولهم بوجوب تحديد ربع المحتكريين عندما يتتأكد تحكمهم في فرض
الأسعار كما يريدون مع اضرار ذلك بالشعب ، وتحديد ملك الانسان
للمال كتحديد ربيحة في المال ، فإذا جاز هذا جاز ذاك ، ويؤيده أن ملك
الانسان لقدر معين من الأرض مباح ، فإذا رأى الإمام أنه لا يصح تملك
أكثر من ذلك كان من الواجب اطاعته ، لأن ذلك حق من حقوقه في
السياسة الشرعية ، وقد نص فقهاء المالكية على أن للإمام أن يمنع أو يحد
من زراعة العنب في قرية اعتاد أهلها أن يزرعوا العنب ليتخد منه عصير
للخمر ، وذلك من قبل الاستصلاح . وقد حد عمر من حرية كبار
الصحاببة في الانتقال من المدينة إلى غيرها من الأنصار ، مع أن الانتقال حق
طبيعي للإنسان ، فما الفرق بين (الحد) من حرية الانتقال و (الحد) من
الربح و (الحد) من حرية الزراعة وبين (الحد) من التملك؟ ۹۰

أقول : سد الذرائع إلى الفساد لا يكون بانتزاع أملاك الناس فهراً
فإنه من الفساد بمكان كما قدمنا وإن الدليل المانع من الاعتداء على الأموال
وائتم فلا يملك ولـي الأمر تخطيه ، ولا كان مصادرة ظالمة .

نعم له أن يمنع بعض المباحث الأصلية إذا كان الإيغال فيها يفضي
إلى فساد كما مثل له فضيلته بالحد من طغيان المحتكريين الذين يتحكمون
في أقوات الناس والبهائم أزمان الأزمات والخوف من اجتياح المجاعة ، وذا

وقد دفعنا كل استدلال (للتأميم) بالفرعيات الفقهية التي استدل بها
فضيلة الدكتور .

وإذا كان كذلك كذلك ، كان طريق الاصلاح مرسمًا في غيره ، وفي
الإسلام نظام المزارعة العادل ، وقد جرى عليه المسلمون منذ العهد الأول ،
وأنا لنجد أن الفلاح قد يأخذ في بعض صورها ثلاثة أرباع غلة الأرض
ويبقى لما لها الرابع فقط بل قد يجوز اشتراط كون أربعة أخماسها للفلاح
وللملك الخامس فقط .

وهذا تشريع حميد يأخذ كل منها حظه من الغلة آمناً مطمئناً .
وما ذكره من استبداد كبار المالكين بشؤون الفلاحين يقضي عليه
الحكم الإسلامي الصحيح الذي يوقف كلاً عند حده ويمحو معالم الظلم
والعدوان .

وفي الإسلام أيضاً جواز إيجار الأرض للزراعة وذا مذهب جماهير
الفقهاء كما بينه شراح أحاديث الأحكام ، أي إيجارها إيجاراً محضاً ببدل
مستقل لا بطريق المزارعة .

وفي كذلك أن للملك الحق في أن يزرع الأرض التي يملكتها
بنفسه ، مستعيناً بعمال يدفع إليهم أجراً لهم وأفياً ان احتاج إلى معونتهم وإذا
كانت هذه التصرفات العادلة جائزة فيما من حاجة بعد إلى ركوب طرق
آخرى ما نرى الشرعية تجيزها ، والظلم لا يزال بظلم ، والشر لا يدفع
بشر ، كما لا تطفأ النار بالنار ، ففي الحديث البُنوي الشريف : (إن الله
لام يمحو السيء بالسيء ولكن يمحو السيء بالحسن) . ان الخير لا يمحو
الخبيث) رواه الإمام أحمد .

واستفادة الدولة من المزروعات تكون على قدر الحصول منها ، صغرت
الملكيات أو كبرت ، فلم يتعين تقسيم الأرضي إلى ملكيات صغيرة طريقاً إلى
زيادة استفادة الدولة من الانتاج .

أملاكهم ، فالمال غاد ورائحة . ثم إن نص فقهاء المالكية على أن للامام المنع أو الحد من زراعة العنبر لمن اعتادوا اتخاذ عصيره خمراً ، معقول جداً فان فيه سد الذريعة الى الفساد حقيقة .

والوسائل لها أحكام المقاصد حلا وحرمة ، فكما أن للامام الحق في النع من بيع الخمر ، له الحق أيضاً في القضاء على كل ما يفضي اليها .

لكن الأرض المملوكة بحق ليست بهذه المثابة ، ولا خصوصية لها من بين أنواع الثراء حتى تخصل بالأخذ ، ولthen كان بعض المالكين سفيهياً مبذرآ فإنه يحجر عليه ، لكن السفه الموجب للحجر لا يختص بمالك الأرض وحده من بين الأغنياء والسفهاء المبذرين ، وليس معنى الحجر انتزاع مافي يد المحجور عليه ولو بالقيمة ، بل يكون بنصب وصي عليه عدل يحفظ له ماله ويشرمه له باذن الحاكم ، وينفق عليه منه ويقول له قولاً معروفاً ، ويعده وعداً حسناً برد ماله إليه متى عقل ورشد .

وتحت عمر من حرية كبار الصحابة في الانتقال من المدينة أن ثبت هذا المنع وصح كان لصلاحة البقاء على وحدة الأمة لثلا تفرق شيئاً وأحزاباً، فإن كبار الصحابة لو انساحوا في البلاد لتودد إلى كل منهم فريق من الناس لأنهم يرجون أن يكون هذا الذي يتوددون إليه أمير المؤمنين بعد عمر رضي الله تعالى عنه وهذا من سد الذرائع إلى الفساد بمكان . هذا إلى أنهم أولوا علم وفضل ورأي فاستيقاؤهم في المدينة لصلاحة الشورى في الأمور والنوازل الحادثة، له وجاهته المعقولة ، فهم في المعنى وزراؤه وهل من مصلحة الدولة أن يكون الوزير بعيداً عن الأمير ؟

ولا تنس أيها القارئ الكريم ما نقلناه عن أبي الأعلى المودودي من منعه (التأمين) و (الحد من حرية التملك) فارجع إليه فإنه بين يديك قد مر بك قريباً في هذا الكتاب عند الكلام على التأمين . في النظرة (٢٩) منه

بفرض سعر معقول يتحقق لهم ربحاً لا وكس فيه ولا شطط ، ويكون ذلك بمشاورة أولي الرأي السديد ، وليس في هذا سبب أصل ما يملكه المحترر ولا منعه من الربح مطلقاً كما هو واضح . أما التحديد للملكية فقائم الآن على حساب المالكين بانتزاع بعض أملاكهم منهم جبراً عليهم ، ثم توزيعها على غيرهم وانه لظلم وعدوان ، والأمر به ليس من صلاحيات الإمام ، وقد من بنا في هذا الكتاب أن الإمام النووي حكى اجماع العلماء على عدم حلء و (لا طاعة لخلوق في معصية الخالق) سبحانه وتعالى .

نـم ان التعويض عليهم لا يرقى بهذا العمل الى مستوى الحل لأنـ ماـله الى أنـ يكونـ بـعـاً فـاسـداً يـجبـ فـسـخـهـ ، فلاـ يـقـاسـ مـاـنـكـ الـأـرـضـ مـلـكاـ صـحـيـحاـ شـرـعـاـ لـمـحـتـكـ الـظـالـمـ الـمـتـحـكـمـ فـيـ الـأـقـوـاتـ .ـ وـلـاـ يـسـلـمـ لـلـمـؤـلـفـ أـنـ تـحـدـيـدـ الـمـلـكـ كـتـحـدـيـدـ الـرـبـ الـحـكـمـ ،ـ وـهـلـ حـظـ الـإـسـلـامـ عـلـيـنـاـ أـنـ نـمـلـكـ الـنـقـودـ أـوـ الـعـرـوـضـ الـأـقـرـدـ مـعـنـاـ؟ـ وـهـلـ أـوـجـبـ عـلـيـنـاـ الـخـرـوجـ مـنـ كـلـ مـاـنـمـلـكـ مـنـهاـ إـلـاـ مـاـ يـكـفـيـنـاـ وـأـهـلـيـنـاـ مـاـ لـمـ تـكـنـ كـارـنـةـ يـخـشـيـ مـنـهاـ عـلـىـ الـجـمـاهـيرـ أـنـ تـجـاـحـهـمـ الـجـوـاجـ وـالـمـهـلـكـاتـ؟ـ اـنـهـ يـفـرضـ عـلـيـنـاـ هـذـاـ فـيـ الشـدائـدـ الـعـصـيـةـ فـقـطـ وـلـكـ بـشـمـنـ حـالـ مـنـ قـدـرـ عـلـيـهـ وـبـمـؤـجـلـ إـلـىـ أـجـلـ مـسـمـىـ لـمـ يـقـدـرـ ،ـ نـمـ اـذـ حـلـ الـأـجـلـ وـالـمـدـيـنـ مـعـسـرـ وـجـبـ اـنـظـارـهـ قـالـ اللـهـ تـعـالـىـ :ـ وـاـنـ كـانـ ذـوـ عـسـرـةـ فـنـلـرـةـ إـلـىـ مـيـسـرـةـ»ـ لـكـ هـذـاـ فـيـمـاـ لـابـدـ مـنـ لـاجـتـيـازـ الـأـزـمـةـ كـمـاـ بـيـناـ .ـ

ولـيـسـ هـنـاكـ ضـرـورـةـ تـدـعـوـ إـلـىـ اـيـجـابـ تـخـلـيـ ذـوـ الـأـرـضـيـنـ عـنـهاـ .ـ اـذـ فـيـ الـإـمـكـانـ اـسـتـجـارـهـ مـنـهـمـ لـلـزـرـاعـةـ ،ـ أـوـ السـيـرـ فـيـهاـ بـنـظـامـ الـمـزارـعـةـ الشـرـعـيـةـ التـيـ قـدـ يـكـونـ نـصـيبـ العـاـمـلـ فـيـهاـ مـنـ الغـلـةـ أـوـفـرـ مـنـ نـصـيبـ الـمـالـكـ كـمـاـ فـيـ بـعـضـ صـورـهـاـ وـسـبـقـ لـنـاـ ذـكـرـ هـذـاـ وـقـدـ يـسـتـثـمـرـ الـمـالـكـ أـرـضـهـ بـعـالـمـ يـسـتـأـجـرـهـ لـلـعـمـلـ فـيـهـاـ وـلـهـمـ أـجـرـهـ الـكـامـلـ كـمـاـ هـوـ فـيـ كـلـ اـسـتـجـارـ ،ـ وـكـمـ آنـرـىـ أـجـرـاءـ وـعـالـمـ فـمـلـكـوـاـ أـرـضـيـنـ وـعـقـارـاتـ .ـ وـكـمـ اـفـقـرـ مـالـكـونـ فـبـاعـواـ

(اقراره مبدأ القانون الزراعي الجديد يتنافى واستحسانه بقاء الأرض ملكاً للدولة)

ثم قال في الصفحة (١٧٠) انا نقر المبدأ الذي قام عليه قانون الاصلاح الزراعي ونعتبره فاتحة خير في نهضتنا العتيدة بقطع النظر عن تفاصيله وبعض أحكامه ١٠ هـ

أقول : سبق لفضيلته أن استحسن بقاء الأرض ملكاً للدولة وأنه مع القائلين بأنها لا تباع ولا تورث ، بل يشتغل الناس فيها بخارج المقاسمة فكيف يقر هنا هذا القانون الزراعي الأخير الذي بمقتضاه تملك الأرض وتورث وقد تباع وتشرى . وحضر بع ما كان ملكاً للدولة يجعله كالوقف في نظره وهو قول المالكية في أرض العنو ، وأحد قولين للشافعية فيها ، وأنوقف لا يباع ولا يورث وهذا القانون فيه تملك الأرض للأفراد فكيف يسوغ هذا التملك مع بقاء رقبة الأرض ملكاً للدولة يعمل الناس فيها بخارج المقاسمة وهذا هو الذي استتصوبه فضيلته في صريح كلامه السابق وقد نقلناه عنه بحروفه .

وبعد فإن في هذا التحديد قتلاً لملكة الطموح وغلاً ليد الهمة عن السابق وتبسيطاً للعزم عن النشاط . ان فيه هذا وأكثر منه والخير كل الخير في البقاء على ما منح الله عباده من حرية الكسب تجارة وزراعة وصناعة في معرفة لما أوجب عليهم من وقوف عند الحدود ، لئلا يأكلوا حراماً ، وحقوق تردد الفقراء والمحاجنين وفيها العون والقوت لهم من زكوات وكفارات وندور ووصايا وأوقاف خيرية وذرية ، واشتراك عام في الماء والكلأ والنار والملح والصيد في البر والبحر . وبيت المال من وراء هذا كله يقوم بحاجة ذوي الحاجة وهو الخزانة العامة للمسلمين ، وقد ذكر فضيلة المؤلف هذا وأكثر منه مما أحل الله وأباح .

(تفصيل وايضاح لقوانين التكافل المعاشي)

قال في الصفحة (١٨٧) تحت عنوان (قانون المساعدة) بعد أن ذكر فئات يتميز أكثرها بالعجز والفاقة وهم : القراء ، والمساكين ، والمرضى ، والعميان ، والمتعدون ، والشيخوخ ، والمسرون ، والقطفاء ، واليتامى ، والأسرى ، قال بعد ذكره هؤلاء :

وهنالك فئات قد لا تتصف بالفقر ولا بالعجز ولكنها تحتاج إلى المساعدات المالية وغيرها ونذكر من قوانينها :

قانون المساعدة ، وهو يشمل :

١ - المدين اذا لزمه الديون بسبب التجارة ، أو بسبب بعض الأعمال الاجتماعية كما اذا تحمل زعيم في منطقة ما ، ديات القتلى من المتخصصين لصيانة الدماء واحلال الوئام محل التزاع ، أو تحمل الأموال لعمل المبرات والخيرات الاجتماعية ، فان ديوته تسدد من بيت المال وهو داخل في قوله تعالى : (والغارمين) ١٠ هـ .

أقول موضحاً : مذهب الحنفية أنه لا يعطى المدين بسبب التجارة وتحمل الديات الا بشرط الفقر كائناً ما كان ذلك الغرم ودليلهم عليه قوله عليه وآلله الصلاة والسلام في الزكاة : (٠٠ واردها في فرائكم) فما هنا مخرج على مذهب غيرهم من الشافعية وغيرهم . ومذهب الشافعية عدم

يعلم هذا كله من (حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم لمن أبى شجاع) في فقه الشافعية ، و (من مختصر خليل وشرحه) من كتب المالكية ومن (الاقناع في فقه الحنابلة)، ومن كتاب (الفقه على المذاهب الاربعة للجزيري) . وكلام الحنفية في كتبهم واضح فيما نقلته عنهم ، انظر حاشية المحقق ابن عابدين المسماة (رد المحتار على الدر المختار) وانظر غيره من كتب المذهب .

- ٤٦ -

(صاحب الشمر غير مجبى على الاطعام منه فوق ذكاته ما لم تكن ضرورة)

قال بعنوان (قانون المشاركة) في الصفحتين (١٨٨) و (١٨٩) وذلك حين يحين وقت المواسيم الزراعية وخاصة الشمار والفواكه ، فأن من حق المواطنين الذين لا يجدون ما يشترون به الشمار ابان قطفها لغلاء ثمنها أن يأكلوا منها من غير ثمن ، وأصل ذلك مأخذ من قوله تعالى : « كلو من ثمره اذا أئمر وآتوا احقة يوم حصاده » وقد نقل القرطبي عن بعض الصحابة والتابعين القول بذلك ورواه أبو سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم ، وقال مجاهد اذا حصدت فحضرك المساكين فاطرخ لهم من السنبل ، واذا جذذت فألق لهم من الشمار يريح اذا درسته وذرته فاطرخ لهم منه ، وكان الصحابة في عهد الرسول عليه وآلـه الصلاة والسلام يأتـي كل واحد من أصحاب التخـيل ، بقو (العدق كالعنقود من العنـب) عند جذـذه ثم يعلـقـه على بـابـ المسـجـدـ يـأكلـ منهـ منـ يـشـاءـ ١ـ هـ .

أقول : الآية الكريمة التي بني عليها هذا الحق « وآتوا حقه يوم

جواز دفع الزكاة لمن استدان لصلاح نفسه الا اذا كان فقيراً ، أما ان كانت الاستدانة لصلاح ذات بين وبر فـاـهـ يـعطـيـ منـ سـهـمـ الغـارـمـينـ ولوـ كانـ غـنـيـاـ . وحيـثـهـ ماـ روـاهـ أبوـ دـاـوـدـ عنـ أـبـيـ سـعـيدـ الـخـدـريـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ أـنـهـ قـالـ : (لاـ تـحـلـ الصـدـقـةـ لـغـنـيـ الـلـخـمـسـةـ لـغـازـ فـيـ سـبـيلـ اللـهـ أـوـ لـعـامـلـ عـلـيـهـ أـوـ لـغـارـمـ أـوـ لـرـجـلـ اـشـتـراـهـاـ بـمـالـهـ أـوـ لـرـجـلـ لـهـ جـارـ مـسـكـينـ فـتـصـدـقـ عـلـىـ السـكـينـ فـأـهـدـىـ الـمـسـكـينـ أـلـيـهـ) وـقـالـواـ فـيـ الـغـارـمـ : أـنـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ عـامـ أـرـيدـ بـهـ الـخـصـوصـ وـهـوـ الـمـسـتـدـيـنـ لـصـالـحـ ذاتـ بـيـنـ وـالـمـخـصـصـ لـهـ عـدـمـ جـوـازـ أـخـذـ الـفـنـيـ الـصـدـقـةـ ، وـيـجـوزـ عـنـهـمـ دـفـعـ الزـكـاةـ إـلـىـ الـمـدـيـنـ فـيـ أـمـرـ مـبـاحـ وـقـدـ عـجـزـ عـنـ الـوـفـاءـ . أـمـاـ الـمـسـتـدـيـنـ فـيـ مـعـصـيـةـ وـقـدـ عـجـزـ عـنـ الـوـفـاءـ فـلـاـ يـعـطـيـ مـنـهـاـ إـلـاـ أـنـ يـتـوبـ لـأـنـهـ قدـ يـعـودـ إـلـىـ الـمـعـصـيـةـ مـتـىـ وـجـدـ فـلـاـ يـعـانـ مـثـلـهـ .

والحنابلة يجوزون أيضاً دفع الزكاة لمن استدان لصلاح ذات بين ولو غنياً وللمستدين في مباح أو في معصية وقد تاب ، ففي (الاقناع) من كتبهم أن من استدان لصلاح ذات بين يأخذ من الزكاة ولو غنياً أو شريفاً (أي من أهل بيت النبوة) ومن غرم لصلاح نفسه في مباح يأخذ منها ان كان عاجزاً عن وفاء دينه .

ومذهب المالكية كالشافعية والحنابلة جواز دفع الزكاة الى المدين العاجز عن الوفاء وقد استدان في مباح أو في معصية ثم تاب منها .

والحاصل أن الحنفية يجيزون دفع الزكاة للغaram الفقير كائناً ما كان هذا الغرم . والشافعية والحنابلة يجيزون دفعها للغaram الغني المتحمل للديبة اصلاحاً لذات الين قدر ما يفي به دينه وهم والمالكية يجيزون للمستدين في أمر مباح أن يأخذ منها بشرط عجزه عن الوفاء لفقره . أما المستدين في غير مباح فلا يعطى من الزكاة إلا أن يتوب .

مستحب) ثم ذكر القول الثالث أن هذا كان قبل وجوب الزكاة فلما فرضت نسخ ، وهذا قول سعيد بن جبير ، قال الفخر والأصح هو القول الأول والدليل عليه أن قوله تعالى (وآتوا حقه) إنما يحسن ذكره لو كان ذلك الحق معلوماً قبل ورود هذه الآية لثلا تبقى هذه الآية مجملة وقد قال عليه والله الصلاة والسلام (ليس في المال حق سوى الزكاة) فوجب أن يكون المراد بهذا الحق حق الزكاة ١٠٠ بحروفه ٠

والحديث الذي ذكره الفخر الرازي رواه ابن ماجه عن فاطمة بنت قيس عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تسليماً وبارك ٠

والألوسي في تفسيره الكبير (روح المعاني) لم يخرج عما ذكره القرطبي والفخر الرازي من قبل ولم يزد عليهما سوى ما روى عن الشعبي ومجاهد أنه حق سوى الزكاة وهو محمول على الندب كما أسلفناه عن القرطبي وعلى تقدير أنه عنهما للوجوب سيراً مع فضيلة الأخ الكريم إلى أبعد الحدود فإن الخلاف القائم يمنع وجوب تمكين صاحب الثمر من لا يجد ثمنه من الأكل منه ، وإن لغير المؤلف أن يتمسك بما هو الأصح لدى الفقهاء والمفسرين من أن الحق في الآية يعني به زكاة التزروع والشمار (العشر أو نصفه) ولا الزام إلا بجماع ، ولا يقضى بمذهب على مذهب ٠

وما ذكره فضيلة الأخ الكريم من تعليق الأقواء في المسجد ليأكل منه من يشاء لا يخرج عن أن يكون المعلق زكاة أو تطوعاً أو ما يعمهما ٠ بين القرطبي هذا في تفسير قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبث منه تنفقون ولستم باخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غني حميد » فارجع إليه فيه شفاء ومقنعاً ٠

والفخر الرازي نحا نحو القرطبي أيضاً والألوسي روى في (روح

حصاده) مختلف في تفسير (الحق) فيها فقيل : هو العشر فيما سنته السماء أو سقي سيقاً من ماء العيون والأنهار بلا كفة ، ونصف العشر فيما سقي بكلفة آلة للسقي وهذا هو الأصح لدى الفقهاء في تفسير الآية الكريمة ٠ وقد حكاه القرطبي عن أنس بن مالك وابن عباس وطاوس والحسن وابن زيد وابن الحنفية والضحاك وسعيد بن المسيب ٠

وقيل : انه حق سوى الزكاة أمر الله تعالى به أمر ندب واستحباب لا أمر فرض وايجب وهذا مجمل مازوي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في هذا وبه يؤول قول مجاهد المذكور ٠

وقيل : انه حق كان مشروعاً ثم نسخ بايجاب الزكاة ٠

فهذه ثلاثة أقوال في تفسير هذا الحق وقد حكى القرطبي القول الثاني الذي بنى عليه الأخ الكريم ما بنى ، فقال بعد أن ذكر القول الأول : وقال علي بن الحسين وعطاء والحكم وحماد وسعيد بن جير ومجاهد : هو حق في المال سوى الزكاة أمر الله به ندبأ ، وروي عن ابن عمر ومحمد بن الحنفية أيضاً ورواه أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم حكى قول مجاهد الخ ٠٠

وإذا كان الأمر باياته هذا الحق للندب ففي اطلاق الأكل منه وجعله من حق المواطنين الذين لا يجدون ثمنه ، نظر واضح فإن المبادر من كلامه أنة يجب على المالك تمكينهم من الأكل ، ولا يسلم هذا المدعىه اذ ليس هو الأصح في تفسير (الحق) في الآية الكريمة ، بل الأصح أنه الزكاة ، العشر أو نصفه على ماينا ٠

وقد حكى الإمام فخر الدين الرازي في تفسيره القول به عن ابن عباس في رواية عطاء وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وطاوس والضحاك ثم نقل القول الثاني عن مجاهد أنه حق سوى الزكاة ، (وقد بينا أنه مندوب

وقال المناوي أيضاً في موضع آخر من شرحه الكبير : (ان في المال لحقاً سوى الزكاة) كفلاك الأسير ، واطعام المضطر ، وستقي الظمآن ، وعدم منع الماء والملح والنار ، وانقاد محترم أشرف على ال�لاك، ونحو ذلك، قال عبد الحق : قام الاجماع على وجوبها واجبار الأغنياء عليها ١٠٩ هـ .

والمحرر من الماء والملح والنار ملك لصاحبها لا يؤخذ منه الا برضاه
فإن منعه والحاجة إليه قائمة قوتل عليه بغير سلاح كما ذكرنا في هذه التعليقات .

- ٤٧ -

(اعطاء المعاویج غير الوارثين من التركة مستحب على الصحيح لا واجب)
قال في الصفحة (١٨٩) :

وكذلك حين تقسم التركة بين الوارثين ويحضرها من لا يرث ولو
كان غير قريب اذا كان فقيراً فيجب على الوارثين أن يعطوا هؤلاء منها شيئاً،
عملاً بقوله تعالى : « واذا حضر القسمة أولو القربي واليتامى والمساكين
فارزقوهم منه وقولوا لهم قولًا معروفاً » ، قال القرطبي : بين الله تعالى في
هذه الآية أن من لم يستحق ارثاً وحضر القسمة وكان من الأقارب أو
اليتامى والقراء الذين لا يرثون أن يكرموا ولا يحرموا ان كان المال كثيراً،
والاعذار لهم ان كان عقاراً أو قليلاً لا يقبل الرضوخ (العطاء) وان كان
عطاء من القليل فيه أجر عظيم ، وقد نقل عن عدد من الصحابة والتابعين
والفقهاء القول بهذا ، قال ابن عباس أمر الله المؤمنين عند قسمة مواريثهم
أن يصلوا أرحامهم ويتاماتهم ومساكينهم من الوصية ، فإن لم تكن وصية
وصل لهم من الميراث ثم ذكر الخلاف في أن ذلك واجب أو مندوب .

- ١٠٩ -

المعاني) عن علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه أن الآية (أنفقوا من
طبيات ما كسبتم) في الزكاة المفروضة وقد حکاه القرطبي أيضاً عن عبيدة
السلساني وابن سيرين .

بقي أن الحديث الذي احتاج به الإمام فخر الدين الرازي ورواه ابن
ماجحة عن فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (ليس في المال حق سوى الزكاة)
يعارضه ما رواه الترمذى عنها رضي الله تعالى عنها عن سيدنا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم أنه قال : (ان في المال لحقاً سوى الزكاة) ،
ويندفع التعارض بأن هذا الحديث الثاني محمول على ما اذا عرضت شدة
وحصلت ضرورة فان الذمة لا تبرأ وقتصد بدفع الزكاة وحدها ما لم تقع
الكتانية ، وللامام أن يأخذ حينئذ بالقوة من الأغنياء للفقراء قدر ما تزول به
الأزمة وتنكشف الشدة ان هم امتنعوا من رفدهم مختارين . وفي كتاب
الحضر والأباحة من الدر المختار ورد المحترار ما يفيد أن هذا الأخذ يكون
بطريق القرض فان أيسروا وفوا . ذكره عند الكلام على بيع الحكم ماعند
المحتكر جرأاً عليه لحاجة الناس .

وقد قال المناوي في كتابه : (فيض القدير شرح الجامع الصغير) :
(ليس في المال حق سوى الزكاة) يعني ليس فيه حق سواها بطريق
الأصالة ، وقد يعرض ما يجب فيه حتى كوجود مضطر فلا تناقض بينه وبين
الخبر المأر (ان في المال لحقاً سوى الزكاة) لما تقرر أن ذلك ناظر الى
الاصل وهذا ناظر الى العوارض . وقد مر غير مرأة أن جواب المصطفى صلى الله
تعالى عليه وآلله وسلم قد يختلف ظاهراً لاختلاف السؤال والأحوال فزعم
التناقض قصور . وكون علة الخبرين واحدة ، وسندهما واحد ، غير قادر
عند التأمل .

- ١٠٨ -

والاول أصح ، فانها مبنية استحقاق الورثة لنصيهم واستحباب المشاركة لمن لا نصيب لهم من حضرهم . قال ابن جبير : ضيع الناس هذه الآية . قال احسن : ولكن الناس شحروا . وفي البخاري عن ابن عباس في قوله تعالى : « اذا حضر القسمة اولو القربي واليتامى والمساكين » . قال : هي محكمة وليس بنسخة . وفي رواية قال : ان ناساً يزعمون أن هذه الآية نسخت ، لا والله ما نسخت ! ولكنها ، مما تهاؤن بها ، هما واليان : واليرث ، وذلك الذي يرزق ووال لا يرث وذلك الذي يقول (بالمعروف) ويقول : لا أملك لك أن أعطيك - (أي لأن الورثة صغار كما أوضحت القرطبي في غير هذه العبارة التي نقلها عنه) .

قال ابن عباس : أمر الله المؤمنين عند قسمة مواريثهم أن يصلوا أرحامهم ويتاماهم ومساكينهم من الوصية فان لم تكن وصية وصل لهم من الميراث . قال النحاس : وهذا أحسن ما قيل في الآية أن يكون على الندب والترغيب في فعل الخير والشكر لله عز وجل . وقالت طائفة هذا الرضوخ واجب على جهة الفرض ، تعطي الورثة لهذه الأصناف ما طابت به نفوسهم كالداعون والشوب الخلق وما خف .

حکی هذا القول ابن عطیة والقشیری . والصحيح أن هذا على الندب لأنه لو كان فرضاً لكان استحقاقاً في التركة ومشاركة في الميراث ، لأحد الجهتين معلوم وللآخر مجھول . وذلك مناقض للحكمة ، وسبب للتنازع والتقاطع . وذهب فرقه الى أن المخاطب والمراد في الآية المحترضون الذين يقسمون أموالهم بالوصية ، لا الورثة . وروي عن ابن عباس وسعيد بن المسيب وابن زيد فإذا أراد المريض أن يفرق ماله بالوصايا وحضره من لا يرث ينبغي له أن لا يحرمه . وهذا - والله أعلم - يتنزل حيث كانت الوصية واجبة ، ولم تنزل آية الميراث . والصحيح الأول ، وعليه المعمول .

أقول : كان على فضيلة الأخ الكريم أن يبين أن ما ادعاه في صدر عبارته من ايجاب العطاء على الوارثين هو الصحيح المعتمد ان كان الأمر كما يدعى لكن الأمر بخلافه ، فإن الصحيح من القولين أنه مندوب وليس بواجب اذ لو كان واجباً لين الله تعالى مقدار غيره من الواجبات ، فعدم التبيين يعني عدم الوجوب . هذا الى أن الدواعي تتوفّر على نقله لو كان واجباً لمكان الحرص في القراء وشدة رغبتهم في الحصول عليه ، وهم في كل عصر كثير ، وان شدة الحرص فيهم تدعو الى تراويمه فبلغ مرتبة المتواتر الذي هو كاقرآن الكريم ثبوتاً ، لكن شيئاً من هذا لم يكن ، فليس الاعطاء بواجب كما يرى ، ولا نزاع في الندب اليه وتحسينه للناس ، برأ بالقراء ورحمة لهم لا ايجاباً . على أن فريقاً من مفسري السلف رأوا أن هذا كان قبل شرع الميراث فلما نزلت الآيات به سخر ليس اذاً مندوباً ولا واجباً بالاولى وقد روي هذا عن ابن عباس كما روي عنه بقاء الحكم واليك عبارة القرطبي في تفسيره كاملة وفيها تعين الصحيح من الأقوال مع تفصيل جدير بالمعرفة ولكن الأخ الكريم نقلها بتصرف :

قال القرطبي : بين الله تعالى أن من لم يستحق شيئاً ارثاً وحضر القسمة وكان من الأقارب أو اليتامي والقراء الذين لا يرثون أن يكرموا ولا يحرموا ان كان المال كثيراً ، والاعتذار اليهم ان كان عقاراً أو قليلاً لا يقبل الرضوخ (أي العطاء) . وان كان عطاء من القليل فيه أجر عظيم ، درهم يسبق مائة ألف ، فالآية على هذا القول محكمة ، قاله ابن عباس . وامثل ذلك جماعة من التابعين عروة بن الزبير وغيره وأمر به أبو موسى الاشعري . وروي عن ابن عباس أنها منسخة نسخها قوله تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » . وقال سعيد بن المسيب : نسخها آية الميراث والوصية . ومن قال أنها منسخة أبو مالك وعكرمة والضحاك .

(الاحتياط أداء الزكاة عن الحلي لا اعتاره فقط)

إليه . قال الخطابي : في قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (أيسرك أن يسورك الله بهما سوارين من نار) إنما هو تأويل قوله عز وجل (يوم يحتمى عليها في نار جهنم فتقوى بها جاههم وجنوبيهم وظهورهم) انتهى .

وعن عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رضي الله تعالى عنها قالت : دخل علي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فرأى في يدي فتحات من ورق (أي فضة) فقال : ما هذا يا عائشة ؟ فقلت صنعن أتنرين لك يا رسول الله ، قال : أتؤدين زكاتهن ؟ قلت : لا ، أو ما شاء الله ، قال : هي حسبك من النار . رواه أبو داود والدارقطني .

الفتحات ، بالخاء المجمعة : جمع فتحة وهي حلقة لا فص لها يجعلها المرأة في أصابع رجلها وبما وضعتها في يدها .

وقال بعضهم : هي خواتم كبار كان النساء يتخمن بها . قال الخطابي : والغالب أن الفتحات لا تبلغ بانفرادها نصاباً وإنما معناه أن يضم إلى بقية ما عندها من الحلي فتؤدي زكاتها فيه .

وعن أسماء بنت يزيد قالت : دخلت أنا وخالتى على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعلينا اسورة من ذهب فقال لنا : أتعطيان زكاته ؟ قالت : فقلنا : لا ، فقال : أما تخافان أن يسوركم الله اسورة من نار ؟ فأديا زكاته . رواه أحمد باسناد حسن .

وعن محمد بن زياد قال : سمعت أبو أمامة وهو يسأل عن حلية السيويف أمن الكنوز هي ؟ قال : نعم من الكنوز ، فقال رجل : هذا شيخ أحمق قد ذهب عقله فقال أبو أمامة : أما اني ما أحدثكم الا ما سمعت . رواه الطبراني . ثم قال الحافظ المنذري : ٠٠٠ وقد اختلف العلماء في ذلك فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه أوجب في الحلي الزكاة

قال في آخر كلامه على قانون الماعون في الصفحة (١٩١) :
وروى أبو عبد القاسم بن سلام عن سعيد بن المسيب والحسن وقتادة وغيرهم من فقهاء التابعين أن زكاة الحلي اعتاره ٠ ١ هـ .

أقول : يومئذ ليس وراء ذلك شيء والمسألة ذات خلاف فبعضهم يرى أن لا زكاة في الحلي ، وآخرون يرون وجوبها فيه ، والأحاديث الشريفة النبوية تشد أزر هؤلاء الموجبين ، واليك منها ما ذكره الحافظ المنذري في كتابه (الترغيب والترهيب) :

روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومعها ابنة لها وفي يد ابنته مسكنان غليظتان من ذهب فقال لها : أتعطين زكاة هذا ؟ قالت : لا . قال : أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار ؟ قال : فخلعتها فألقتهما إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقالت : هما لله ولرسوله . رواه الإمام أحمد وأبو داود ، واللفظ له ، والترمذى والدارقطنى ولفظ الترمذى والدارقطنى نحوه أن امرأتين أتا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي أيديهما سواران من ذهب فقال لهما ، أتؤديان زكاته ؟ قالتا : لا ، فقال لهما رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : أتحبان أن يسوركم الله بسوارين من نار ؟ قالتا : لا ، قال : فأديا زكاته . رواه النسائي مرسلاً ورجح المرسل .

(المسكة) محركة واحدة المسك بفتحتين وهو آسورة من ذيل وهو ظهر السلحقة البحرية أو قرن أو عاج فإذا كانت من غير ذلك أضيفت

(توضيح وتفصيل وتصحيح)

قال في قانون الاعفاف في الصفحة (١٩١) :

يقول الله تعالى : « وانكحوا الآيات منكم والصالحين من عبادكم وأمائكم » وقد قرر الفقهاء أن الزواج واجب على من كان في حاجة إليه ويختلف على نفسه الوقوع في الحرام ، ثم إن كان فقيراً لا يجد نفقات الزواج وجب على قريبه الموسر تزويجه كما تجب عليه نفقة طعامه ولباسه وسكناه – وهذا هو رأي جمهور العلماء – حتى لو كان له رقيق وجب عليه تزويجهم رجالاً كانوا أم نساء إذا طلبوا ذلك لحاجتهم إلى الزواج ، أما الأب فعلى الابن تزويجه إذا احتاج إلى ذلك وعلى الابن نفقه زوجته أيضاً ، وأما الابن فعلى الأب تزويجه في رأي جمهور الفقهاء ١٠ هـ .

أقول موضحاً : تقرير الفقهاء وجوب الزواج على من خشي العنت والحرام أمر مسلم به لكن مذهب الحنفية أنه لا يجب على قريبه تزويجه ولو كان ذا رحم محرم منه ، نعم تجب نفقة الفقير العاجز عن الكسب على ذي الرحم المحرم منه وهو الذي يحرم عليه نكاحه أبداً بتقدير أنوثته ، فلا يجب على ذي رحم غير محرم كابن العم ولا على محرم غير ذي رحم كالأخ من الرضاعة . وادعاؤه وجوب تزويج الرقيق على المالك لا يصح لأنه غير مستحق عليه ، والأمر في قوله تعالى : « وانكحوا الآيات منكم والصالحين من عبادكم وأمائكم » للتبليغ لا للوجوب خلافاً للظاهرية .

قال الألوسي في تفسيره الكبير (روح المعاني) :

والأمر هنا قيل للوجوب واليه ذهب أهل الظاهر ، وقيل للتبليغ واليه ذهب الجمهور ونقل الإمام (هو الفخر الرازبي في اطلاق الألوسي) عن

وهو مذهب عبد الله بن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمرو ، وسعيد بن المسيب ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وعبد الله بن شداد ، وميمون بن مهران ، وابن سيرين ، ومجاحد ، وجابر بن يزيدي ، والزهربي ، وسفيان الثوري ، وأبي حنيفة وأصحابه ، واختاره ابن المنذر .

وممن استقطع الزكاة فيه عبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأسماء ابنة أبي بكر ، وعاشرة ، والشعبي ، والقاسم بن محمد ، ومالك ، وأحمد واسحاق ، وأبو عبيدة . قال ابن المنذر : وقد كان الشافعي قال بهذا اذ هو باعراف ثم وقف عنه بمصر وقال : هذا مما أستخير الله تعالى فيه .

وقال الخطابي : الظاهر من الآيات يشهد لقول من أوجبها والأثر يؤيده ومن أستقطها ذهب إلى النظر ، ومعه طرف من الآخر ، والاحتياط أداؤها والله تعالى أعلم . من الترغيب والترهيب .

ولعل القاريء الكريم رأى اختلاف الرواية عن سعيد بن المسيب رحمة الله تعالى ورضي عنه ، فقد روي عنه أن زكاة الحلي اعارة وروي عنه ايجاب الزكاة فيه وقد نقل الروايتين عنه أبو عبيدة في كتاب (الأموال) لكن الرواية عنه بالإيجاب مقيدة بما إذا لم يلبس ولم يتفع به . والرواية عن عاشرة رضي الله تعالى عنها مختلفة أيضاً كما في كتاب الأموال لأبي عبيدة ، والرواية عنها بالإيجاب تتقوى بحديث الفتاخير السابق وقد رواه عنها أبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي . والأحوط الإيجاب والأحاديث الشريفة نص في هذا الأمر ، وإذا عرفنا أن الذهب والفضة تقدان خلقة مضروبين كانوا أو غير مضروبين ، زال كل تردد في الموضوع وحصل الجزم بوجوب الزكاة في الحلي غير قاصرة على الاعارة .

تزويجه عندهم • وعدم وجوب تزويج سائر الأقارب الفقراء على أقاربهم
الموسرين أمر واضح لديهم •

وقد ارتضى العلامة العلائي شارح متن التویر في باب نکاح الرقيق
من الدر المختار القول بعدم وجوب تزويج الابن أباه ثم خالف ذلك في
كتاب النفقات من الدر أيضاً فقال : وعليه نفقة زوجة أبيه وأم ولده بل
وتزويجه أو تسريبه ١٠ هـ •

لكن كتب عليه العلامة المحقق الشیخ ابن عابدين فقال : ذكره في
الشربانية عن الجوهرة وهو مخالف لما مر في باب نکاح الرقيق وعزوه
إلى الزبليعي والدرر وشرح الهدایة فيقدم على ما هنا ١٠ هـ • والذي مر في
باب نکاح الرقيق هو قوله في حاشيته (رد المحتار على الدر المختار) : وما
ذكره - أي صاحب فتح القدر الكمال بن الهمام - من أنه لا يجبر - أي
الابن - على الجارية لتسري ذكره الزبليعي أيضاً ومثله في الدرر وغاية
البيان والنهاية ، وما في هذه الشروح المعتبرة لا يعارضه ما سيأتي في النفقه
وعزاء في الشربانية إلى الجوهرة من أنه يجبر فدبر ١٠ هـ •

نعم هذا الوجوب الذي ارتضاه الدكتور السباعي متبعاً على مذهب
الامام مالك وعلى أحد القولين في مذهب الامام الشافعی رضي الله تعالى
عنهم بال بالنسبة لتزويج الأب لا الابن ، وعلى مذهب الامام أحمد رضي الله
تعالى عنه بالنسبة اليهما جمعياً والى الأقارب أيضاً . قال في (مختصر العلامة
الشیخ خليل وشرحه) من كتب المالکیة : (و) يجب بالقرابة (اعفافه)
أي الأب (بزوجة واحدة) الخ ٠٠ نم قال بعد ذلك (و) يجب بالقرابة
(نفقة الولد الذکر) الحر الفقير العاجز عن الكسب على أبيه الحر الموسر •
بما فضل عن قوته وقوت زوجته أو زوجاته (حتى يبلغ) الذکر (عاقلاً
قادراً على الكسب والأنثى حتى يدخل) بها (زوجها) البالغ ١٠ هـ •

أبی بکر الرازی أن الآیة وان اقتضت الایجاب الا أنه أجمع السلف على
أنه لم يرد الایجاب ، ويدل عليه أمور :

أحدها : أن الانکاح لو كان واجحاً لكان النقل بفعله من النبي صلى
الله عليه وآلہ وسلم ومن السلف مستفيضاً شائعاً لعموم الحاجة فلما وجدنا
عصره عليه وآلہ الصلاة والسلام وسائر الأعصار بعده قد كانت فيه أيام
من الرجال والنساء ولم يذكر ذلك ثبت أنه لم يرد بالأمر الایجاب •
وثانيها : أنا أجمعنا على أن الأمين الثيب لو أبى التزويج ، لم يكن
يكن للولي اجرارها •

وثالثها : اتفاق الكل على أنه لا يجب على السيد تزويج أمته وعده
فيقتضي للعطف عدم الوجوب في الجميع •
ورابعها : أن اسم الأيام يتنظم الرجال والنساء فلما لزم في الرجال
تزويجهم بأذنهم لزم ذلك في النساء ١٠ هـ من تفسير الألوسي •

لكن ما ذكره من اقتضاء العطف عدم الوجوب في الجميع فيه أن
القرآن في الذکر لا يوجب القرآن في الحكم ، وإن كان عدم الوجوب هنا
مسلمًا به وهو مذهب الحنفیة . غير أن البحث متوجه إلى هذا المقطع من
الدليل بخصوصه ، وقد يقال أن ما ذكره هو الظاهر المتباذر والله سبحانه
وتعالى أعلم •

وأما وجوب تزويج الابن أباه الفقير فهو قول ضعيف في مذهب
الحنفیة حکاه صاحب الجوهرة ، ومعتمد المذهب عدم الوجوب كما ذكره
العلامة الزبليعي وشرح الهدایة وصاحب الدرر ، نعم يجب عليه نفقة
زوجة أبيه لأنها من تمام نفقته •

هذا كله في الابن للأب ، أما في الأب للابن فأولى أن لا يجب عليه

(يقاتل مالك الطعام والماء ان امتنع عن بيعه بغير سلاح ، والتداوي مباح)

قال في قانون الاسعاف في الصفتين (١٩١ - ١٩٢) :

اذا جاء انسان أو عطش أو مرض بحيث أشرف على ال�لاك ، وجب على من يعلم بحاله أن يبادر الى اقاضه ، فان كان عنده فضل من طعام أو شراب أو دواء أو مال يشتري به ما يدفع ال�لاك عن ذلك الانسان وجب أن يدفعه اليه ، فان امتنع كان لذلك المضطر أن يأخذنه منه عنوة ويقاتلنه عليه ، فان قتل كان على المانع القصاص ، وان قتل المانع لم يكن على قاتله المضطر شيء ، وعلى هذا اتفاق العلماء ، قال ابن حزم : « من عطش فخاف الموت ففرض عليه أن يأخذ الماء حيث وجده وأن يقاتل عليه ولا يحل لمسلم اضطر أن يأكل ميته أو لحم خنزير وهو يجد طعاماً فيه فضل عن صاحبه ، لأن فرضاً على صاحب الطعام اطعم الجميع ، فإذا كان ذلك كذلك فليس بمضطر الى الميته ولا الى لحم الخنزير ولو أن يقاتل عن ذلك ، فان قتل (الجميع) فعل قاتله القود (القصاص) وان قتل المانع فالى لعنة الله ، لأنه منع حقاً وهو طائفة باعية ، قال تعالى « فان بفت احداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغى حتى تفني إلى أمر الله » ومانع الحق باع على أخيه الذي له الحق » .

وهذا إنما يتصور في مكان كالصحراء أو حيث لا يوجد طعاماً ، أو حيث لا يقوم بيت المال بواجبه في انتكافل الاجتماعي ، أو يتخل المجتمع عن القيام بهذا الواجب . وهذا حق لا مراء فيه .

ومما يؤيده - عدا النصوص والقواعد العامة في الشريعة - ما حدث في عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اذ ورد جماعة على ماء و كانوا في حالة من العطش أشرفوا فيها على ال�لاك هم ودوابهم ، فأبى أصحاب

وقال في (شرح الروض) من كتب الشافعية :

وجبت (أي النفقه) للأصل لا للفرع لعظم حرمة الأصل ولأن فرعه مأمور بمحاجته بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن ، وكما يجب الاعفاف ويتمتع التصاص ١٠ هـ .

وقال في (الآقانع) من كتب الحنابلة :

ويلزمه نفقة زوجة من تلزمه مؤنته ، واعفاف من وجبت له نفقة من أب وان علا ، وابن وان نزل وغيرهم اذا احتاج الى النكاح لزوجة حرة أو سرية تعفه أو يدفع اليه مالا يتزوج به حرة أو يشتري به امة ، والتخير للملزوم بذلك . وليس له أن يزوجه قيمة ولا أن يملكه ايها ، ولا كبيرة لا استمتاع بها ، ولا أن يزوجه امة .

والحاصل من هذه القول أن الإمام أحمد رضي الله عنه أوجب انتزويج على المنافق عليه المحتاج أباً وان علا ، وابناً وان نزل ، وغيرهما أيضاً . والامام مالك والشافعي في أحد القولين في مذهب بوجبانه على الابن لأبيه لا العكس .

ويعتمد مذهب الحنفية عدم الوجوب مطلقاً .

وقد قصدت من هذا كله توضيح كلامه وتقييد اطلاقه وفقه الله من حيث انه يدعى أن جمهور الفقهاء على وجوب تزويج الابن أباء المحتاج الى النكاح ولا يستطيعه لفقره ، كما يدعى وجوب تزويج القريب المسر قريبة المسر مطلقاً ونسبة الى جمهور الفقهاء ، وليس هذا الاطلاق الا في مذهب الإمام أحمد رحمة الله تعالى ورضي عنه ، كما تبين من القول التي أوردنها .

ذكره فقهاؤنا الحنفية رضي الله تعالى عنهم في كتاب النفقات من أن ثمن الدواء لا يجب على المتفق لأن المداواة غير واجبة على المرء لنفسه فأولى بها أن لا تجب عليه لغيره ، لأن الشفاء ليس باللازم للدواء لا يختلف عنه .

ولو أن ذلك كذلك لزم أن لا تبقى علة بمريض في الوجود وأن لا يموت مريض لا سيما إذا كان طبيباً أو حميماً طيباً ، وقد قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه لما قال له الخليفة : أَحْضِرْ لِكَ طَبِيباً ؟ فقال : الطيب أمرضني يعني به الله سبحانه وتعالى ، فالأمر مرده إلى الله سبحانه فهو الذي ان شاء شفى من العلة وأبراً منها بدواء أو بغيره .

وقد جاء في نعت الذين يدخلون الجنة بغير حساب (هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتغطرون وعلى ربهم يتكلون) ويجمع بين هذا وبين الأحاديث الأخرى الآمرة بالتداوي ، بأن الحال تتفاوت بتقوت المقامات ، فالواصلون إلى الله سبحانه وتعالى تساقط الأسباب أمامهم حتى يروا الأمر من المسبب سبحانه فوق ما يراه عامة المؤمنين .

والنبي عليه وآله الصلاة والسلام رقى ورقاه جريل وأذن في الرقية وكل ذا بيان منه عليه وآله الصلاة والسلام للحوال الخاصة والعامة ، وتشريع يسع الجميع اذ هو البحر المحيط الذي يأسى به كل مشرع مترسم ، وكل سالم متجرد ، والله در من قال :

ولكل كما علمت مقام شرحه في الكتاب مما يطول

قال في كتاب (الكراهة من الفتاوى الهندية في الباب الثامن عشر منه) : ولو أن رجلاً ظهر به داء قال له الطيب : قد غلب عليك الدم فاخوجه ، فلم يفعل حتى مات لا يكون آئمّاً لأنّه لم يتيقن أن شفاؤه فيه ، كذا في فتاوى فاضي مخان ١٠ هـ .

ثم قال في الفتاوى الهندية (وهو من أجل معتمدات كتب الحنفية) :

إباء أن يسمحوا لهم بالشرب منه فلما وفدوا على عمر أخبروه بالأمر فقال لهم : (هلا وضعتم فيهم السلاح) ١٠ هـ .

أقول : الذي ذكره فقهاؤنا الحنفية رضي الله تعالى عنهم أن لكل أحد أن يأخذ من الأنهر العامة والبحيرات ما شاء على أن لا يضر بال العامة ، وأما اليتابع في الأملاك الخاصة فإن الشركة فيها متبررة شرعاً فلكل أحد أن يأخذ منها حاجته شرباً وغسلاً للأبدان والثياب والأواني وسقياً للدواء ، ولو أتى على الماء كله ويخص مالك الأرض اتي فيها اليتابع بأنه يملك سقي زرعه من هذا الماء ولا يملك الناس هذا منه . فإن معهم الشرب ولا يجدون غيره قريباً منه في أرض مباحة كان لهم مقتলته بالسلاح كما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه .

والمحرز من الماء في الأواني والصهاريج مملوك من أحزره لا يؤخذ منه الا برضاه ، اتهاباً أو اشتراكاً ، وعند الضرورة يجبر على بيعه فإن أبي قوت عليه بغير سلاح ، وذا لا يقتل غالباً .

والطعام في المخصوصة والمجاعة حكمه حكم الماء المحرز يقاتل مالكه عليه بغير سلاح إن أبي البيع أو الهبة . انظر كتاب (الاختيار) وغيره من كتب الحنفية .

وعلى هذا فاطلاق القول بالقتال بسلاح وغيره ، في كل ما هو محرز ، ماء كان أو مala أو طعاماً لا يساعد عليه متقول فقه الحنفية ، نعم كلام ابن حزم مطلق .

على أن الشافعية لا يرون الشركة في الماء التابع في ملك خاص والظاهر أنهم يتأنلون الحديث الشريف الذي يفيد الشركة فيه بنحو الأنهر العامة والبحيرات .

ثم أن ضم الدواء إلى الطعام والشراب في الحكم ، لا يتمشى مع ما

وقال في (الهداية) من (مسائل متفرقة) من (كتاب الكراهة) متنًا وشراحًا : (ولا بأس بالحقنة يرید به التداوى) لأن التداوى مباح بالاجماع ، وقد ورد بباحثه ان الحديث ، ولا فرق بين الرجال والنساء الا أنه لا ينبغي أن يستعمل في المحرم كالخمر ونحوها لأن الاستئفاء بالمحرم حرام ١٠ هـ . والحديث الشريف هو قوله صلى الله عليه وآله وسلم (تداووا عباد الله فان الله تعالى ما خلق داء الا وخلق له دواء الا السام والهرم) السام هو الموت . فأنت ترى ان فقهاء رحمة الله تعالى حملوا الامر بالتمداوى على الاباحة ولم يحملوه على الوجوب وقد حکى صاحب الهدایة الاجماع على هذا كما رأيت . وعلى هذا الذي قلناه لا يجب على من عنده دواء أن يبذله للمریض كما لا يسوغ لهذا قتاله عليه لا بسلاح ولا غير سلاح .

- ٥١ -

(فرض الضرائب مقيد بالانفاق الشرعي وفراغ الخزينة)

قال في قانون الطوارئ في الصفحة (١٩٣) :

إذا أصبح العدو يهدد سلامة البلاد ، ولم يكن في خزينة الدولة ما يكفي لإنفاق على الجيش وتجهيز المقاتلين وشراء السلاح ، وجب أن تأخذ الدولة من أموال الناس بقدر ما يندفع به الخطر ، وتأمن الأمة على أرواحها وأموالها واستقلالها ، لأن الجهاد - في تلك الحالة - واجب بالمال والنفس على كل مستطيع ، وحق الإنسان في استبقاء ماله يده ، دون حق المجتمع في الحفاظ على حريته واستقلاله ، وفي دفع المواطن قسماً من ماله للجهاد استبقاء ماله كله من أن يأخذه الأعداء اذا تغلبوا ، ومن قواعد الشريعة (يجب دفع الضرر الأعلى بتحمل الأدنى) ١٠ هـ . ثم نقل من كلام الغزالى في (المتصفى) والشاطبى في (الاعتصام) ما يعزز الفكرة ويفيدها ، لكن الشاطبى شرط عدالة الامام ، وكذا نقل عن النووي موافقة علماء الشام

مرض أو رمد فلم يعالج حتى مات لا يائمه ، كذا في المقططف - اسم كتاب - والرجل اذا استطلق بطنه أو رمدت عيناه فلم يعالج حتى أضعفه ذلك وأضنه ومات منه لا اثم عليه .

فرق بين هذا وبين ما اذا جاع ولم يأكل مع القدرة حتى مات حيث يائمه ، والفرق أن الأكل مقدار قوته مسبح بيقين فكان تركه اهلاًكاً ولا كذلك المعالجة والتمداوى ، كذا في الظاهرية ١٠ هـ . وهو كتاب في الفتوى الفقهية .

ثم قال في الفتوى الهندية : اعلم بأن الأسباب المزيلة للضرر تنقسم إلى مقطوع به كالماء المزيل لضرر العطش والخبز المزيل لضرر الجوع ، وإلى مظنون كالقصد والحجامة وشرب المسهل وسائر أبواب الطب أعني معانحة البرودة بالحرارة ، ومعالجة الحرارة بالبرودة ، وهي الأسباب الظاهرة في الطب ، وإلى موهوم كالكسي والرقية .

أما المقطوع به فليس تركه من التوكيل بل تركه حرام عند خوف الموت ، وأما الموهوم فشرط التوكيل تركه اذا به وصف رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المتوكلين ، وأاما الدرجة المتوسطة وهي المظنونة كالمداواة بالأسباب الظاهرة عند الأطباء ففعله ليس مناقضاً للتوكيل بخلاف الموهوم ، وتركه ليس محظوراً بخلاف المقطوع به بل قد يكون أفضل من فعله في بعض الاحوال وفي حق بعض الاشخاص ، فهو على درجة بين الدرجتين . كذا في الفصول العمادية في الفصل الرابع والثلاثين ١٠ هـ . وانفصول العمادية كتاب في الفقه .

وقول الهندية هنا : (وأما الموهوم فشرط التوكيل تركه) يعني به التوكيل الكامل لا مطلق التوكيل فان المؤمن لا يفارقه أصل التوكيل طرفة عين .

والشاطبي شرط مع هذا عدالة الامام ، والعدالة تمنع الانفاق بغير حق .
وان ما تتفقه الدولة على ما يستغنى عنه من الوظائف وغيرها مما لم يأذن به الله لو وفر لكان فيه اغتناء واقتداء ، فلا يجوز فرض جديد على الناس والحال ما ذكرنا . وبمثل هذا يجحب عما ذكره المؤلف من بعد في الصفحة - ١٩٧ - من تجويزه فرض ضرائب خاصة على الاغنياء لاسعاف المكتوبين بالکوارث العامة كالفيضانات والزلازل والمجاعات ونحوها .

فإن هذا الذي رأه فضيلته مقييد بالقيود التي قيد بها العلماء السلاطين لجواز الأخذ من الناس .

وبعد فاني أؤكد أن الدولة لو طبقت الحدود الشرعية وأقامت أحكام الله على وجهها فان الكفاية المالية تقع بأقل مما نرى الآن ، فلا يكفيون اخترار الى فرض ضريبة ، فان الموارد الشرعية لبيت المال كافية وافية اذا كان استغناء عن الوظائف الكثيرة التي تندم الحاجة اليها متى أقيمت الحدود وطبقت الأحكام وشمل الناس الأمن والرخاء ، ولن يمنع الفساد في الأرض أو يقللها على الأقل ، كحدود الله وزواجه ، فهي التي تلزم الناس الاخلاق الى السكينة ، والانصراف الى ما يعني من الأمور النافعة ، وبذا تعمير الدنيا وتزخر الآخرة بالأجر والثواب . وفي الحديث النبوي الشريف (حد يعمل به في الأرض خير لأهل الأرض وأحب من أن يمطروا أربعين صباحاً) رواه ابن ماجه .

- ٥٣ -

(شرط الواقع كنص الشارع ما لم يخالف الشرع)

قال - وفقه الله - في (قانون الوقف) في الصفحة (٢٠٤) بعد أن ذكر نوعيه الذري (الأهلي) والخيري ، وما كان له من دور رئيسي في

- ١٢٥ -

في فتواهم للملك الظاهر بيبرس لما أراد قتل التار وليس في بيت المال ما يكفي لتجهيز الجندي والانفاق على المقاتلين ، لكن موافقته رحمة الله ورضي عنه مشروطة بأن يرد السلطان كل ما عند جواريه وأعوانه من حلبي وأموال إلى بيت المال . ونقل أيضاً تجويز الشيخ عز الدين بن عبد السلام والقاضي بدر الدين السنجاري وغيرهما من القضاة والفقهاء ، للملك (قطز) صاحب مصر حين أراد التجهيز لقتال التار أن يأخذ من العامة ما يستعين به على الجهاد بشرط أن لا يبقى في بيت المال شيء ، وأن يبعوا الذي عندهم من الحوائض المذهبة والآلات النفيسة ويقتصر كل الجندي على مركوبه وسلاحه ويساواهم وال العامة .

ونقل أيضاً أن أبي الوليد الباقي والفقهاء والقضاة في الأندلس والعدوة - المغرب - أفتوا أمير المسلمين يوسف بن تاشفين بأن يأخذ من المسلمين ما يفي ب حاجات الجهاد ، ولم يكن عنده في بيت المال ما يكفي ، ولكن قاضي المرية في الأندلس أبو عبد الله بن الفراء ألممه دخول المسجد الجامع بحضورة أهل العلم ويحلف أن ليس عنده درهم واحد ولا في بيت مال المسلمين . ١٤٠ ملخصاً .

أقول : هذا المطلب حق لا ريب فيه ، وقد أسلبه - وفقه الله - بعد في اياضه بما يفيد ويقنع ، ويسر ويفرح .

لكن الشيء الذي لا يجوز اغفاله هو أن تكون أحكام الله في تلك الحال نافذة كما يجب ، وحدوده مقامة كما يرضي ، وأن يكون العاملون على تنفيذها في الأرض ليسوا من الكثرة بحيث تتوء الخزينة بأعطياتهم ومرتباتهم ، أي أن تكون الوظائف في جهاز الحكم بقدر الحاجة لا تزيد عليها ، تأسياً بأولئك الجهابذة الفضلاء الذين أوسع المؤلف الفاضل النقل عنهم في تجويز ما جوزوا ، فإن احداث الوظائف فوق الحاجة يشبه تمام الشبه ما حذرته العلامة للأمراء اذا منعوهم أخذ شيء من العامة الا بعد فراغ الخزائن ،

- ١٢٤ -

نعم ، كلامه صحيح بالنسبة الى المذاهب الأخرى . فان أئمتها يوجبون على الرجل اخراجها عن نفسه وعمن تلزمه نفقة . وهذا مراد المؤلف وفقه الله فلا ينبغي لحنفي مؤاخذته به فانه ناقل عن الجمهور . ولينظر (كتاب الفقه على المذاهب الأربعة) وهو مرجع قريب والمسألة مبسوطة فيه تمام البسط . ١٤٠

- ٥٤ -

(تنبيهات في قانون الكفاية)

قال في قانون الكفاية في الصفحة (٢٠٩) :

٠٠٠ وقال تعالى : « ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغارب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والبيين وآتى المال على جبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة » ٠٠٠ الن الآية ، وهذه الآية دلت على أن لهذه الفئات حقاً في المال سوى الزكاة بدليل أن الزكاة عطفت عليها ، والاعطف يقتضى المغايرة . ١٤٠

أقول : هذا أحد قولين في الآية ، والقول الآخر أن هذا تأكيد للأول ، وقيل ان الأول نوافل الصدقات وأنواع البر المالية ، وقد قدمنا الحديث الشريف الذي رواه بن ماجه عنه عليه وآلـه الصلاة والسلام : (ليس في المال حق سوى الزكاة) . ونقلنا عن المناوى الجمـع بينه وبين الحديث الشريف الآخر : (إن في المال لحقاً سوى الزكاة) بـأن ذلك في الأصل وهذا فيعارض . وللامام ان اشتـدت الأزمـة أن يستـلف من الأغنياء زـكوات سـنة أو ستـين كما فعل سـيدنا رسول الله صـلـى الله تعـالـى عـلـيـه وآلـه وسـلم حين

- ١٢٧ -

قيام المؤسسات الاجتماعية في الوطن الإسلامي ، قال بعد هذا كله : ومن الواجب أن يستفاد من الوقف الآن في تنفيذ قوانين اتكافـل الاجتماعي على وجه يضمن تحقيق العدالة الاجتماعية في بلادنا لمختلف الفئات . ١٤٠

أقول : هذا جميل وشريف بضميمة التقييد بشروط الواقفين اذ من المعلوم الشرعي أن شرط اـنـوـاقـفـ كـصـ الشـارـعـ لاـ يـجـوزـ تـجاـوزـهـ لأنـ الـوقـفـ اـخـرـاجـ الشـيـءـ عـنـ الـمـلـكـ الشـخـصـيـ إـلـىـ مـلـكـ اللهـ عـزـ وـعـلاـ ، ثـمـ التـصـدـقـ بـالـرـيـعـ فـاـذـاـ خـطـتـ يـدـ الـوـاقـفـ الـمـتـصـدـقـ خـطـةـ لـهـاـ اـتـصـدـقـ وـجـبـ السـيرـ فـيـهـاـ وـلـنـزـمـ عـدـمـ الـخـرـوجـ عـنـهـاـ مـاـ لـمـ يـكـنـ الـوـاقـفـ سـلـطـانـاـ لـأـنـ أـوـقـافـهـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ أـوـ تـؤـولـ إـلـيـهـ بـذـاـ أـفـتـيـ الـمـوـلـيـ أـبـوـ السـعـودـ كـمـاـ فـيـ رـدـ الـمـحـتـارـ . فـانـ كـانـ مـنـ مـلـكـهـ الـخـاصـ لـزـمـ الـتـقـيـدـ بـالـشـرـطـ .

- ٥٣ -

(توضيح لقانون صدقات الفطر)

قال في قانون صدقات الفطر في الصفحة (٢٠٧) :

والاجماع على وجوبها ، والجمهور على وجوبها على الرجل وكل من تنزمـهـ نـفـقـتـهـ مـنـ زـوـجـتـهـ وـولـدـ وـخـادـمـ . ١٤٠

أقول موضحاً : مذهب السادة الحنفية أنه لا يجب على الرجل اخراجها عن زوجته وخدمه الحر ، بل عن أولاده الصغار الفقراء من ماله ، وإن كان لهم مال بالغ نصاباً . ولا يشترط هنا نماءه وحولان الحال عليه كما يشترط في نصاب الزكاة . آخرتها عنهم من هذا المال ويجب عليه اخراجها عن مماليكه ، وعن ولده الكبير الفقير المجنون لا العاقل ، وإن كان هذا غنياً آخرتها هو عن نفسه .

- ١٢٦ -

فذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل) ١٠٠ هـ .

أقول : هذا ونحوه محمول على حال الشدة والأزمة كما ذكرنا أو هو من باب التباذل والتسامح بين الأخوة المؤمنين (إنما المؤمنون أخوة) . ثم روى في الصفحة نفسها عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه : (لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين) رواه ابن حزم وقال : هذا اسناد في غاية الصحة والجلالة ١٠٠ هـ .

والذي أقوله هنا هو أن المؤلف وفقه الله ساق هذا الأثر توضيحاً لقانون الكفاية ، و الكلام عمر رضي الله تعالى عنه ناطق بأن هذا التدبر مؤقت بوجود الأزمة العصبية والشدة المتأدية كالذى حصل عام الرمادمة فعد اشتد فيه الضيق وفشا الجوع وترامى أهل البدارية إلى المدينة المنورة ، فكتب عمر إلى عمرو بن العاص عامله على مصر يأمره بالاسراع في إرسال القوت ، وقد كان ذلك فانكشفت الشدة وانزاحت الأزمة . وبعلى هذا النحو يتنزل قوله رضي الله تعالى عنه (لو استقبلت من أمري ما استدبرت الخ) ٢٠٠ .

وليس يعني أن هذا سائغ مطلقاً كما يراه اليساريون ، فإن عمر رضي الله تعالى عنه لم يعرض بعدها لأموال الأغنياء ، ولو أنه كان يرى هذا الذي زعموه لفعل ، ومعاذ الله أن يفعل فلقد كان وقفاً عند حدود الله عز وجل .

على أن بعض العلماء المعاصرین قال في هذا الأثر :
أما ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه من قوله (لو استقبلت من أمري ما استدبرت) إلى آخر الأثر ، فقد رواه ابن حزم رحمة له ، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له ، قال أبو سعيد :

أخذ للقراء من زكاة عمه العباس رضي الله تعالى عنه ، والأمر منوط بمصلحة القراء فان رأى الإمام الاستلاف فعل من حيث يجوز تقديم الزكاة قبل تمام المحول بل قبل حلول شيء منه ، وان رأى ترك الأمر على طبيعته فعل .

فإن ازدادت الأزمة شدة فلامام أن يدخل على الأغنياء أعداداً من القراء حسبما يتحمل كل منهم إنفاذآ لهم من الهلاك .
وهذه حال نادرة فعلها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقد وزع فقراء أهل الصفة كما ذكره القسطلاني في شرحه ل الصحيح الإمام البخاري .

وله أن يأخذ من الأغنياء ما يسد به حاجة القراء إلى حين زوال الشدة وحلول الرخاء . وقد نقلنا في هذا الكتاب عن الدر المختار ورد المحatar ما يفيد أن هذا الأخذ يكون بطريق القرض للقراء فان أيسروا وفوا ، انظر في مبحث قانون المشاركة ما كتبناه في النظرة (٤٦) من هذا الكتاب .

وقد أحسن المؤلف وفقه الله اذ قال بعد ما تقدم في الصفحة (٢٠٩) من كتابه . وروى عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنهما أن أصحاب الصفة كانوا أناساً فقراء وان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (من كان عنده طعام اثنين فلينذهب بثالث ومن كان عنده طعام أربعة فلينذهب بخامس أو سادس) ، وهذا يقضي وجوب اطعام الفقير على من كان يستطيع اطاعمه ، ولا يجوز تركه عرضة للمجوع . ثم قال في الصفحة (٢١٠) وروى أبو سعيد الحذري عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : (من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له) ، قال أبو سعيد :

عليه وأله وسلم ، وقد أراد رضي الله تعالى عنه أن يحدد المهور فاعتراضه امرأة بقوله تعالى : « وَاتَّبِعْتُمْ أَهْدَاهُنَّ فَنَطَرَاهُ » الآية ، فقال رضي الله تعالى عنه : أَخْطَأْتُمْ عَمَرَ وَأَصَابَتِ الْمَرْأَةَ ، وَرَجَعَ عَنْ عَزْمِهِ .

ولاشك أن كتاب الله وسنة رسوله صلى الله تعالى عليه وأله وسلم يحترمان الملكية المشروعة ويصونانها عن أيدي الظلم والعدوان ، بل إن سيرته رضي الله تعالى عنه في خلافته لترعرع بجوانب مشرقة من حقوق انتحق واحترامه ورعايته ١٠ هـ .

- ٥٥ -

(تقبيل أيدي العلماء والفضلاء جائز)

قال في الصفحة - ٢٨٩ - تحت عنوان : شخصية الرسول صلى الله تعالى عليه وأله وسلم وأثره ، أثناء الكلام في معاملة النبي صلى الله تعالى عليه وأله وسلم لاصحابه ما يلي :

٣ - وقال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه : دخلت السوق مع رسول الله ليشتري سراويل ، فونب البائع إلى يد النبي صلى الله تعالى عليه وأله وسلم ليقبلها ، فخذب يده ، ومنعه قاتلا له : (هذا تفعله الأعاجم بمملوكها ، ولست بملك ، إنما أنا رجل منكم) ثم أخذ السراويل فأردت أن أحملها فأبي وقال : (صاحب الشيء أحق بأن يحمله) ١٠ هـ .

أقول : هذا يوهم منع تقبيل أيدي العلماء والفضلاء ، والمقرر فتها جوازه لأدلة شرعية قادت إليه ، وهي أصح ثبوتًا وأقوى دلالة من هذا الذي أورده المؤلف وفقهه الله . وقد ألف المحدث الغماري المغربي الشيخ أبو النضل عبد الله بن الصديق نزيل مصر الآن ، رسالة في جواز هذا التقبيل ،

- ١٣١ -

الله في (المثل) مفصلاً حيث قال : وروينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل شقيق بن سلمة ، وذكر السندي ثم قال : وهذا استناد في غاية الصحة والجلالة ، فين وفاة عبد الرحمن بن مهدي بولادة ابن حزم ما يقارب مائتي عام ، وتصحيح ابن حزم له لا يعطيه مزيد قوة إذ أن ابن حزم رحمه الله معروف بتساهله في تصحيح أحاديث ضعيفة . وقد روى الطبرى في تاريخه لهذا الأثر عن ابن بشار عن عبد الرحمن بن مهدي إلى آخر الاستناد ، وابن بشار قال عنه أصحاب الجرح : فيه مقال ، فلاشك أن الأثر في النفس من صحته شيء . ذلك أن الكلام لا يصدر إلا من فاته أمر بما له بعد فواته أن من الحكمة أن يعمل كذا وكذا ، فلو استقبل من الأمر مثل ما استدبر لكان منه ذلك . نعم يمكن أن يتصور صدور هذا الكلام من عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لو كان مخلوعاً من ولاية أمير المسلمين ليقول : لو كنت الآن في الخلافة أمر بأمرها وأنهى بنهيا وأصول وأجouل بقوتها وسلطانها لأخذت فضول أموال الأغنياء وقسمتها على الفقراء ، أو لو قال ذلك في مرض أفعده عن مزاولة أعمال ولاية المسلمين ، أما والثابت لدى جميع المسلمين أنه توفي رضي الله تعالى عنه وهو خليفة رسول الله صلى الله تعالى عليه وأله وسلم وأمير المؤمنين ، ولم تكن وفاته ان مرض أليم الفراش وإنما كان سببها طعنة المجوسي له ، فكيف يقول بذلك وهو القوي المهيء والأمام المطاع ثم لا ينفذ ما يقول ، هل ضعف سلطانه في وقت أن قال كلمته هذه وتمني فيها أن لو تم له نزع فضول أموال الأغنياء ليقسمها على فقراء المهاجرين في زمان قوته وقدرته ، لاشك أنه السلطان العادل القوي المطاع وإن قوته وعدله لا زمامه من ولايته حتى وفاته .

وعلى سبيل الفرض بصححة نسبة هذه الكلمة إليه رضي الله تعالى عنه فذلك مقيد بما لا يتعارض مع كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله تعالى

- ١٣٠ -

صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم يوماً من الأيام فقام خطيباً فقال : (سلواني فانكم لا تسألوني عن شيء الا أنباتكم به) فقام اليه رجل من قريش من بنى سهم يقال له عبد الله بن حذافة (وكان يطعن فيه) فقال : يا رسول الله من أبي ؟ قال : (أبوك فلان) فدعاه لأبيه فقام اليه عمر فقبل رجله ، وقال يا رسول الله رضينا بالله ربنا وبك نبأ وبالقرآن إماماً فاعف عننا عفا الله عنك ، فلم ينزل به حتى رضي ، فيومئذ قال : (الولد للفراش ولالمعاهر الحجر) وأنزل عليه : « قد سألها قوم من قبلكم » .

٤ - وأخرج أحمد والبخاري في الأدب المفرد وأبو داود والترمذى وابن ماجه وابن أبي حاتم وابن الأعرابى في جزء القبل ، كلام من طريق زيد بن أبي زيد أن عبد الرحمن بن أبي ليلى حدثه أن ابن عمر حدثه فقال :

كُتُتْ فِي سَرِيرَةٍ مِّنْ سَرَايَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَحَاصَ النَّاسُ حِصَّةً - أَيْ طَلَبُوا الْفَرَارَ وَالْهَرَبَ - فَكَنْتُ فِيمَنْ حَاصَ ، فَقَلَّا : كَيْفَ نَصْنَعُ وَقَدْ فَرَرْنَا مِنَ الزَّحْفِ وَبَوْتُنَا بِالْفَضْبِ ؟ ثُمَّ قَلَّا : لَوْ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ ثُمَّ بَتَّا ، ثُمَّ قَلَّا لَوْ عَرَضْنَا أَنفُسَنَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ . فَإِنْ كَانَتْ لَنَا تُوبَةٌ وَلَا ذَهَبَنَا ، فَأَتَيْنَاهُ قَبْلَ صَلَاتِ الْفَدَاءِ ، فَخَرَجَ فَقَالَ : مَنِ الْقَوْمُ ؟ فَقَلَّا : نَحْنُ الْفَرَارُونَ ، فَقَالَ « بَلْ أَنْتُمُ الْعَكَارُونَ » - بِتَشْدِيدِ الْكَافِ أَيْ الرَّاجِعُونَ إِلَى الْحَرْبِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةً - (أَنَا فَتَّكُمْ وَأَنَا فَتَّهُ الْمُسْلِمِينَ) ، قَالَ فَأَتَيْنَاهُ حَتَّى قَبَّلَ يَدِهِ ، قَالَ التَّرمذِيُّ : حَدِيثُ حَسْنٍ . وَرَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مُنْصُورٍ ، وَابْنُ سَعْدٍ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَبْدُ بْنَ حَمِيدٍ ، وَابْنَ النَّذَرِ ، وَأَبْيَوْ الشَّيْخِ وَابْنَ مَرْدُوْيَةَ ، وَالْيَهِيقِيُّ فِي الشَّعْبِ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ بْنِ أَيْضًا :

٥ - وأخرج أحمد والبخاري في الأدب المفرد ، وأبو داود وابن

رأيت أن أقل منها بعض الأدلة المثبتة له ، وقد تكلم في آخرها على هذا الحديث الذي أوردته المؤلف فذكر أنه رواه الطبراني وأبو يعلي وابن عدي من طريق يوسف بن زياد عن عبد الرحمن بن زياد الأفريقي عن الأغر أبي مسلم عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال : دخلت يوماً في السوق مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم فجلس إلى البزار فاشترى سراويل ياربعة دراهم وكان لأهل السوق وزان فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم : (ازن وأرجح) فقال الوزان إن هذه الكلمة ما سمعتها من أحد ، فقال أبو هريرة : فقلت له : كفى بك من الوهن والجفاء أن لا تعرفنيك ، فطرح الميزان ووثب إلى يد النبي صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم يربده أن يقبلها ، فجذب يده منه وقال : (هذا إنما تفعله الأعاجم بملوكها ولست بملك إنما أنا رجل منكم) .

ثم قال : أوردته ابن الجوزي في الموضوعات ، ونقل عن الدارقطناني أنه قال في الأفراد : الحمل فيه علي يوسف بن زياد لأنه مشهور بالأباطيل ولم يروه عن الأفريقي غيره ، وعن ابن حبان أنه قال في الأفريقي : يروي الموضوعات عن الأنبياء ١٠ الأنبياء هم الثقة .

وأما الأدلة المثبتة من الأحاديث الشريفة :

١ - فقد روى أبو داود والترمذى والنمسائى والحاكم فى مستدركه أن السيدة فاطمة (عليها السلام) رضي الله تعالى عنها كانت اذا دخل عليها النبي صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم قالت اليه وقبلت يده .

٢ - وأخرج الحافظ أبو بكر بن المقرى في جزء تقبيل اليدين عن جابر أن عمر رضي الله تعالى عنه قبل يد النبي صلى الله تعالى عليه وآلله وسلم .

٣ - وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم عن السدي في قوله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنِ أَشْيَاءِ » الآية قال : غضب رسول الله

بن الربع وهلال بن أمية فعلاً ذلك واستناده ضعيف كما قال الحافظ العراقي في المغني .

٩ - وأخرج ابن الأعرابي في جزء القبل قال : حدثنا علي بن عبد العزيز حدثنا شاذ بن فياض حدثنا رافع بن سلمة قال سمعت أبي يحدث عن سالم - يعني ابن أبي الجعد الأشجعي - عن رجل من أشجع يقال له زاهر بن حرام - بالراء وقيل بالزاي - الأشجعي قال : كان رجلاً بدويًا ، وكان لا يأتي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إلا أتاه بظرفه أو هدية فرأه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في السوق يبيع سلعه ولم يكن أتاه فاحتضنه من ورائه بكفيه ، فالتفت فاحس برأسه على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فقبل كفيه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (من يشتري العبد ؟) قال : اذن تجدني كاسداً ، قال : (لكنك عند الله ربِّيك) .

١٠ - وأخرج ابن الأعرابي والبزار والمفسد له من طريق صالح بن حيان عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال أرنى آية ، فقال : (اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الشَّجَرَةِ فَادْعُوكَ) فذهب إليها فقال : إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يدعوك ، فماتت عن كل جانب منها حتى قلت عروقها ، ثم أقبلت حتى جاءت إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فأمرها أن ترجع ، فقام الرجل فقبل رأسه ويديه ورجليه وأسلم ، ولفظ ابن الأعرابي فقال : اذن لي أن أقبل رأسك ورجليك فاذن له فقبل رأسه ورجليه ، ثم قال : اذن لي أن أسجد لك ، قال : (لا يسجد أحد لأحد) .

صالح بن حيان قال الحافظ الهيثمي ضعيف ، قلت وبه تعقب الذهبى تصحيح الحاكم للحديث ، وإن كان الحافظ العراقي حکی في المغني تصحيحةه ولم يتعقبه .

الأعرابي في جزء القبل والبغوي في معجم الصحابة من طريق مطر بن عبد الرحمن الأعنق قال : حدثني جدتي أم أبان بنت الوازع بن زارع عن جدها زارع - وكان في وفد عبد القيس - قال : (لما قدمنا المدينة جعلنا تبادر من رواحلنا فقبل يد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ورجليه . حسنـهـ الحـافـظـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ ، وجودـهـ الـحـافـظـ ، وأخـرـجـهـ أـبـوـ يـعـلـىـ وـالـطـبـرـانـيـ وـالـبـيـهـقـيـ منـ حـدـيـثـ مـزـيـدـةـ اـبـنـ مـالـكـ العـصـرـ باـسـنـادـ جـيـدـ كـمـاـ قـالـ الزـرـقـانـيـ فيـ شـرـحـ الـمـوـاهـبـ) .

٦ - وأخرج أبو بكر بن المقرئ في جزء تقبيل اليدين من حديث أسامة بن شريك قال : قمنا إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقبلنا يده .

كذا عزاه الحافظ مختصرًا وقال : سنه قوي ، قلت : وأخرجه بن الأعرابي بلفظ آخر فقال في جزء القبل : حدثنا أبو سعيد الحارثي أملاء حدثنا سعيد بن عامر حدثنا شعبة حدثنا زياد بن علاء عن أسامة بن شريك قال : أتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعنده أصحابه كأنه على رؤوسهم الطير فجاء الأعراب فسألوا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، ثم قام وقام الناس ، فجعلوا يقبلون يده ، فأخذتها فوضعتها على وجهي فإذا هي أليب من ريح المسك وأبرد من الثلج .

٧ - وأخرج الحافظ أبو بكر بن المقرئ في جزء تقبيل اليدين ، والبيهقي في الدلائل عن أبي لبابة أنه قبل يد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما نزلت توبته .

٨ - وأخرج أبو الشيخ وابن مردويه عن كعب بن مالك قال : لما نزلت توبتي أتيت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقبلت يده وركبته . ورواه الحافظ أبو بكر بن المقرئ في جزء تقبيل اليدين وزاد أن صاحبته مراة

ن فعل بأهل بيت نبينا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . رواه الدينوري في المجالسة من طريق ابن المبارك عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال: ركب زيد بن ثابت الخ وهذا اسناد على شرط مسلم .

٤ - وأخرج ابن الأعرابي ، قال : حدثنا عباس الدوري حدثنا شبابه حدثنا هشام ابن الغاز حدثنا حيان أبو النصر : قال لي وائلة بن الأسعق ، وهو صحابي ، قدني إلى يزيد بن الأسود فإنه بلغني أنه ألم به ، فقدته ، فلما دخل عليه قلت : إنه تقليل قد وجه لعله إلى القبلة لاحضاره وذهب عنده ، فقال : نادوه ، فقلت : هذا أخيك وائلة ، فلما سمع أن وائلة جاءه جعل يلتمس بيده فعرفت ما يريد ، فأخذت كف وائلة فجعلتها في يده ، فجعل يقبل كفه ويضعها مرة على فؤاده ، ومرة على وجهه ، وعلى فيه .

٥ - وأخرج البخاري في الأدب المفرد وأحمد من طريق ابن عينه عن ابن جدعان قال : قال ثابت لأنس : أمست يدك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ؟ قال نعم ، فقبلها ، وأخرج أبو يعلي عن ثابت قال : كنت إذا أتيت أنساً يخبر بمكاني فأدخل عليه فأخذ بيديه فأقبلهما فأقول : بأبي هاتين الائدين اللتين مستا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وأقبل عينيه وأقول بأبي هاتين العينين اللتين رأينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . قال الحافظ الهيثمي : رجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن أبي بكر المقدمي وهو ثقة ، قلت : فهو اسناد صحيح . وأخرج أبو يعلي عن جميلة أم ولد أنس بن مالك قالت : كان أنس اذا أتاه ثابت يقول : يا جارية هاتي لي طيباً أمسح يدي فان ابن أم ثابت لا يرضي حتى يقبل يدي .

٦ - وأخرج سعيد بن منصور والبخاري في الأدب المفرد ، وابن الأعرابي من طريق عطاف بن خالد عن عبد الرحمن بن رزين قال مررتنا

١١ - وأخرج الترمذى وابن ماجه عن صفوان بن عسال : قال يهودي لصاحب اذهب بما الى هذا النبي ، قال له صاحبه لا تقلنبي ، انه لو سمعك كان له أربعة أعين .

فأتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فسألاه عن تسع آيات بينات ذكر الحديث . وقال في آخره فقبل يديه ورجليه . قال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وصححه الحكم أيضاً .
وأما الآثار عن السلف :

١ - فقد أخرج سفيان في الجامع عن مسعود بن زياد بن الفياض عن تميم بن سلمة ، قال : لما قدم عمر رضي الله تعالى عنه الشام استقبله أبو عبيدة بن الجراح فصافحه قبل يده ، فكان تميم يرى أن تقبيل اليدين سنة وكذا أخرجه ابن الأعرابي وابن المقرى ، كلّاهما في جزء القبل ، وعد الرزاق في المصنف ، والخرائطي في مكارم الأخلاق ، والبيهقي وابن عساكر ، واسناده على شرط مسلم الا أنه منقطع ، فان تميماً لم يدرك القصة ، لكن له طريق آخر ، قال عبد الرزاق في المصنف : أخبرنا معمر حدثنا هشام بن عمرو عن أبيه قال فذكره ، وهذا اسناد على شرط الشياعين .

٢ - وأخرج البخاري في الأدب المفرد ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا سفيان بن حبيب حدثنا شعبة حدثنا عمر بن ذكوان عن سهيب رضي الله تعالى عنه قال : رأيت علياً عليه السلام يقبل يد العباس ورجليه . اسناده صحيح .

٣ - وأخرج ابن عساكر عن عماد بن أبي عمار أن زيد بن ثابت قربت له دابة ليركبها فأخذ ابن عباس بر kabeh فقال زيد تنح يا ابن عم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، فقال : هكذا أمرنا أن نفعل بكم رائنا وعلمائنا ، فقال زيد : أرني يدك ، فأنزل يده فأقبلها فقال : هكذا أمرنا أن

والسلطان العادل ٠ وتكلموا في تقبيل يد غيرهما ، قال بعضهم : ان أراد تعظيم المسلم لاسلامه فلا بأس به ، والأولى أن لا يقبل ٠ اه ٠

وأما تقبيل الأرض بين أيدي العلماء والعلماء فحرام ، والفاعل والراضي به آثمان لأنه يشبه عبادة الوثن كما في التوبيخ وشرحه ٠

وبعد فمعذرة الى القارئ الكريم من حيث اكتار الشواهد وتمديد الدلائل على هذا ، وان فضيلة المؤلف - ككل - عالم يقتنع ببعضها ، ولكنني قصدت الى اثبات هذا الامر الشرعي الذي ينادي فريق من الناس بنفيه وبعدونه مهابة وذلة وسجدة صغرى ونحو ذلك ، وليت شعري أي مهابة في البرك بالصالحين ؟ وأي وثنية في تقبيل اليدين وقد شرع الله لنا تقبيل الحجر الاسود في طوافنا بيته الكريم مع تيقنا بأن الاسلام اقلم جذورها اقتلاعاً وما أبقى منها على بقية ، بل لقد سد كل ذريعة تفضي اليها ٠ والمسألة من قبل ومن بعد ، بنت النقل ، وما على المنصف الا الانقياد الى الدليل الديني الذي يضع يده على الحقيقة الدينية كما هي ١٠ هـ ٠

- ٥٦ -

(الفقر متتنوع الى نعمة والى نعمة)

قال في الصفحة - ٣٠٧ - تحت عنوان : (في الدولة الاسلامية)
كان العالم كله خارج الجزيرة العربية - يوم أعلن الاسلام تلك المبادئ والقوانين الاشتراكية ، يسوده نظام الاقطاع وتحكم الاغنياء بالجماهير ، ولم يكن للقراء ولا للعجزين ما يستعينون به على ضعفهم وعجزهم أو يدفعون به عن أنفسهم غاللة الجوع وال الحاجة الا أن يستجدوا

- ١٣٩ -

بالربضة فقيل لنا : هنا سلمة بن الأكوع فاتيأه فسلمنا عليه فأخرج يديه فقال : بايعت بهائين نبي الله صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم ، فأخرج كفـا له ضخمة كأنـها كفـ بغير ، فقمنـا إلـيـها فقبلـناها ٠

٧ - وأخرج أبو بكر بن المقرئ في جزء تقبيل اليـد من طريق أبي مالـك الأشجـعـيـ قال : قـلت لـابـنـأـبـيـأـوـفـيـ : نـاـولـنـيـ يـدـكـ الـتـيـ باـيـعـتـ بـهـاـ رسولـالـلـهـصـلـىـالـلـهـتـعـالـىـعـلـيـهـوـآلـهـوـسـلـمـ ، فـنـاوـلـنـيـهـ فـقـبـلـنـهاـ ٠

٨ - وأخرج ابن الأعرابي من طريق سفيان عن مالـكـ بنـ مـغـولـ عن طـلـحةـ - يعنيـ ابنـ مـصـرـفـ - قال : قـبـلـ خـيـثـمـةـ يـدـيـ ، وـقـالـ مـالـكـ : قـبـلـ طـلـحةـ يـدـيـ . وأخرج أـيـضاـ منـ طـرـيقـ بنـ أـبـيـ الـحـوارـيـ حـدـثـنـاـ وـكـيـعـ عنـ مـالـكـ ابنـ مـغـولـ عنـ طـلـحةـ قال : دـخـلـتـ عـلـىـ خـيـثـمـةـ قـبـلـ يـدـيـ وـقـبـلـ يـدـهـ ٠

واما القول الفقهي فقد قال في متن تنوير الابصار وشرحه الدر المختار : (ولا بأس بتقبيل يد الرجل (العالم) والمtower على سبيل البرك) ونقل المصنف عن الجامع أنه لا بأس بتقبيل يد الحكم المتدين (والسلطان العادل) وقيل سنة ١٠ هـ ٠

قال المحقق بن عابدين في حاشيته رد المحتار : (قوله وقيل سنة) أي تقبيل يد العالم والسلطان العادل ، قال الشرنبلاني وعلمت أن مفاد الاحاديث سنـيـتـهـ أوـنـدـهـ كـمـاـأـشـارـإـلـيـعـنـيـ ١٠ هـ ٠

وقـالـ فـيـ الـاخـتـيـارـ : لاـ بـأـسـ بـتـقـبـيلـ يـدـ الـعـالـمـ وـالـسـلـطـانـ الـعـادـلـ لـانـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـىـ عـنـهـمـ كـانـواـ يـقـلـوـنـ أـطـرـافـ رـسـوـلـالـلـهـصـلـىـالـلـهـ تـعـالـىـ عـلـيـهـوـآلـهـوـسـلـمـ . وـعـنـ سـفـيـانـ بنـ عـيـنـةـ أـنـهـ قـالـ : تـقـبـيلـ يـدـ الـعـالـمـ وـالـسـلـطـانـ الـعـادـلـ سـنـةـ ، فـقـامـ عـبـدـ اللـهـ بنـ الـمـارـكـ وـقـبـلـ رـأـسـهـ ١٠ هـ ٠
وقـالـ قـاضـيـخـانـ وـهـوـ مـنـ كـبـارـ الـفـقـهـاءـ : لاـ بـأـسـ بـتـقـبـيلـ يـدـ الـعـالـمـ

- ١٣٨ -

وأما نظر بعضهم إليه على أنه أعلى أنواع الكمال والقربي إلى الله ، فليس مضطراً فقد يصلح لقوم ما لا يصلح لآخرين ، وانه يستعاد بالله من الفقر الشديد الذي يكاد أن يكون كفراً ، كما يستعاد به سبحانه من الغنى البطر الذي يورث الطغيان وعمل الفساد في الأرض .

والذي يتوجه في هذا أن الصبر على الفقر الذي لا تنفع في تحويله حيلة ، هو الذي يكون كمالاً عالياً وقربة إلى الله زاكية ، وكم في الشريعة من أخبار في فضل الفقير الصابر ، بل لقد عده فريق من العلماء أوجهه عند الله سبحانه من الغنى الشاكر ، وعكس آخرون ، ولكل وجهة دليل .

وأما نظر آخرين على أنه بلاء يعاقب الله عليه بعض عباده ، فحق له وجهه الحق ، فقد تكون عقوبة الطاغي بما له أن يسلط الله عليه الجواح حتى يغدو فقيراً مملقاً عارياً ، بعد أن كان غنياً طاعماً كاسياً ، والله في خلقه شؤون ، وله في تقديراته أسرار ، فالفقير نعمة إذا صحبه الرضا بالقضاء ، وسلامة الصدر من الحسد ، والصبر على لأواء الحياة ، إن حسابه في القيمة يسير ، والفقراً الصابرون يدخلون الجنة قبل الأغنياء بخمسينات عام وهي نصف يوم من أيام الله والأغنياء في الحساب يتربدون ، وقد جاء هذا في حديث شريف ، وقد يكون الفقر نعمة وحرماناً جزاء بما كسب العبد ، نكالاً من الله .

روى الإمام أحمد والنسياني وأبي ماجه وأبي حبان والحاكم عن ثوبان رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال من حديث شريف : (إن الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه) وإن القرآن الكريم ليقول : « ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون » .

الناس ، وكانت المجتمعات تنظر إلى هؤلاء على أنهم كيبة مهملة لا قيمة لها في الحياة الاجتماعية ، بل هم عبء ثقيل على المجتمع لا سبيل إلى رفعه ، لأن الفقر في نظرهم قدر من السماء ينظر إليه بعضهم على أنه نعمة ، وينظر إليه بعضهم على أنه أعلى أنواع الكمال والقربى إلى الله ، وينظر إليه آخرون على أنه بلاء يعاقب الله به عباده كما يعاقبهم بالأمراض والموت .

أقول موضحاً : كل شيء بقضاء وقدر وهذا مما لا ريب فيه ، وهو من قواعد العقائد وركائزها الأولى ، والفقير من هذه المقدرات ، والممؤلف وفقه الله لا يعني يعني هذا اليقين ، لكن الذي يعنيه أن الناس أسؤالاً الفهم من حيث استسلامهم لل Yas زاعمين عدم امكان رفعه ، وهذا خطأً محض فإن الأمور غادية ورائحة ، والقدر غيب عنا لا يعلم إلا بعد وقوعه ، فمن أين لهم انقطع بأن الفقير سيظل فقيراً طول عمره ؟ فقد يكون اليسر مقدراً له بعد العسر بسبب سعي وجد وتحو ذلك . وقد أنكر عمر على أبي عبيدة رضي الله تعالى عنهما قوله له حين عزم على الرجوع إلى المدينة - وكان قاصداً الشام - لما بلغه ظهور الطاعون في الشام ، ولم يكن لديه علم أول الأمر بالحديث الشريف الناهي عن دخول الأرض الموبوءة ، أنكر عليه قوله : أفرأوا من قضاء الله يا أمير المؤمنين ؟ قال : نعم ، نفر من قضاء الله إلى قضاء الله ، أرأيت إن كان لك وادًّا حدي عدوته مخصبة ، والآخر مجدبة ، فإن رعىت المخصبة فقضاء الله ، وإن رعيت المجدبة فقضاء الله .

وهذا من فقه العقيدة بمكان ، وإن كثيراً من الجاهلين ليفلطون في هذا الأمر فيفهمونه مقلوباً ويتأقلون إلى الأرض متوكلين ، ولو عقلوا لصححوا الفهم ولعلموا أن الإيمان بالقدر يشد العزيمة ويضعف الهمة ، فقد يكون المطلوب الشريف مقدراً ، ويكون الأخذ بالسبب الصحيح موصلاً إليه ، وبذا أفلح سابقونا وانقادت لهم الأمور .

الله تعالى ليقول يوم القيمة : أين صفوتي من خلقي ، فتقول الملائكة : من هم ياربنا ؟ فيقول : الفقراء الصابرون الراضون بقضائي وقدري ، أدخلوهم الجنة ، قال : فيدخلون الجنة فإذاً كانوا ويسربون ، والأنبياء في الحساب بت RDDون) .

وروى الترمذى أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : (إن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنىائهم بخمسين سنة) زاد في رواية (وهو نصف يوم) ، أي واليوم ألف سنة ، قال الله تعالى : « وان يوماً عند ربك كألف سنة مما تعدون » .

وفي صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء يوم القيمة إلى الجنة بأربعين خريفاً) (قلت) : ولعل اختلاف المدة يختلف باختلاف طبقات الفقراء شدة وسهولة وسعة وضيقاً فكلما كان أحدهم أضيق معيشة كانت مدة التي يسبق بها أكثر والله تعالى أعلم :

وفي حديث ابن ماجه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (مامن غني ولا فقير إلا ود يوم القيمة أنه أوتي من الدنيا كفافاً) وفي رواية (قوتاً) . اهـ ماقولته من التذكرة .

وروى الإمام أحمد عن محمود بن ليد ، والحاكم عن أبي سعيد ، أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (إن الله تعالى ليحمي عبد المؤمن من الدنيا وهو يحبه كما تحمون مريضكم الطعام والشراب تخافون عليه) .

ويقول أيضاً : « ولقد أخذنا آل فرعون بالسنين ونقص من الثمرات لعلهم يذكرون » .

ويقول : « وإن لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء عذقاً » .
ويقول : « ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لكرتنا عنهم سبئتهم ولأدخلناهم جنات النعيم . ولو أنهم أقاموا التوراة والإنجيل وما أنزل اليهم من ربهم لأكلوا من فوقهم ومن تحت أرجلهم منهم أمة مقتدية وكثير منهم ساء ما يعملون » .

ومن أقامتهم التوراة والإنجيل وما أنزل اليهم من ربهم ، ايمانهم بالنبي محمد عليه وآله الصلوة والسلام فان اتبشير به مسطور في كل منها ، والامة المقتدية هي الحافظة لتعليمات الله اعتقاداً وعملاً والتي ادركت بقایاها سيدنا محمد عليه وآله الصلوة والسلام فآمنت به وابتغته .

وفي كتاب (التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة) للإمام القرطبي رحمة الله تعالى :

روي أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال : بارسoul الله ، أخبرني عن جلسات الله يوم القيمة - أي المقربين لديه فهذا من مجاز القول - فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (هم الخائفون الخاضعون المتواضعون الذاكرون الله كثيراً) فقال : يارسoul الله : أهـ أول الناس يدخلون الجنة ؟ فقال : (لا ، أول الناس دخولاً الجنة الفقراء المهاجرين ، يسبقون الناس إلى الجنة فيخرج إليهم منها ملائكة فيقولون : ارجعوا إلى الحساب ، فيقولون : على متحاسب ؟ والله ما كان لنا في الدنيا من مال نقبض فيه وبساط ولم نكن أبناء فعزل ونجور ولكننا قوم جاءنا أمر الله فبعدناه حتى أثناين اليقين) .

وفي الحديث أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (إن

(توضيح واحالة على قانون الاعفاف)

قال في الصفتين (٣٢٧ - ٣٢٨) أبناء الكلام على التكافل العائلي :
وكذلك نرى الأخ الكبير ينفق على اخوته الصغار ويربيهم ويعليمهم
ويزوجهم وهو يرى أن ذلك حق لهم واجب ٠٠٠ الخ ١٠ هـ .
أقول موضحاً : قدمنا في قانون الاعفاف في النظرة - ٤٩ - القول في
نزويج القريب المحتاج الى الرواج ، وبينما ما فيه من اختلاف بين
الفقهاء رضي الله تعالى عنهم ، فليرجع القارئ اليه ٠

(النذر المنجز خير من النذر المعلق)

ثم قال في الصفحة - ٣٢٨ -

رابعاً - النذور :

وهذا مما لا يزال بين جماهير المسلمين يفتح باباً للانفاق على الفقراء
والمساكين وقل أن تجد مسلماً يمرض أو يحج أو يكون له غائب أو تكون
له حاجة إلا وينذر الله أن شفاء من مرضه أو سلمه في حجه أو أقدم له
غائب أو قضى له حاجته ليتصدقن بكندا وكذا ١٠ هـ ٠

أقول موضحاً أيضاً : هذا النذر وإن انعقد ولزم الوفاء به ليس في
الفضل والزلل إلى الله سبحانه وتعالى كالنذر المنجز الذي لا يكون معلقاً
على حصول شيء مطلقاً ، بل هو لحسن التقرب إلى الله تعالى ابتداء ، وقد

(توضيح لأنواع الغنا وحكمها)

تكلم في الصفتين (٣٣٠ - ٣٣١) تحت عنوان : (أوقاف وقفت
للطب النفسي) كي تحسن أحوال المرضى ويقربوا من الصحة بادخال
السرور عليهم وانعاش الأمل بالشفاء ، ثم قال في الصفحة - ٣٣١ -

كما كانت فرقة للموسيقى وقصاص يقصون التقصص الشعبي على
المرضى ١٠ هـ

والذي أقوله هنا توضيحاً ، هو أن الاولين أرادوا من الوقف فعل
الخير الحمض تقرباً إلى الله سبحانه ، وعليه بهذه الموسيقى وهذا التقصص
من النوع الذي يسمح به الاسلام ولا يمنعه ، هذا هو الظاهر ، أما المحظوظ
فليس من القرابة إلى الله وقف الأوقاف له وادرار العطاء على فاعليه ،

جاء في الحديث النبوي الشريف أن النذر المعلق يستخرج به من البخيل .
روى الجماعة الا الترمذى عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال :
(نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلہ وسلم عن النذر) ، وقال :
(انه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل) ، وهو محمول على النوع
المعلق منه ، والله سبحانه وتعالى أعلم ٠

والفقهاء رضي الله تعالى عنهم علّلوا هذا بأنه يشبه المعاوضة من حيث
أن النذر لا يفعل مانذره من الخير الا اذا تحقق له ما يهواه ويريده ، فهو
معاوض متبادل ، والمنجز من النذر سالم من طلب الموضع الدنيوي ، فهو
أرفع وأنفع ، فمن شاء النذر فلينذر منجزاً ٠

ومن هذا النوع المباح غناء النساء - في غير حضرة الرجال الاجانب
البنام الصغار .

ومنه الفزل البريء مما ذكرنا كالذى يقوله النساء في الاعراس ولا
رجال يسمونهن ، مما ليس فيه ميوعة وتحلل من الخلق الحميد .

فقد أذن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للنساء أن يقلن في العرس
أثنين لكم أثنتينكم فحياناً وحياتكم

ومنه الزهريات التي تصف الرياض والرياحين والازهار والانهار
المطردة .

فهذا كله جائز ان لم يقل على آلة لهو محرمة ، فان قيل عليها كان
محظوراً ولو وعظاً وحكتماً لمكان الآلة المحرمة لا لذات التغنى بالمحظوظ . واذا
كان غناء المتغنى في خلوته لدفع الوحشة عن نفسه فيه اختلاف الفقهاء
اجازه فريق بغير كراهة لأنه ليس على سبيل الهوى، احتجاجاً بما رواه أنس
ابن مالك أنه دخل على أخيه البراء ابن مالك وكان من زهاد الصحابة ،
فوجده يتغنى ، وكرهه آخرون وحملوا تغنيه على انشاد الشعر المباح الذي
فيه حكم ومواعظ وليس بمعنى المشهور فهو كالذى في قوله عليه وآله
الصلوة والسلام :

(ليس منا من لم يتغنى بالقرآن) رواه البخاري والامام أحمد وأبو
داود وابن حبان والحاكم .

وقد قسم الامام الغزالى السماع الى محبوب كما اذا غالب على السامع
حب الله تعالى ولقائه ، وليستخرج به أحوالاً من المكاففات والملاحظات ،
والى مباح كأن كان عنده عشق مباح لزوجته أو لم يغلب عليه حب الله
ناعى ولا الهوى ، والى محرم بأن غالب عليه هو محرم .

فالموسيقى ان كان غناء من رجل لا يسمى اليه الفاسقون ، ولم يكن غناء
بغسل فهو جائز والا فلا ، وان كان بآلات المهو والطرب فممنوع كما لو
كان من امرأة بين رجال أو غلام أمرد بينهم أيضاً .

والقصص ان بواقعات صحيحة ساغ ، وان كاذباً فلا وقد نص فقهاؤنا
في الحظر والإباحة على حرمة قراءة كتب الأقاصيص المملوءة بالأكاذيب
والباطل كثيرة عترة وما يماثلها .

وقد أحذيت أن أذكر هنا خلاصة مما قاله الفقهاء رضي الله تعالى عنهم
فيما يحل ويحرم من الغناء فان الغناء الفاسق قد غالب في هذا الزمان حتى
ألفته الاسماع وما عادت الجماهير تتذكر له التذكر الواجب ديناً .

مباح الغناء غير الفاسق ان كان لبعث الهمة على العمل الثقيل أو
لتزويع النفس أثناء قطع المفاوز كالارتفاع ، فقد ارتजز النبي وأصحابه
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في بناء المسجد الشريف وحفر الخندق .

وكالحداء الذي يحدو به الاعراب أبلهم وكالشعر السائم من الفحش
ووصف الخمر وحاتتها ومن التشبيب بأمرأة معينة حية ، والخالي أيضاً
من هجاء مسلم أو ذمي ، فان الغناء بهذه المحترزات حرام . فان كان
التشبيب بغير معين جاز ، فقد أشتد كعب بن زهير بحضور النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم .

وما سعاد غداة البن اذ رحلوا الا أغنى غضيض الطرف مكحول
تجلو عوارض ذي ظلم اذا ابسمت كأنه منهل بالراح معلول
وقد سمع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قصيدة حسان التي
أولها : تبتلت فؤادك في المنام خريدة تسقي الضجيج ببارد باسم

وروى البزار عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا عن النبي صلى الله تعالى عليه وآلِه وَسَلَّمَ ، أَنَّ حِرْمَ الْمِيَةِ وَالْكُوبَةِ ، يَعْنِي الطَّبْلَ ، وَقَالَ : (كُلُّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ) ٠

وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلِه وَسَلَّمَ قال : (يُمْسِخُ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ) قالوا : يَارَسُولَ اللَّهِ أَمْسِلُمُونَ هُمْ ؟ قَالَ : (نَعَمْ وَيَشْهُدُونَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَيَصُومُونَ) قالوا : فَمَا بِاللَّهِ يَأْرِسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : (اتَّخِذُو الْمَاعِزَ وَالْقَيْنَاتِ - أَيِّ الْمَغْنِيَاتِ - وَالدَّفْقُوفَ وَشَرِبُوا هَذِهِ الْأَشْرَبَةَ فَإِنْتُو عَلَى شَرِابِهِمْ وَلَهُوَمُهُمْ فَأَصْبِحُو وَقَدْ مَسْخُو) رواه مسدد وابن حبان ولفظه ٠ قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآلِه وَسَلَّمَ : (لَا تَقُومُ السَّاعَةَ حَتَّى يَكُونَ وَرَوْيَ الْبَخَارِيِّ وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ وَأَحْمَدَ وَابْنَ مَاجَهَ وَأَبْوَ نَعِيمَ وَأَبْوَ دَادِدَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (لِيَكُونَ فِي أُمَّتِي أُقْوَامٌ يَسْتَحْلِلُونَ الْحَرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَاعِزَ) الْحَرُّ ، هُوَ الْفَرْجُ ، وَالْمَرَادُ اسْتَحْلَالُهُمُ الْزَّنَا وَالْحَرِيرَ وَالْمَسْكَرَاتَ وَآلَاتُ الْلَّهُوِّ الْمَطْرَبَةِ وَهُؤُلَاءِ يَنْحَاشُونَ إِلَى الْإِسْلَامِ وَمَا هُمْ مِنْهُ لَانْ اسْتَحْلَالُ نَحْوِ الْزَّنَا وَالْخَمْرِ رَدَّةٌ عَنِ الْإِسْلَامِ ٠

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهمَا أن النبي صلى الله تعالى عليه وآلِه وَسَلَّمَ قال : (أَمْرَتْ بِهِدْمِ الطَّبْلِ وَالْمَزْمَارِ) رواه الديلمي ٠

وقال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه : (الغناء يُبَنِّتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ كَمَا يُبَنِّتُ الْمَاءُ الْبَقْلِ) وهذا منه له حكم الحديث المرفوع ٠

وعنه أَيْضًا رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله تعالى عليه وآلِه وَسَلَّمَ قال : (إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَى أُمَّتِي الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ وَالْكُوبَةَ وَأَشْيَاءَ عَدْدِهَا) رواه أحمد وأبو داود وابن حبان زاد اليهقي : وهو - أَيِّ الْكُوبَةَ - طَبْلٌ مُتَسْعٌ لِلْطَّرَفِينِ ضَيقُ الْوَسْطِ ٠

وَخَالِفُهُ سُلْطَانُ الْعَامَاءِ الشَّيْخُ عَزِ الدِّينُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِيمَنْ لَمْ يَفْلُبْ عَلَيْهِ حِبُّ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا الْهُوَيِّ فَحُكْمُ بِكُرَاهَةِ السَّمَاعِ فِي حَقِّهِ ٠

وَهَذَا التَّفْصِيلُ كُلُّهُ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ الغَنَاءُ مِنْ اِمْرَأَةٍ أَجْنبِيَّةٍ لِرَجُلٍ كَمَا قَدَّمْنَا إِذَا يَحْرِمُ عَلَيْهِ سَمَاعُهُ مِنْهَا لَأَنَّ صَوْتَهَا عُورَةٌ ٠ وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ لَيْسَ بِعُورَةٍ لَكِنَّ لَا أَثْرٌ لِهَذَا الْخِلَافِ هُنَّ لِاِتْفَاقٍ كُلُّهُ عَلَى وجُوبِ غَضْبِهِ ٠ نَعَمْ قَدْ يَكُونُ لَهُ أَثْرٌ فِي الصَّلَاةِ إِذَا رَفَعَتْ صَوْتَهَا فِيهَا فَقَدْ تَفَسَّدَ صَلَاتُهَا عَلَى القَوْلِ بِأَنَّهُ عُورَةٌ ٠

وَقَدْ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى مَنْعِهَا مِنَ الْأَذَانِ لِأَنَّهَا إِذَا أَخْفَتْ صَوْتَهَا أَخْلَتْ بِالْأَعْلَامِ الَّذِي هُوَ الْغَايَةُ مِنَ الْأَذَانِ ، وَإِنْ أَظْهَرَتْهُ فَنَتَ النَّاسُ بِهِ ، فَلَذِنَا لِأَنْوَذُنَّ الْمَرْأَةِ ٠

أَمَا سَمَاعُ الْآلَاتِ الْمَطْرَبَةِ فَهُرَامٌ وَلَوْ بِغَيْرِ غَنَاءِ كَالْمَزْمَارِ وَالْمَطْبُورِ وَالْعُودِ ٠ نَعَمْ يَبْاحُ الدَّفُّ فِي النِّكَاحِ وَمَا فِي مَعْنَاهِ مِنَ الْحَوَادِثِ السَّارِيَةِ وَيَكْرِهُ فِي غَيْرِهِ ذَكَرُ كَانَ عُرَمَ رضي الله تعالى عنه إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الدَّفِّ يُنْظَرُ فَإِنْ كَانَ فِي وَلِيْمَةِ سَكَتْ وَانْ كَانَ فِي غَيْرِهَا عَمَدَ بِالدَّرَةِ ، أَيِّ ضَرْبَهِمْ بِهَا وَأَكْثَرَ مَا تَطْلُقُ الْوَلِيمَةُ عَلَى الْعَرْسِ ٠

وَابِاحَةُ الدَّفِّ مَقِيدَةٌ بِمَا إِذَا كَانَ بِغَيْرِ جَلَاجِلِ ، أَمَا بِهَا فَلَا يَبْاحُ لَاسِيَمَا الصَّنْوَجُ الْلَّطَافُ الْمَوْضُوعَةُ عَلَى جَوَابِهِ فِي خَرْوَقِ فَهِيَ فِي الْأَطْرَابِ وَالْتَّهِيَّجِ أَشَدُ مِنْ كَثِيرٍ مَا اتَّفَقَ عَلَى تَحْرِيمِهِ مِنْ آلَاتِ الْلَّهُوِّ ٠

وَالْأَصْلُ الْجَامِعُ فِي هَذَا مَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَجَابِرِ بْنِ عَمِيرِ رضي الله عنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (كُلُّ شَيْءٍ لَيْسَ مِنْ ذَكْرِ اللَّهِ لَهُوَ وَلَعْبٌ إِلَّا مَلاَعِيْبُ الرَّجُلِ اِمْرَأَتِهِ وَتَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرْسَهِ) رواه النسائي وفي رواية : (الْلَّهُوَ فِي ثَلَاثَةِ : تَأْدِيبُ فَرْسَكَ وَرَمِيكَ بِقَوْسَكَ وَمَلَاعِبِكَ أَهْلَكَ) أَيِّ الْلَّهُوَ الْمَبَاحُ ٠

على ديارهم سالمها الاسلام ولو كانت مخالفة له في العقيدة والنظام ، لأن الاسلام لا يفرض الحرب على كل من خالقه وانما يضع هذا المبدأ الحالد العادل : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسّطوا اليهم » وان هي حاربت المسلمين في عقيدتهم وكرامتهم وديارهم أعلن عليها الحرب وأمر المسلمين باعداد كل وسائل القوة لرد العداون الخ ١٠٠٠ هـ ٠

أقول : في النص الاول من هذا الكلام نظر ، ذلك أن الآية الكريمة واردة فيمن لم يمنعوا سير الدعوة بالقتل ، أو هي منسوبة الحكم بآيات السيف اللائي نزلن بعدها وفيهن الامر بالغیر العام لقتال من لم يستجب للدعوة أو من لم يذعن لحكم الاسلام وقبول أنظمه على الأقل ٠ قال الله تعالى : (قاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين) كما قال : (قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون) ٠

فالقتال ماض مشروع لا يبطل ولا يجوز القعود عنه وهو فرض كفایة ان كان العدو في أرضه وراء دروبه ٠

اما ان اجتازها اليانا فقد وجب على أهل المنطقة المدخلة قتاله وجواباً عيناً ، وان لم تقع بهم الكفاية امتد نطاق الوجوب الى من يليهم وهكذا ٠٠

ورواه أبو داود من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهم وزاد : (والغيرة) وزاد أحمد (والمزر) - وهو شراب مسكري - ٠

ورواه أحمد أيضاً من حديث قيس بن سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه . واختلف في تفسير الغيرة فقيل الطنبور ، وقيل العود وقيل البربط وقيل غير ذلك وكلها آلات لها محمرة ٠

- ٦٠ -

(تصحیح تاریخي)

تم ذكر في الصفحتين (٣٣٣ - ٣٣٤) تبرع الصديق رضي الله تعالى عنه بكل ماله في غزوة مؤتة ٠٠ الخ ٠

أقول : لكن المذكور في كتب السيرة النبوية أن هذا التبرع منه رضي الله تعالى عنه كان في غزوة تبوك ، وليس مرادي من هذا التبيه الا محض التصحیح ٠

- ٦١ -

(القتال مشروع لا يبطل)

قال في الصفحة - ٣٦٩ - تحت عنوان (الخاتمة) :

٣ - وننظر الى الشيوعية كدولة ذات قوة وأهداف سياسية ، وجواب الاسلام على الشيوعية من هذه الزاوية هو جوابه على كل قوة مسلحة تجاوره فان سالت عقيدة المسلمين وكرامتهم واحترمت ارادتهم وسلطانهم

(لا عندي معتقد الشيوعية)

ثم قال في الصفحة - ٣٧٥ - في كلامه على أسباب انتشار الشيوعية في بلادنا :

٣ - وثالث هذه الأسباب - وهو سبب خاص بلادنا - ذلك التأييد الذي لقيته الصهيونية من الديمقراطيات الغربية . حتى أصبح لها كيان مفروض في قلب الوطن العربي رغم ارادة سكانه وشعبه ، مما شرد مليوناً من سكان فلسطين ، وأشاع المراة والخيبة في نفوس العرب والمسلمين ، وجعل أوساط الاجئين أمكناً صالحة للشيوعية تزداد يوماً بعد يوم ، واعذروا هؤلاء الاجئين أيها السادة ، اعذروهم اذا تلفت أحدهم الى زوجته فرآها أسيرة او مفقودة ، وتلفت الى أولاده فرأى البرد والمرض والسل يفترس واحداً بعد آخر ، وتلفت الى نفسه فرأى خيمته تتلعلها الرياح وتغطيها الثلوج ورأى جسمه تهدى الامراض ، ورأى نفسه عاجزاً عن توفير الكرامة لنفسه وأطفاله ، انه ليعاني هذا كله وهو يرى بعينه أرضه تزرع وداره تسكن وأناته ينهب ٠٠٠ الخ ١٠٠ هـ .

أقول : هذا الكلام خطابي أيضاً يتزلزل على قول القائل : (دين خير من لا دين) والحق أن لا دين حقاً الا الاسلام ، قال الله تعالى : « ان الدين عند الله الاسلام » .

وعلى هذا فان رد الانسانية الى الله بالمعنى الصحيح ليس الا في الاسلام قال الله تعالى : « ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين » صدق الله العظيم .

وفي الحديث الصحيح الذي رواه الامام مسلم في صحيحه عن سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم أنه قال : (والذـي نفـسي يـدـه لا يـسـمع بي أحد من هـذه الـأـمـةـ يـهـوـدـيـ وـلـاـ نـصـرـانـيـ ثمـ يـمـوتـ وـلـمـ يـؤـمـنـ بـالـذـي أـرـسـلـتـ بـهـ إـلـاـ كـانـ مـنـ أـصـحـابـ النـارـ) والمراد بالامة في الحديث أمـةـ الدـعـوـةـ

صلاح الاسلام للخلق كلهم

قال في الصفحة - ٣٧٩ - :

١ - فالنّة الاولى : فَتَه لَا تُؤْمِن بصلاح مافي يد الامة من تراث وعقيدة لحل هذه المشكلات ، فاتجهت الى الحضارة الغربية تشنّد عندها الحل تتبعي لديها الترائق ، وقد أسرفت هذه النّة في هذا الاتجاه بحيث تخلّت عن تفكيرها المستقل وعن شخصيتها المستقلة فاستحسنت كل مارأته في الحضارة الغربية ، وهاجمت كل ما لا يتفق مع اتجاهاتها وأخلاقها . وقد كان قليل من التبصر والاخلاص يحتم عليها أن تلمس الفوارق بين مجتمعنا والمجتمعات الاوربية ، وان ما يصلح لها ربما لا يصلح لنا ، وما يفيدها قد يضرنا ضرراً بالغاً ، ١ هـ .

أقول : نحن مؤمنون بعموم رسالة سيدنا محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، وقد جاء المخلوق بما يصلحهم كافة فيسائر أقطارهم وأمصارهم وأزمانهم ، وليس يصلح لهم الا هذا الذي شرعه لهم عن ربهم سبحانه وتعالى ، وما يتراضى من أعمال غير المستحبين لدعوته صالحًا لهم فليس صالحًا اذا وافق المنهج الحق في شرعة الاسلام .

١ (لدى الفقهاء الحلول الكافية)

ثم قال في الصفحتين - ٣٧٩ - ٣٨٠ - :

ب - والنّة الثانية : هي التي تؤمن بأن في الاسلام حل هذه

وهي تشمل العالمين « تبارك الذي نزل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيرًا » .

وقد نفى القرآن الكريم عن غير المسلمين ايمانهم بالله واليوم الآخر بنقضهم افراهم بما لا يتفق وتنزيه الله سبحانه عن سمات الحدوث ، وصفات المخلوقين ، وتبعد عن الحقيقة التي وصف الله بها اليوم الآخر ، ولن يقبل ايامان الا اذا كان مستقى من تنزيل العزيز الرحيم سبحانه وتعالى .

(مع المعارضين) خطنان مختلفتان

قسم الامة تحت هذا العنوان الى فئات ثلاث :

(١) فَتَه لَا تُؤْمِن بتراثنا الديني واعتقادنا ، (٢) فَتَه مُؤْمِن بصلاحية الاسلام حل المشكلات اياماً غبياً ولكنها لا تعرف كيف يحلها وهو لا يعلم أكثر فقهاء العصر وعلمائه ، (٣) فَتَه ثالثة هي أقرب الى هؤلاء منها الى أولئك ولكنها تختلف مع الفقهاء في فهم الاسلام وتتمثل مقاصده العامة وقد تقادمت للانقاذ بوضع الحلول ١٠ هـ اجمالاً .

وسأورد جملة من كلامه في هؤلاء وأولئك ، واني لغير مرتب في غيرته على الدين وأنه بها كتب ماكتب .

وان القارئ المتفهم ليكاد يؤخذ بيانه العذب التابع من اراده الخير ، لولا الاربطة العلمية التي تمسكه فلا يقوى هذا السيل العارم من البيان على أن يجرفه فيمن يجرف .

وحرمة ووجوب واستناد على النحو الذي يقود إليه الدليل وتنطبق عليه القواعد ، لكن القوم يهودون من المواجهة على كل جديد ، ومعاذ الله أن ن فعل فتكون جسورة للناس فوق جهنم من حيث أخذهم بفتاوانا فيما دق عنهم وخفى عليهم فينالوا المهانة ونكب نحن بالمرزأة ٠

على أن أموراً هي غاية في الوضوح كحرمة الربا تعلّت آخرًا أصوات باباحة قليله اذا ألمت المصارف ولم يعد فردياً ، او اذا كان للاستثمار لا للاستهلاك ٠ وهذا اجتهاد لا يسوغ لأنّه في موارد النصوص القطعية التي تأبى أن تنقاد إلى التأويل بغير مانفيده ٠

وشيوع الربا في العالم لا يرفعه إلى مرتبة الحل ، ألا ترى أنه عليه والله الصلاة والسلام قال : (يأتي على الناس زمان يأكلون فيه الربا) قيل كلهم ؟ قال : (من لم يأكله الله من غباره) رواه الإمام أحمد وأبوداود والن sai وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ٠ فهل أباوه مع اخباره بشيوعه هذا الشيوع الفظيع آخر الزمان ؟

وكابحة التأمين على الحياة والأموال وهو في حقيقته قمار يزاوجه ربا ٠ فهل انحل الشرعي لهذا ونحوه الا الرفض والرد ٠ الله سبحانه وتعالى ذكر المحظر والاباحة مترئين ٠ فقال : « وأحل الله البيع وحرم الربا » ، وهذا هو الحل الصريح لهذه المشكلة ولا حل لها سواه ٠ وقس عليها ما يشبهها ، قال الله سبحانه وتعالى : « تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون » ٠

ال المشكلات ايماناً غبياً ، لكنها لا تعرف كيف يحلها ، وتظن أن من الممكن تطبيق الاسلام بنفس الاشكال التي طبقت في عصر الخلفاء الراشدين تماماً

وهؤلاء أكثر فقهاء الشريعة الاسلامية وعلمائها ، وهم يعيدون كل بعد عن تفهم مشكلات المجتمع الاسلامي الحديث ، ويقفون منها دائمًا موقفاً سليماً ، وكل ما يقدمونه للناس قولهم ان الرجوع الى الاسلام هو الذي ينقذنا من مشكلاتنا ! ولكن كيف ؟ وإلى أي مدى ؟ وما هو رأي الاسلام في المشكلات التي لم يعرفها السلف في عصور الخلفاء الراشدين فما بعدهم ؟ اللهم لا شيء ١٠٢ هـ ٠

أقول : فئة الفقهاء لديها الحلول العملية طبق نصوص الفقه الاسلامي في المعاملات ، والإيمان بها ايمان واقعي إلى جانب كون الإيمان بالغيب في كل أصول الاسلام وفروعه ، هو الأصل الأول الذي عليه يقوم بناء الشخصية الاسلامية في النفس المؤمنة ٠ وان لدى الفقهاء ثروة علمية تفي بالحاجة وتزيد عليها ، لكن الأهواء التي قدفنا بها أهل الغرب وأهل الشرق قررت في أذهان جماهير المثقفين الجدد فراحوا يخطبون فيها غير قاعدين بالحلول انفعالية المعقولة ، التي يبرزها لهم الفقهاء في قوالبها المقبولة ، ما الرأي في هؤلاء وهم ي يريدون الحلول التي يخضعون بها الفقه والفقهاء لأهوائهم ؟ هل يكون من حراس الشريعة الأمانة على أحكامها أن يستجيبوا لهم وهم يعلمون ؟

الكلمة السائدة لدى المثقفين - المعتقدين منهم بالاسلام اجمالاً - أنه مرن يتسع لكل زمان وكل مكان ٠ وهذا حق لكن مرونته لا تعني تقبله لكل ما يجد ويحدث ولو لم تتسع له أصوله وفروعه ٠

مامن حادثة تقع تحت أديم السماء الا وللإسلام حكم فيها من حل

اكربيم يعلن بقول الله تعالى مقتضاً يرب محمد عليه وآلـه الصلاة والسلام أن لا ايمان الا في الرضي بحكمه وقضائه (عليه وآلـه الصلاة والسلام) دون ما حرج في النفس منه : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً » وفي الحديث الشريف عنه عليه وآلـه الصلاة والسلام : (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به) وقد ذكر النووي في أربعينه أنه رواه في كتاب الحجۃ بأسناد صحيح .

ولن يفل من عزم الفقهاء ان شاء الله ويزحرهم عن مبدئهم اتهام المارقين بالرجعية والجمود ، وجميل جداً أن يكونوا رجاعين الى الحق وفافين عند حدوده وتابتين عليه جامدين ، وانها لكرمة عند من يعقل ، قال الله تعالى : « ولقد استهزء برسل من قبلك فحاق بالذين سخروا منهم ما كانوا به يستهزئون » وكثيرة هي التصوص التي تنادي بالثبات على المبدأ الحق والدعوة اليه لا سيما في الازمنة التي يستشرى فيها الفساد وتنتشر الاباطيل وتم الفوضى الفكرية ويكون من وراء هذا كله أن يغترب الحق وأهله .

(ما برح الفقهاء، موضع ثقة المسلمين)

ثم قال في الصفحة - ٣٨١ - :

وكان الجمهور الاسلامي بمجموعه ، وبطبيعة ايمانه واقتناعه بدينه، مستعداً أن يصفي إلى هؤلاء الفقهاء أكثر . فأيدتهم وسار ورائهم . وكان من الممكن أن يكون لهم قوة كبرى لإقامة اصلاح اجتماعي شامل

(كفر الملاحدة واضح ، والفقهاء ثابتون بتسبیت الله ایاهم على المبدأ الحق)

ثم قال في الصفحة - ٣٨١ - :

وقامت المعركة بينهم - أي الفقهاء - وبين الفتنة الأولى ، وكان سلاحهم ضدّها هو الاتهام بالكفر والالحاد ، وسلاح أولئك ضدّ هؤلاء هو الاتهام بالرجوعية والجمود ٠ ١ هـ .

أقول : ان فضيلة المؤلف وصف الفتنة الأولى في الصفحة - ٣٧٩ - بأنها (فتنة لا تؤمن بصلاح ما في يد الأمة من تراث وعقيدة الخ . . . ونقلنا كلامه بحروفه من قريب ، وقد ذكر أيضاً في الصفحة - ٣٨١ - أن تقافظهم متسمة بطبع العداء للإسلام خاصة وللأديان عامة ، وفي الصفحة : ٣٨٣ - أنهم لا يحبون كل ما يمت اليه - أي الإسلام - بصلة ، ولا يشكون بكل ما يحمله من آراء ، ولا يستسيغون طعماً لكل ما يقدمه لهم من ألوان الغذا !

فهو معروف كما ترى بأنّ القوم غير مؤمنين بالتراث الإسلامي - وهو الكتاب والسنة ، والفقه الذي هو ثمرهما - أفيكون الحكم على الجاحد لصلاح الاسلام ، المتبغي الهدى من غيره لانه آيس من وجود الخير فيه بزعمه ، أفيكون الحكم على هذا بالكفر والالحاد اتهاماً ؟ ان العلماء لا يحكمون على مفترف الاوزار بالكفر ما دام سليم العقيدة يحل الحلال ويحرم الحرام ، كما لا يحكمون بالكفر على من تكلم كلاماً يحتمل الایمان ولو بوجه بعيد ، ولكنهم ابتلوا آخر الزمان بأقوام لا التقاء بينهم وبينهم على سواء ، ومرؤومهم من الدين أوضح من واضح . انهم يكرهون الاسلام وتضيق صدورهم من أحکامه ، والقرآن

لو كان هؤلاء الفقهاء بغير تلك العقلية وعلى غير تلك السلبية .

ولكنهم لم يفعلوا شيئاً ، وازدادت وطأة الحضارة الغربية على العالم الاسلامي ، وازداد اتصال المسلمين بها وخاصة بعد الحرب العالمية الاولى ، وانتشرت المعرفة ، واتسع نطاق العلم - الذي كان متسمّاً بطابع التفكير الغربي - في مدارسنا ومعاهدنا العليا ، وببدأ الجمهور الاسلامي يفقد ثقته بهؤلاء الفقهاء الذين عجزوا عن حل مشكلاته ، من حيث لم يثبت لهم أيّادٍ برواد الثقافة الغربية المتسمّة بطابع العداء للإسلام خاصة وللأديان عامّة .

أقول : إن المتقين الذين يخشون الله ويحسبون للأخر حسابها ، لا يزالون متابعين لفقهائهم ، منهم يسمعون ، وعن ارشاداتهم يصدرون . وفشو الفسق عن أمر الله في آخرين لا يضرّهم شيئاً ، وقد أبأّنا سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه : (لاتزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرّهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله) رواه البخاري في صحيحه .

الثقة ما برحت موجودة ، وأدل دليل عليها اعتماد المسلمين فقهاءهم في الاستفسار عن عقائدهم وأعمالهم في العبادات والمعاملات حتى وفي أخص الخصوصيات ، أنهم ليسألونهم عما يلابسهم في أسرهم وأزواجهم وأنفسهم في أدق الأمور ، مما ترخي عليه الحجب والستور ، فشيخ المسلمين بيّوت أسرارهم وموضع ثقتهم الغالية ، وموئلهم في الحيرة ، ومرجعهم اذا هبت عليهم أعاصير الشغب من الذين اتسمت ثقافتهم بالزيف والالحاد في الدين . المؤلف - وفقه الله - حرب على هؤلاء الزائفين كما نحن حرب عليهم والحمد لله .

(النقاش مع المؤلف حقيقي لا لفظي)

ثم قال في الصفحة - ٣٣٨ - في كلامه على الفقهاء المعاصرين :
... ولست أريد الدخول في نقاش لفظي مع هؤلاء الأفاضل ،
ولكني أحب أن أحذر وجهة النظر المختلفة بينا وبينهم في موضوع
(اشتراكية الإسلام) وغيره .

أقول : أي نقاش لفظي في هذا الموضوع وقد تناول البحث الأدلة التي استدل بها المؤلف - وفقه الله - ؟ وان الانصاف العلمي يقضي بأنها لا تشهد له على ما يريد ولا تثبت ما يثبت ، وقد مر في هذه (النقرات) قدر اسع له البيان والاستعارة ، والله هو العليم الحكيم .

(منع التأمين والتحديد ليس خروجاً عن مباديء الشريعة)

ثم قال في الصفحة - ٣٨٣ - والتي تليها :
ان لنا موقفاً من فهم نصوص الإسلام و موقفاً من فهم مشاكل المجتمع:
أما فهمنا لنصوص الإسلام فلا يشك كل من درس نصوص الشريعة في قرآنها وستتها وعمل الخلفاء الراشدين أنها تقوم على ثلاثة مباديء رئيسية :

أولاً : تحقيق مصالح الناس في كل ما يحتاجون إليه ، ولا تضيق

لا يقبل التطور الاجتماعي الصالح الحتمي ؟ غير أن في السبل المشروعة ما يغنينا عن فتح أبواب تنادي النصوص بوجوب ابتسائنا مغلقة ، ومن قواعد الشريعة أن (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) ، وقد تقدم ، في جدل معقول ، قائم على نصوص ونقول: إن التأمين والتحديد لا يسمح بها الاسلام ، وأن لنا في غيرهما مما شرع الله ، غنية عنهم وقد ذكرنا جملة منه في هذه (النظرات) واعتماد المؤلف ، بارك الله عليه ، رفض كل اجتهاد وكل رأي ، وكل نص فقهي يصطدم مع مبدأ من هذه المبادىء - هذا الاعتماد منظور فيه بأن ما كان من النصوص مبنياً على مجرد عرف سابق قد تبدل ، فإن الحكم يتبدل تبعاً له من حيث ان النصوص لم تعرض له بنفي أو اثبات :

لذا عليه الحكم قد يدار
والعرف في الشرع له اعتبار
فنحن مع المؤلف في هذا لا نختلف عليه فيه .

وأما ما كان مستنداً إلى نص صريح أو مستبطناً منه بنحو قياس صحيح أو كان مندرجًا في قاعدة كافية شاملة ، فكيف يسوغ رفضه ! المheim الا اذا كان للاجتهاد مجاله في ذلك النص .

ونحن في رفضنا التأمين متمسكون بالنصوص السمعية التي تطلب الابقاء على ما تملكه الأيدي وقد سبق لنا أن أوردنا الكثير منها ، وإذا كانت هناك نقول فقهية فلم يحضر التأييد والتعزيز وهي في الحقيقة ثمرة تلك النصوص .

على أننا لم نبلغ مرتبة الاجتهاد ، فنحن من وراء الأئمة السابعين الذين أقرت لهم الأمة منذ أزمتهم بالزعامة الدينية الكبرى ، وبالاجتهاد المطلق ، وقد درج في مذاهبهم من أعلام العلماء وأفضل النهاء ما لا يحصيه عدداً الا الله الذي خلقهم .

الشريعة بمصلحة المجتمع ، يقر العقلاه والدارسون الشرعيون والاجتماعيون بأنها مصلحة .

ثانياً : تحقيق العدالة بين الناس اذا تعارضت مصالحهم ، مهما كلفت العدالة من غرم لبعض الناس .

ثالثاً - تحقيق التطور الاجتماعي الصالح في المجتمع الانساني ، فلا يقف الاسلام في وجه تطور ما في مختلف نواحي الحياة الاجتماعية ، اذا كان هذا التطور نتيجة محتملة لتطور الفكر أو العلم أو ضرورات الحياة .

هذه هي المبادىء الثلاثة التي نعتقد أن نصوص الشريعة كلها تقوم عليها وتدعمها وتدعوها إليها ، فكل اجتهاد ، وكل رأي ، وكل نص فقهي يصطدم مع مبدأ من هذه المبادىء فهو مرفوض عندنا مهما كان قائله ، لأنه ينافي روح الشريعة ورسالتها الاجتماعية في الحياة ١٠ هـ .

أقول : وأما قوله في المبدأ الاول فحسن شريف ، وأما في الثاني فإنه لا يعني بالعدالة التسوية في الثراء بين كافة الفئات وبجميع الطبقات فقد سبق له في كلامه على (حق الملك) من كتابه أنه قال في الصفحة ١٣٥ - : وانتي تليها فاذا جمع المال من الطريق المشروع ، وأنفق منه صاحبه بالاعتدال ، كان ما يبقى منه في يد صاحبه مصوناً تحميء الدولة وقوانيتها ، وعلى المجتمع أن يحترم ملكيته لذلك المال « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » ولا تمسه الدولة الا لحق الشعب وضرورات المجتمع كما يسألني ١١ هـ .

اذن فهو يعني الاغاثة والانقاذ ونحن معه فيه ، لكنه يراه مطلقاً ولو بالتأمين وتحديد الملكية ، وهذا هو موضع الاختلاف ونقطة الافتراق .

واما في المبدأ الثالث فمن ذا الذي يزعم أن الاسلام ضيق حرج

متحد الهدف ، مجتمع الشمل ، انهم يفهمونه على ضوء الكتاب والسنّة والفقه الصحيح ، وهم يفرقون بين النصوص الفقهية ، ويعلمون أيها المعتمد للإفتاء ، ولا يضيرهم استمساكهم بترجمات المتأخرین ، فان آثار هؤلاء في العلم دليل رسوخهم فيه ، وكم فيهم من وازى كثيراً من المقدمين نعم بز فريقاً منهم ، واليک كتبهم في الفقه الاستدلالي أوقفه الفروع ، انك تجد فيها بوعاً فوق النبوغ ، ونراة علمياً فوق الشراء ، وإذا كان فقهاء عصرنا يعتقدون بأقوالهم في العبادات والمعاملات والانكحة ، وهذه أدق ما يتعلق بالأسرة وكيانها فكيف لا يعتقدون بها فيما يطرأ من تبدلات فكرية؟ والدليل العلمي يشهد للمتأخرین بسلامة المأخذ وقوة المدرک ، فاعتراضه على بعض من اعتراضه من معاصريه لا يلقي مكاناً من حيث انهم مستمسكون بالراجح المعتمد للإفتاء والتعمق في فهم الدليل يقود الى الرضا بالمعتمدات الفقهية لأن الدليل الحق يشهد لها .

على أن التأمين والتحديد أمران طارئان لم يسبق للمقدمين قول في تجويزهما ، وانهم والمتأخرین على كلمة سواء في منع العداون على الممتلكات المقوله وغير المقوله ، وقد قدمنا أن الدلائل التي استدل بها المؤلف وفقه الله، لا تدل لدعى هذا الذي ينادي به من التأمين والتحديد مهما كان هناك تدقيق في النظر المصحوب بالانصاف العلمي .

بل لقد نقلنا في رد التأمين عن الامام أبي يوسف صاحب الامام أبي حنيفة رحمهما الله - وهو من المقدمين - أنه ليس للامام أن يخرج شيئاً من يد أحد إلا بحق ثابت معروف .

والمؤلف ، سدد الله خطأه ، لم يخرج عن كونه أعمل فكره فيما ظهر له صلاحه فاجتهد فيه اجتهاداً جزئياً ثم طمع على الناس بنتيجة اجتهاده ، والأهل عصره الحق في أن يجادلوه بالتي هي أحسن ضمن هذه المبادئ الشائنة التي هي في ذاتها موضع اتفاق ، بالجملة ، منه وهم لا يرون منعهم التأمين والتحديد خروجاً عن نطاقها ، اذ ليس الصواب إلا في اعمال النصوص الناظرة الى المصالح المتناظرة فترعاها جميعاً ، أما النظر لفريق دون فريق ، واعطاء ما لزيد لعمرو فإنه مع كونه تعطيلآ للنصوص فيه احباط بعض المصالح بانعاش بعض آخر فوق ما يتطلبها الانعاش الحق .

- ٧٠ -

(الفقهاء يفهمون الاسلام فهمـا صحيحاً مترابطاً الأجزاء)

ثم قال في الصفحة - ٣٨٤ - والتي تليها ، عن بعض الفقهاء الذين اعتبرضوه :

انهم يفهمون الشريعة فهمـا جزئياً مفككاً غير متوجه نحو هدف عام ورسالة شاملة للحياة ، ثم هم يتذكرون بعض أحكامها وينسون بعضاً آخر مع أنها كل لا يتجزأ ، ووحدة لا تفرق ، ثم هم يقيمون وزناً كبيراً لنصوص الفقهاء المتأخرین فيعتبرونها شريعة منزلة لا يجوز العدول عنها ولا مخالفتها ولا الرد على قائلها مهما خالفت روح الشريعة ومقداصها المأمة ١٠ هـ .

أقول : أما ان فقهاء العصر يفهمون الشريعة فهمـا جزئياً مفككاً ، فهو وهم الواقع يؤكـد فهمـهم للاسلام فهمـا سليماً مترابطاً التواحي ،

- ١٦٤ -

- ١٦٥ -

(لِنَا الظَّاهِرُ وَاللَّهُ يَتَوَلِّ السَّرَّائِرُ)

ثم ذكر في الصفحة - ٣٨٥ - والتي تليها ، اخداع فقهاء عصره بالظاهر العادلة التي يقوم بها بعض الناس غير مدققين فيما وراءها من شر وظلم النحو ١٠٠٠ هـ .

والذى أقوله تلقاء هذا ، هو أن سيدنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقبل من الناس ظواهرهم ويكل ضمائرهم إلى الله عز وجل ، والشيخ وفقيه الله على هذا السنن الكريم فهم يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر ، ولم يكفهم الله سبحانه وتعالى أن يتقووا عن قلوب الناس ، فهذا مردء إلى الله العليم الحكيم ، وانهم ليسا دون بحربة الظلم وأنه ظلمات يوم القيمة لهم لا يقررون البغي بحال ، وليس القوم حكاماً ترفع إليهم دعاوى في الاعتداء لينظروا فيها نظر الزام للباغي باتخلي عن بغيه ، فأي تفنيد يلحقهم من هذا الوجه ؟

نعم يتجه اللوم إلى بعض من أدركته الفلة منهم فأخذوا للمظالم وقد كان عليهم أن يكونوا حذقاً نهاء لاتعمل فيهم عوامل الخداع فقد جاء في الحديث الشريف الصحيح (لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين)

وقال عمر رضي الله عنه : (لست بالخب ولا الخبر يخدعني) .

فنحن مع المؤلف وفقه الله وأسعده في الانحاء باللامنة على هؤلاء لكن لا ينبغي أن نعم فقهاء العصر بهذه النظرة فإن فيهم العدد الطيب من النهاء . والمؤلف لا ينكر هذا .

(لَا لَوْمَ فِي غَمْبَرِ الْبَصَرِ وَالْبَعْدُ عَنِ الْجَمِيعَنَاتِ الْفَاسِدَةِ)

ثم قال في الصفحة - ٣٨٦ - عن بعض فقهاء عصره :

ثم هم لا يخرجون في الغالب من بيوتهم إلا إلى مساجدهم أو مدارسهم وإذا مرروا في الطريق غضوا أبصارهم لئلا يروا المنكرات ، ولا يفكرون في أن يختلطوا بالتجار في أسلوافهم والعمال في بيوتهم ، والناس في مجتمعاتهم ، ليروا كيف يتعاملون وماذا يعانون من المشاكل ، وماذا يفتكون بهم من سموم وأخطار ويكتفي أحدهم بأن يسمع من بعض من يحضر مجالسه شكوك عن معاملات التجار أو لبس النساء أو أخلاق الشباب فإذا هو ينكر ويصبح دون أن يبحث عن أصل المشكلة وأسبابها وعواملها ، وكيف تحل حلا عملياً يستطيعه الناس وترضاهم الشريعة ١٠ هـ .

أقول : أما لزومهم بيوتهم فلما يعلمون من فساد الزمان وفساد المنكرات فيطلبون السلامة لدينهم بالابتعاد عن معاطن الشر فهم إذا فرغوا من أعمالهم عادوا إلى بيوتهم بعد أن يكونوا أدوا الذي عليهم من واجب النصيحة فهل في هذا ملام ؟

ولن يستطيع القول بأن انفرار من المجامع العامة الظاهرة بالمنكرات غير مطلوب ، كلا انه مطلوب ، والنبي عليه وآله الصلاة والسلام يوصي به ، فقد روى مالك وأحمد والبخاري وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : (يوشك أن يكون خير مال المسلمين غنماً يتبع بها شفف الرجال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتنة) وروى أبو داود عن

بالامة من أدواء خلقيّة وعقديّة وعملية فإذا نصحوا فانهم لا يكتفون بالانكار والصياغ كلا بل انهم ليصفون العلاج الاسلامي كما ينبغي أن يوصف .
وأما غضهم أبصارهم لثلا يروا المكرات فأمر حسن شريف فان النفس لها انطباعاتها مما يرى البصر ، والقوم يخافون تفرق قلوبهم فيحفظونها من واردات السوء ، والقرآن الكريم يقول : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم » ومن المتفق عليه أن ارسال البصر في المعصية معصية فهم من هذا على خير لا ينالهم منه لوم ولا يلحقهم تعير وان فضول النظر مذمومة كفضول الكلام ، وان أهل الذكر والسير الى الله تعالى يعتقدون بالتفنع خلوة صغرى ولهم عليه دليлем من تفنع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ما ذكره الترمذى في كتابه (الشمائى الحمدية) . قال فيه :

(باب ما جاء في تفنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم)

حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع حدثنا الربيع بن صبيح عن يزيد ابن إبان عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يكثر التفنع كأن ثوبه ثوب زيارات ١٠١ هـ

قال الشارح البارجوري : ٠٠٠ وصح عن ابن مسعود قوله حكم المرفوع ، (التفنع من أخلاق الأنبياء) وفي خبر (لا يتفنع إلا من استكمل الحكمة في قوله و فعله) ويؤخذ منه أنه ينبغي أن يكون للعلماء شعارات يختص بهم ليعرفوا فیسألوا أمرهم ونبيهم ، وهذا أصل في لبس الطليسان ونحوه ، وله فوائد جليلة كالاستحياء من الله والخوف منه سبحانه وتعالى ، اذ تغطية الرأس شأن الخائف الذي لا ناصر له ولا معين ، وكجمعه للتفكير لأنّه يغطي أكثر وجهه فيحضر قلبه مع ربه ويمتلىء بشهوده وذكره وتصان جوارحه عن المخالفات ونفسه عن الشهوات ، ولذلك قال بعض الصوفية الطليسان الخلوة الصغرى ١٠١ هـ .

أبي موسى رضي الله تعالى عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (إن بين أيديكم فتىًّا كقطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمناً ويسمى كافراً ، القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الساعي) قالوا فما تأمننا بيارسول الله ؟ قال : (كونوا أحلاس بيوتكم) أي الزموها كما يلزم الحلس ظهر البعير .

وروى الحسن البصري مرسلاً إلى النبي عليه وآله الصلاة والسلام أنه قال : (نعم مواضع هجرة المؤمنين بيوتهم) .

وروى ابن ماجه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : (كيف بكم وبزمان يوشك أن يأتي فيغربل الناس فيه غربلة يبقى حالتة من الناس قد مررت عهودهم وخفت أماناتهم واختلفوا فكانوا : هكذا ، وشبك بين أصابعه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم) . فقالوا : كيف بنا يارسول الله اذا أدركنا ذلك الزمان ؟ قال : (تأخذون ماتعرفون ، وتدعون ما تنكرون ، وتقبلون على أمر خاستكم ، وتذرون أمر عامتكم) . وهذا حين تصل الحال بالعامة الى أن لا تنفعهم ذكري ولا تنبع عليهم موعظة .

وروى النسائي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال بعد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما : (اذا رأيت الناس قد مررت عهودهم - أي اخترت - وخفت أماناتهم وكانوا هكذا ، وشبك بين أنامله ، فالزم بيتك ، واملك عليك لسانك وخذ ماتعرف ودع ما تذكر وعليك بخاصة نفسك ودع عنك أمر العامة) .

على أن الشيوخ لا يزالون يرون في الناس بقية من خير وأنهم لم يصلوا بعد إلى أن لا ينفع فيهم وعظ ولا يثمر تذكرة ، فهم من أجل هذا يفسرون بعض المجالس متحدثين إلى الناس بما ينفعهم في دينهم ، زيادة مما يقومون به من دعوة إلى الله في المساجد والمعاهد ، وانهم ليعرفون ما نزل

ان تملك الارض واستغلالها بالطريق المشرع ليس ظلماً فقد يحرثها مالكها بنفسه أو يسلك فيها سيل المزارعة أو يؤجرها من يزرعها ، أو يمنحها مبرعاً اعطاء أو اعارة ، فلا ظلم اذا التزمت الاحكام الشرعية وقد سبق لنا أن قلنا ان المزارعة في بعض صورها تعود على الفلاح بثلاثة أربع الغلة بل بأربعة أحمسها ويبقى للمالك الخمس .

فلا عرف كل من المالكين وال فلاحين الذي لهم فأخذوه ، والذى عليهم قد دفعوه لاسترخنا من هذه البلبة الفكرية التي توهمنا بعض الناس دواء ، وليس الدواء الا في الوقوف عند الحدود .

ليت شعرى أي جنائية على الشريعة في هذا وأى صد عن سبيل الله فيها ؟ أو أى قصور في فهم الواقع الذي عالجه الاسلام في تنزيلااته الملكية وأوصى بحفظ الحقوق !

ولقد كان الناس في بحبوحة وبركة قبل أن تثار فيهم حرب الطبقات التي حرك عواملها اليساريون ، ومعاذ الله أن يرضي الدكتور السباعي بها ، لكنه التمس الخلاص مخلصاً ، والراحة مجتهداً ، فرأاهما في التأمين والتحديد في حين أن الحلول الأخرى المنشورة المتყق عليها واضحة يعلمها هو كما يعلمنا غيره وقد كانت القناعة بها عين الصواب .

- ٧٤ -

(الفرائب لا تفرض الا عند الحاجة والاحكام مطبقة)

ثم قال في الصفحة - ٣٨٧ - :

لقد قال بعضهم : لا حاجة الى فرض ضرائب على الشعب عند الكوارث والمحن ، فمن الممكن أن تستدين الدولة من الاغنياء الزكاة الواجبة عليهم

- ١٧١ -

وقوله في الحديث (كأن ثوبه ثوب زيارات) أي لأنه عليه والله الصلاة والسلام كان يكثر من أخذ الطيب على ما فيه من طيب خلقي يفوق كل طيب ، فيظهر أثر هذا الطيب في القناع الذي يتقنع به والله سبحانه وتعالى أعلم .

- ٧٣ -

(التزام الاحكام الشرعية دارى للظلم محقق للعدالة)

نم قال في آخر الصفحة - ٣٨٦ - وأول الصفحة - ٣٨٧ - انهم - أي فقهاء عصره - يغضبون لفلم (فرد) واحد ولا يغضبون لظلم (الآلاف وعشرات الآلاف) فهم بين أمررين : اما أن يعترفوا بالحالة التعيسة التي تعيش فيها هذه الألوف المؤلفة ، ولكنهم لا يرون مجالاً لانصافهم بحجة أن (الشريعة) أعطت صاحب الأرض الحق في هذه الملكية التي نشأ عنها الفلم القبيح ، وبذلك يكونون قد جنوا على الشريعة وأساؤوا إليها ، وصدوا الناس عن دين الله من حيث يتصدون للدعوة إليه والدفاع عنه ، واما أن يجهلو الحالة التعيسة التي يعيش فيها أولئك الفلاحون .

فكيف يجوز لهم أن يتصدوا للوعظ والافتاء والتحدث باسم الشريعة وهم لا يعلمون أمراض المجتمع الذي يعيشون فيه ؟ هـ

أقول : بل انهم يعلمون أمراض المجتمع ويصفون الدواء الوصف الصحيح غير مخلوط بالاخفاء وانهم ليعرفون بأن ظلماً قد وقع لكن طريق رفعه الحكم الاسلامي الذي يعطي كل ذي حق حقه ، والظلم لا يدفع بالظلم ، كما لا تطفأ النار بالنار .

- ١٧٠ -

وتکوهم ! كأن من واجب الشعب - ومال الدولة هو مال الشعب - أن ينفق على فلاحي أرض يستغل صاحبها جهودهم وأعمالهم لتنمو ثروته وتکثر أمواله ، أي اتنا يجب أن نأخذ من الشعب لنتمكن (فرداً) واحداً أن يزيد في ثروته وبذاته وتبذيره وافساده للاخلاق وللكرامات ١٠ هـ .

أقول : يرحم الله هذا الفقيه الذي لا أدرى الآن من هو وقد شن عليه الدكتور السباعي هذه الغارة الشعواء .

تعالوا ياقهاء هذا العصر ننظر في قول هذا الفقيه لنرى أمصيب هو أم مخطيء ؟ اذا كان التعامل بين الملاك والفلاح على أساس شرعي مقبول فعل يجب الاول شرعاً على أن يدفع الى الثاني فوق ما وقع عليه التشارط ؟ أي فرق بينهما وبين مطلق متعاملين شرعاً على بعضهما شروطاً يقرها الفقه ويرضاها العلم ؟

هل يفرض الاسلام على كل متعاملين أن يقوم أحدهما بكل نفقات الآخر وجميع كلفه في الحياة ؟

في الحق أن قول ذلك الفقيه له اتجاهه العلمي اذا شئنا أن نزنه وزناً علمياً فقهيأً . وليس فيه أخذ من الشعب لفرد وإنما هو حفظ لحقة أن يقتال ، ثم عليه هو أن يخرج الزكاة من ثروته الطائلة توزع في فقراء الشعب ومنهم فلاحوه ، ومهما زادت الثروة زادت الزكاة وعظم النفع .

والزكاة لها خراطتها في بيت المال كما فيه خزانة للخارج والجزية والعشور أي الجمارك التي تؤخذ من الكفار اذا دخلوا أرض الاسلام بتجارة فان لم تكف الزكاة لسد حاجة الفقراء أنفق الامام عليهم من الخزائن الأخرى . فقول ذلك الفقيه مستقيم كل الاستقامة .

بيدة سنة أو ستين عما يستقبل من الزكان ! كما روي أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فعل ذلك .
فهل ترى مثل هذا التفكير يدل على فهم لتطور المجتمع والدولة وأحوال الناس ١٠ هـ .

أقول : مراد هذا القائل أن هذا من جملة الحلول وقت الشدائدين والکوارث . وقد قدمنا في هذه (النظارات) الحلول الشرعية التي يتصرف فيها الإمام زمن المحنـة والشدة . وسبق لنا أيضاً أن ذكرنا أن الضرائب لا تفرض والحدود معطلة والحكم الاسلامي مغلول اليد ، والوظائف زائدة على قدر الحاجة .

نعم اذا نفذت الاحکام وأقيمت الحدود وكان الانفاق من بيت المال بالقدر الشرعي فان للامام عند فراغ الخزينة أن يفرض على الافراد ، كل حسب قدرته ، ما يقوم بالمصالح العامة الى أن يسترد بيت المال ثراءه . نحن مع المؤلف في هذا الاصل عند فراغ بيت المال وال حاج المصالح العامة ، لكننا نقيده بما ذكرنا من حيث انه ضرورة و (الضرورات تبيح المحظورات) لكن (الضرورات تقدر بقدرها) .

- ٧٥ -

(ان لم تکف الزکاة الفقراء انفق عليهم بيت المال)

ثم قال في الصفحة - ٣٨٧ - :

ويقول بعضهم : انه لا سبيل الى انتراع الملكية من يملك الارض بحجـة حماية الفلاحـين من التـشدـد والجـوع ، بل على الدولة أن تطعمـهم

- ١٧٢ -

- ١٧٣ -

(الفقر نعمة تارة ونقطة أخرى)

ثم قال في الصفحة - ٣٨٨ - :

ومن أعجب ما قرأه من اعتراض هؤلاء : أن الفقر ليس نعمة دائمةً وأبداً بل هو (نعمة) في أكثر الحالات ولأكثر الناس !

يقولون هذا وهم يعنون بالفقر الجوع والعرى والمرض وحرمان وسائل العيش الكريم ، وهم بأنفسهم لا يطيقون على هذا صبراً ولا يصبرون عليه ولا يرضونه لأولادهم ونسائهم يوماً واحداً ، فكيف يبررون به برضاهم عنه لجمهور الأمة سواد الشعب ؟

لقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول عن الفقر : انه قريب من الكفر وعن الجوع انه بئس الضجيع ، ويستعيد بالله منها ومن غلة الدين وكثرة الهموم وقهر الرجال ٠٠٠

فكيف يرضى عالم بدین الله ، محب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يرضى بتقلب الجماهير في البؤس والجوع والهموم والامراض والاحزان ٠٠

من حيث تعيش : بجانبهم (قلة) متربة فاجرة تحدث القرآن عنها كثيراً بأنها تحارب شرائع الله ورسله وتعمل على انهيار الامة وخراب البلاد ٠٠ وكذلك رأيناها تفعل ! ١٠٠ هـ .

أقول : قدمنا عند بحثه (في الدولة الاسلامية) في النظر (٥٥) من هذه النظارات ما في الفقر من كلام ، وأنه قد يكون نعمة ، ودللنا على هذا بالدلائل الشرعية ، فلعل مراد هذا العالم المعرض - ولا أدرى من هو -

نحو من هذا ، ونحن مع الدكتور السباعي في أن الفقر الشديد الذي يقف بصاحبه قريباً من الكفر ، مما لا يرضاه للمؤمنين مؤمن فضلاً عن عالم . وأما القلة الفاجرة فإن الحجر الشرعي عليها أن فسقت بما لها ، أمر مقرر في الإسلام ، ولكن المال يحفظ لها حتى ترشد فيعاد إليها .

بقي أن الذين تحدث القرآن الكريم عنهم بمحاربة الشرائع أقوام كافرون ، والمسررون منا فاسقون فيما دون الكفر ، وهؤلاء لهم جزاؤهم في أحكام الله ، وان آيات الوعيد لتسحب على الفساق تنديداً وتحذيراً ، وان العاصي يريد الكفر وطريقه وقد حذر الله منها « فيحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصييم فتنة أو يصييم عذاب أليم »

والحمد لله رب العالمين ، اللهم صل على سيدنا محمد وآله وسلم وبارك : « سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك أنت العليم الحكيم » .

—————

اللهم اني أردت الخير والدفع عن الحق فاقبل بفضلك مني عملي ،
واعف عما أحاط به علمك من خطئي وزللي ، انك أنت الغفور الرحيم ،
الجود الكريم . أمين وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآلہ وسلم
سلاماً وبارك .

وافق الفراغ من تسويد هذه(النثرات) ما عدا المقدمة، بعد العصر من
يوم الأحد الحادي عشر من ذي القعدة سنة ١٣٨١ هـ الموافق ١٥ من نيسان
سنة ١٩٦٢ م .

وتم نقلها الى هذا الدفتر ضحى يوم الاثنين لأربع ليال خلون من
ربيع الآخر سنة ١٣٨٢ هـ الموافق لليوم الثالث من ايلول سنة ١٩٦٢ م .

الفقير الى الله تعالى
محمد الحامد

مدرس وخظيب جامع السلطان في حماه
ومدرس الديانة بشانوية ابن رشد فيها
حاائز على الشهادة العالمية من كلية
الشريعة الإسلامية الأزهرية
تم شهادة العالمية مع الاجازة في القضاء
الشرعى من قسم اجازة القضاة فيها

جاء في كتاب (المذهب الاقتصادي بين الشيوعية والاسلام) مؤلفه
الخاضل الاديب فضيلة أخينا الاستاذ الشيخ محمد سعيد رمضان البوطي
الدمشقي خريج الجامعة الازهرية في الصفحة - ٩٥ - منه ما يلي :

٠٠٠ ويقول الاسلام اذا أردت حقاً أن تقدم المعونة لأخيك وتجمع
بين نفعه ونفعك في غير ما ضرر تلحقه به فأعطيه المال الذي تريد أن تعطيه
نـم افرض عليه أن يشررك بشيء من ربحه اذا ربحت تجارته به ، فهذا
ما لا يمنعك الاسلام منه بل ويشيك عليه ، لأنه لا ضرر في هذا ولا ضرار ،
وأنه حقاً جمع بين منفعتين ومصلحتين الخ ٠٠٠

ثم رد هذا المعنى في الصفحة - ٩٦ - فقال : ٠٠٠ فالاسلام يجيز
هذا التعاون التبادل على أساس أن لا يضار بأحد منها أو يستغل أحدهما
الأخر ، وطريقة ذلك هي ما شرعه الاسلام نفسه ، وهو أن يقرض الرجل
أخاه لشل هذه الحاجة ثم يشرط عليه أن يقاسمه الربح الذي قد يأتيه
عن طريقه - اذا ربح - ويتلقان معاً على شكل المقابلة ونصيب كل
منهما ١ هـ .

أقول : هذا الذي ذكره المؤلف وفقه الله غير سائع شرعاً ، لأنه قرض
متترن به اشتراط ربح وهو رباً ، ينطبق عليه تعريفه تمام الانطباق .

قال في متن (تنوير الابصار) تعريفاً له : (فضل خال عن عوض
بعيار شرعي ، مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة) ١ هـ .

على أنه اذا كان - أسعده الله - يستهدف شركة المضاربة الشرعية
فubarته لم تستوعبها ولم تعرف بمراده منها ، اذ هي أن يكون المال من جانب

اليه (قراضًا) لكن القرض هو المضاربة التي أوضحتها ، لا القرض المجرد
فإن أهل الحجاز يسمون المضاربة (مقارضة) وهي بمعنى (القرض)
لأن رب المال يقطع قدرًا من ماله ويسلمه للعامل ، والقطع والقرض معناهما
واحد ٠٠

وقد كتبت اليه - أسعده الله - مذكراً ، فوافق شاكراً ، ووعد بالتصحيح
في الطبعة الثانية لكتابه إن شاء الله تعالى ٠ جزاه الله خيراً وأحسن اليه آمين ٠

الفقير إلى الله تعالى

محمد الخايد

والعمل من آخر والربع بينهما على ما يشرطان ، والخسارة - إن كانت -
فعلى رب المال وحده لا يلحق المضارب منها شيء ٠

أما إذا كان الربح كله مشروطًا لرب المال وليس للعامل منه شيء ،
فهذا يعرف في الفقه باسم (البضاعة) وليس قرضاً ، والعامل فيه متبرع
بعمله ، والمال في يده غير مضمون أن هلك بلا تعد منه ولا تقدير في الحفظ
إذ هو لديه في حكم الوديعة ٠

قال الشيخ ابن عابدين في حاشيته (رد المحتار على الدر المختار نقلًا
عن (البحر) في هذا الصدد : والمراد دفع المال الآخر ليعمل فيه على أن
يكون الربح لرب المال ولا شيء للعامل ١٠٠ هـ ٠

وقال في (الاختيار ، شرح المختار) متنًا وشرحًا :

(المضارب شريك رب المال في الربح ، ورأس المال الضرب في الأرض)
لأنه لو لم يكن شريكه في الربح لا يكون مضاربة على ما تبنيه إن شاء الله ٠
قال : (فإذا سلم رأس المال إليه فهوأمانة) لأنه قبضه باذن المالك (فإذا
نصرف فيه فهو وكيل) لأنه تصرف فيه بأمره (فإذا ربح صار شريكاً)
لأنه ملك جزءاً من الربح (فان شرط الربح للمضارب - أي العامل - فهو
قرض) لأن كل ربح لا يسلك إلا بملك رأس المال ٠

فلما شرط له جميع الربح فقد ملكه رأس المال ، ثم قوله مضاربة
شرط لرده فيكون قرضاً ٠ (وان شرط لرب المال فهو بضاعة) هذا معناها
عرفًا وشرعًا ١٠٠ هـ ٠

وإذا كان بضاعة لا يكون قرضاً ، والعامل فيه متبرع والمال باق على
ملك صاحبه لم يملكه العامل ٠

وقد سمي المؤلف في حاشيته الصفحة - ٩٥ - من كتابه ، ماذهب

الفهرس

| الموضوع | الصفحة | النظرة |
|--|--------|--------|
| العمل فوق المشروط مقابل بأجر . | ٤٢ | ٢٢ |
| لا خصوصية للعمال في حماية المجتمع بل هي عامة . | ٤٣ | ٢٣ |
| قانون العمل الجديد لا يوافق الشرع من كل وجه . | ٤٣ | ٢٤ |
| (التأمين) انتزاع الأموال الخاصة محفورة في الاسلام | ٤٦ | ٢٥ |
| لا دليل في الوقف على جواز التأمين . | ٤٨ | ٢٦ |
| لا دليل في الحمى الشرعي على جواز التأمين . | ٤٩ | ٢٧ |
| لا دليل في اجبار المحتكر على بيع ما يفضل عنه أيام المجاعة على جواز التأمين . | ٥٥ | ٢٨ |
| لا دليل في حديث سمرة على مشروعية التأمين . | ٥٧ | ٢٩ |
| فصل . | ٦٤ | |
| فصل | ٧٣ | |
| مقاسمة عمر رضي الله عنه لا تصلح دليلاً على مشروعية التأمين . | ٧٩ | ٣٠ |
| ليس في قوانين التكامل الاجتماعي مسوغ للتأمين . | ٨٣ | ٣١ |
| ليس التأمين من السياسة الشرعية . | ٨٤ | ٣٢ |
| لم يقع التأمين في الاسلام . | ٨٥ | ٣٣ |
| القول في الماء والكهرباء . | ٨٥ | ٣٤ |
| بيع مال الدين لوفاء دينه ، والتملك بالشفعة لا يدلان على مشروعية التأمين . | ٨٧ | ٣٥ |
| التعريض في التأمين لا يحله . | ٩٠ | ٣٦ |
| اختلاف الأئمة في رقبة الارض المفتوحة . | ٩١ | ٣٧ |
| تقسيم ارض الاندلس دليل الخلاف في رقبة الارض . | ٩٢ | ٣٨ |
| تقسيمنا في فلاحها يؤيد مذهب الحنفية . | ٩٣ | ٣٩ |
| تقسيم الارض المفتوحة ليس خروجاً عن الصواب . | ٩٣ | ٤٠ |
| بيع الاراضي زمن السلف مؤذن بجريان الخلاف فيها. | ٩٥ | ٤١ |
| لا يتغير تحديد الملكية الزراعية طريقاً الى النجاح ففي الاسلام طرق غيره سليمة . | ٩٧ | ٤٢ |
| ليس في تحديد ربع المحتكر وزراعة العنبر ومنع عمر كبار الصحب الانتقال من المدينة، دليل على تحديد الملكية | ٩٩ | ٤٣ |

| الموضوع | الصفحة | النظرة |
|---|--------|--------|
| المقدمة . | ٣ | |
| التعصب للإسلام حميد . | ٩ | ١ |
| في مذهب أبي ذر رضي الله تعالى عنه احتمال وغموض . | ١٠ | ٢ |
| الزكاة هي الزكاة ، لنا ولمن كان قبلنا . | ١٢ | ٣ |
| اختلاف الفقهاء في التأمين عند الحاجة إلى الماء لطبع المرق . | ١٣ | ٤ |
| حريم الصوم على الحائض مانع صحته لا وجوبه . | ١٤ | ٥ |
| ما يدفعه الشيخ الكبير العاجز عن الصوم فدية لا كفارة | ١٥ | ٦ |
| الاحرام هو النية والذكر لا خلط المحيط . | ١٥ | ٧ |
| الأصح حرمة التداوي بالمحرم . | ١٥ | ٨ |
| أخذ الجائع طعام غيره عند منعه مضمون . | ١٧ | ٩ |
| بحث المؤاخرين في استقطاع الحيل للغدر قبل نفع الروح | ١٧ | ١٠ |
| الجهاد يتبع كونه لله تعالى وفي سبيله سبحانه . | ١٨ | ١١ |
| الرق مقرر لا يملك أحد رفعه . | ١٩ | ١٢ |
| العرب الونيين يجرون على الاسلام . | ٢٣ | ١٣ |
| قتل المرتد واجب شرعاً . | ٢٧ | ١٤ |
| الرحلة لطلب العلم مقيدة بأمن الفتنة . | ٣٠ | ١٥ |
| الخليفة يؤخذ بالقصاص والأموال لا بالحدود عند الخنفية وبالكل عند غيرهم . | ٣١ | ١٦ |
| آية (وان ليس للإنسان إلا ماسعي) في العمل التكليفي | ٣٣ | ١٧ |
| مال المحجور ملك له . | ٣٦ | ١٨ |
| النية الصالحة في العمل الدينيي تجلب الأجر الكبير . | ٣٦ | ١٩ |
| الأصل في الجزاء أن يكون أخروياً . | ٣٨ | ٢٠ |
| البر بالأجر الأحرار مطلوب . | ٤١ | ٢١ |

| الصفحة | النقطة | الموضوع |
|--------|--------|--|
| ٤٤ | ١٠٢ | اقراره مبدأ القانون الزراعي الجديد يتناف واستحسانه ابقاء الارض ملكاً للدولة . |
| ٤٥ | ١٠٣ | تفصيل وايضاح لقوانين التكافل المعاشي . |
| ٤٦ | ١٠٥ | صاحب الشمر غير مجبى على الاطعام منه فوق زكاته ما لم تكن ضرورة . |
| ٤٧ | ١٠٩ | اعطاء المحاوبيع غير الوارثين من التركة مستحب على الصحيح لا واجب . |
| ٤٨ | ١١٢ | الاحتياط أداء الزكاة عن الحلي الا اعartere فقط . |
| ٤٩ | ١١٥ | توضيح وتفصيل وتصحيح . |
| ٥٠ | ١١٩ | يقاتل مالك الطعام والماء ان امتنع عن بيعه بغير سلاح والتداوي مباح . |
| ٥١ | ١٢٣ | فرض الضرائب مقيد بالانفاق الشرعي وفراغ الخزينة |
| ٥٢ | ١٢٥ | شرط الواقع كنص الشارع مالم يخالف الشرع . |
| ٥٣ | ١٢٦ | توضيح لقانون صدقات الفطر . |
| ٥٤ | ١٢٧ | تنبيهات في (قانون الكفاية) . |
| ٥٥ | ١٣١ | تقبيل أيدي العلماء والفضلاء جائز . |
| ٥٦ | ١٣٩ | الفقر متتنوع الى نعمة وآل نعمة . |
| ٥٧ | ١٤٤ | توضيح واحالة على (قانون الاعفاف) . |
| ٥٨ | ١٤٤ | النذر المتجز خير من النذر المعلق . |
| ٥٩ | ١٤٥ | توضيح لأنواع الغناء وأحكامها . |
| ٦٠ | ١٥٠ | تصحيح تاريخي . |
| ٦١ | ١٥٠ | القتال مشروع لا يبطل . |
| ٦٢ | ١٥٢ | لا عذر لمعتنقي الشيوعية . |
| ٦٣ | ١٥٣ | لا رد للإنسانية الى الله تعالى الا بالاسلام وحده . |
| ٦٤ | ١٥٤ | مع المفترضين . |
| ٦٥ | ١٥٥ | صلاح الاسلام للخلق كلهم . |
| ٦٦ | ١٥٨ | لدى الفقهاء الحلول الكافية . |
| | | كفر الملاحدة واضح ، والفقهاء ثابتون بتشبيه الله ايامهم على المبدأ الحق . |

آثار المؤلف

- ١ - الاسلام والغناء
- ٢ - رحمة الاسلام بالنساء
- ٣ - آدم عليه السلام لم يؤمر بالأكل من الشجرة
- ٤ - مقالات وبحوث لم تطبع بعد في كتاب
- ٥ - نظرات في كتاب (اشتراكية الاسلام)
وهو هذا .